


١١ موسوعة شروح السنة النبوية ١١

فضل المنعم في شرح صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩هـ

رحمه الله تعالى

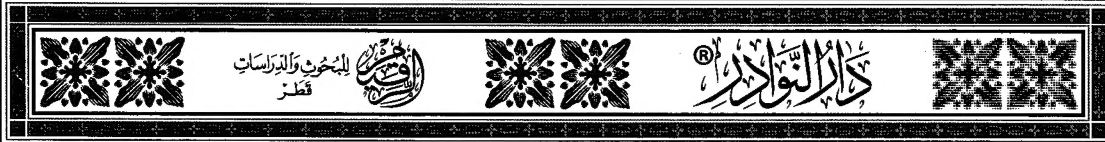
تحقيق ودراسة

نخبة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

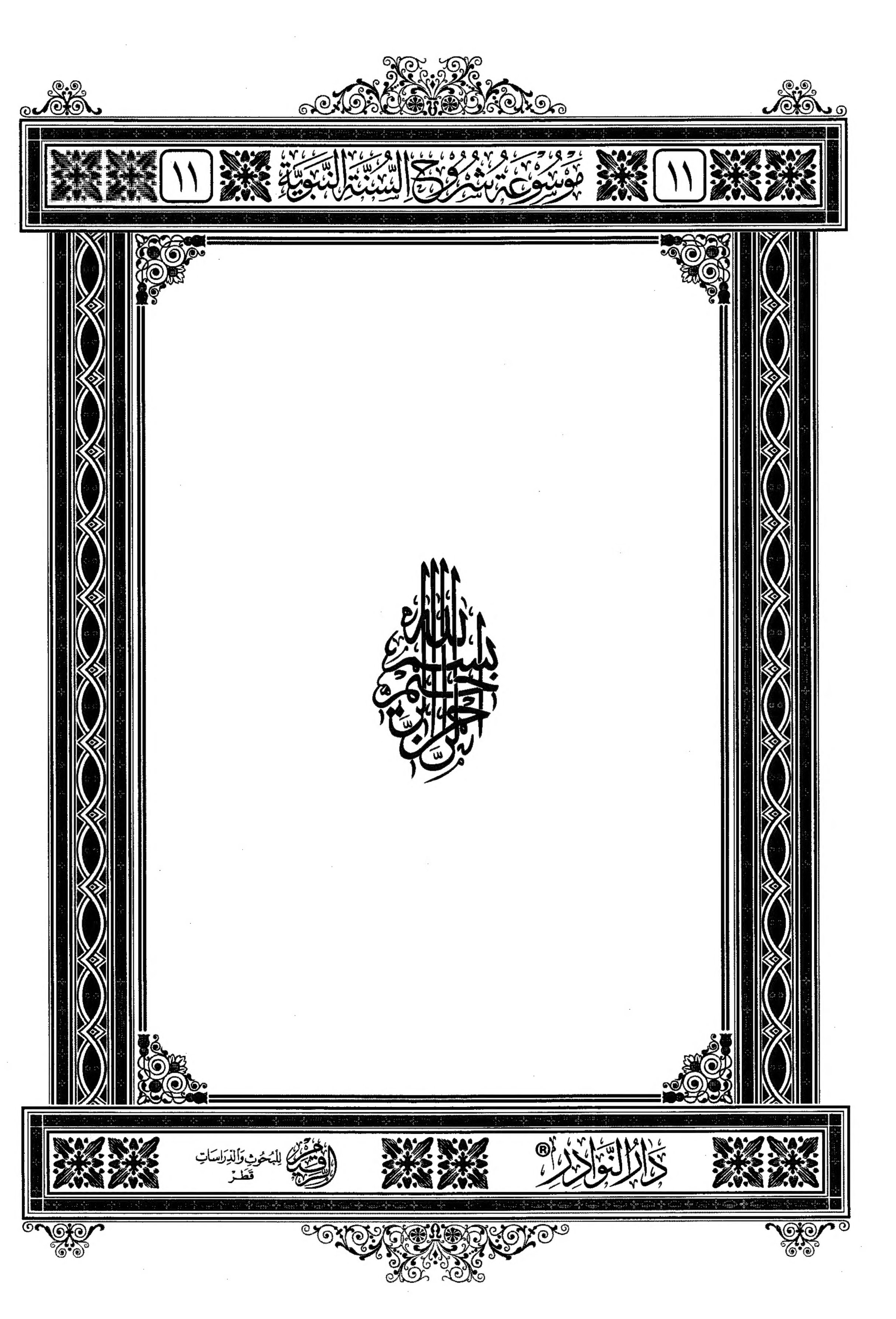
المجلد السادس



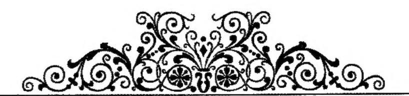

دار النوادر

أروقة للبحوث والدراسات قطر




موسوعة شروح السنة النبوية
١١
١١
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر


موسوعة شروح السنة النبوية
١١
١١
فضل المنعم
في شرح
صحيح مسلم
(٦)
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

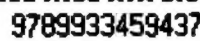





الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك : ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤١٨ - ٤٣ - ٧ : ISBN


9789933459437



للبحوث والدراسات

قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqeem@gmail.com



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

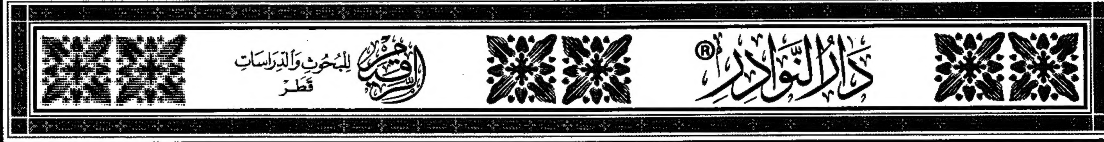
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي







(٢)

باب

بيان حكم المذي، وأنه يوجب الوضوء لا الغسل

[٤ ـ باب الْمَذْيِ]

٧٢١ ـ (٣٠٣/ ١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى ـ وَيُكْنَى: أَبَا يَعْلَى ـ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

٧٢٢ ـ (٣٠٣/ ١٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؛ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

٧٢٣ ـ (٣٠٣/ ١٩) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

لمّا ذكر ما يكون سبب الاغتسال، وهو الحيض، انتقل إلى ذكر ما هو يسببه السبب، وهو خروج المذي، ومن أنه ليس بسبب له، بل يكفي فيه الوضوء، فأخرجَ من حديث عليٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وفي رواية: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

وفي رواية: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»، أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي «الترمذي» عن علي، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ، وساق الحديث.

وفي رواية النسائي عن ابن عباس، قال: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا [وَنَسِيتُهُ] سَأَلَهُ.

وفي رواية أخرى: أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وقال الترمذي: وفي الباب: عن المقداد، وأُبيّ بن كعب.

وإن في حديث المقداد: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْنُو[1] مِنْ امْرَأَتِهِ، فَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ـ يَعْنِي: لِيَغْسِلْهُ ـ، وَيَتَوَضَّأْ».

وحديث أُبيّ بن كعب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجهما ابن ماجه.

وفي الباب عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ [بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى][2] أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

[وحديث] عبدالله بن سعد الأنصاري، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ،

---

(١) في الأصل: «يريد».

(٢) بياض في الأصل.

وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْـذِي، فَتَغْسِـلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّـأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ» أخرجه أبو داود.

وعَـنْ مَعْقِلِ بـن يَسَارٍ: أن عُثْمَانَ بـن عَفَّانَ كَانَ يَلْقَـى مِـنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فأرسـلَ رَجُلاً إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَـذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، وَتَوَضَّأْ وَصَلِّ» رواه البزار.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برجاله سوى مـا سلف، وهـو [منذرٌ] هـذا، وشيخه.

أمّا (مُنْذِرٌ)، فهو ابن يعلى الثوريُّ، أبو يعلى الكوفيُّ.

عن الربيع بن خثيم، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وعنه: جامع بن أبـي راشد، ومحمد بن سوقة، وفطـر بن خليفة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وابن خراش، وأخرج له الستة.

وأمّا شيخـه، فهـو أبـو القاسم محمـدُ بـنُ علي بـن أبي طالـب، المعروفُ بابن الحنفية، وهي خولةُ بنتُ جعفر بن قيس الحنفيةُ، من بني اليمامة.

رأى عمـر، وروى عن أبيه علـي، وعثمان، وعمـار، وأبي هريرة، وغيرهم.

وعنه بنوه: إبراهيم، وعبدالله، والحسن، وعمه، وعون، وخلائق غيرهم.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، وأخرج له الستة.

وهو المهدي بزعم بعض الشيعة، ولهم فيه أشعار كثيرة، من ذلك قول كُثَيِّرٍ:

أَلاَ إِنَّ الأَئِمَّــةَ مِـــن قُـــرَيْشٍ ... وُلاةَ الحــقِّ أربعــةٌ ســـواءُ

عَلـــيٌّ وَالثَّلاَثَـــةُ مِـــنْ بَنِيـــهِ ... هُمُ الأَسْـبَاطُ لَـيْسَ بِهـمْ خَفَـاءُ

فَـــسِبْطٌ سِـــبْطُ إِيمَـــانٍ وبِـــرٍّ ... وسِـــبْطٌ غَيَّبَتْـــهُ كَرْبَـــلاءُ

وَسِبْطٌ لاَ تَـرَاهُ العَـيْنُ حَتَّـــى ... يَقُـودَ الخَيْـلَ يَقْـدُمُهَا اللِّـوَاءُ

تَغَيَّـبَ لاَ يُـرَى عَـنْهُمْ زَمَانَـاً ... بِرَضْـوَى عِنْـدَهُ عَـسَلٌ وَمَـاءٌ

ولهم في اختبائه وانزوائه في جبل رضوى أباطيل كثيرة، والحقُّ أنه توفي برضوى سنة إحدى وثمانين، ودفن بالبقيع ﷺ.

الثاني: في ألفاظه:

المَذَّاء ـ بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة والمدّ ـ: فَعّالٌ من المَذي؛ أي: كثير المذي، وهو ماء أبيضُ رقيقٌ يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربمّا لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجال والنساء، وهو في النساء أغلب.

وإخبار علي ﷺ بكونه مَذّاء يدل على كثرة وقوعه له، ويعضده ما جاء «في سنن أبي داود»: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي. ولكثرة وقوعه له، وظنه يوجب الغسل منه، وتضرره بكثرة الاغتسال، واستحيائه من السؤال بنفسه؛ لمكان فاطمة = أرسل

مقداداً للسؤال، ثم عماراً، ثم سأل بنفسه؛ لأنه لما سمع التخفيف، وهو ملائم له، ولكنه مخالف لما ظن من وجوب الاغتسال، أرسل شخصاً للسؤال؛ ليحصل له قوة الظن، ثم لما أخبره هو ـ أيضاً ـ بوجوب الوضوء دون الغسل، غلب على ظنه الاكتفاءُ به، ولكن لما كان أمراً دينياً، وكثر وقوعه له، وبناء أكثر العبادات على الطهر، وأنه شبيه بالمني، وفي خروجه الغسلُ، والوضوءُ لا يغني عن الغسل = سأل بنفسه؛ ليحصل له اليقين التام، فعمل في هذا الأمر بطريق الاحتياط؛ حيث بعث أولاً، ثم عاضده بالثاني، ثم حصل اليقين بالسؤال بنفسه، وعلى هذا يحصل الجمع بين الروايات؛ بأنه أمر مقداداً، وأمر عماراً، وسأل بنفسه.

ويزول الذي استنبط منه بعض القوم: أنه اكتفى بالخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ لأنه ما اكتفى به، بل عاضده بآخر، ثم سأل بنفسه، ويعضد ذلك ما جاء في «النسائي»: أنه كان حاضراً وقت السؤال؛ حيث قال: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: [سَلْهُ]، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»:

وفي ترك السؤال بنفسه نوعُ أدب، وتعليم حسن المعاشرة مع الأصهار، وأن الرجل ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبي المرأة وأخيها، وغيرهما من أقاربها.

الثالث: ما يتعلق بالمعنى:

* قوله: (وَانْضَحْ فَرْجَكَ)، وفي «البخاري» في: (الطهارة):

(وَاغْسِلْ ذَكَرَك)، فيه دليل على أن المذي نجس يجب غسلُ ما أصابه، وهو الصحيح من المذاهب، وربما يؤخذ من النضح طهارتُه، وأنه أمرٌ لدفع الوسوسة، والمذهبُ هو الأول، والمراد من النضح في حديث سهل بن حنيف ـ على ما مَرَّ، إن سلم من الضعف ـ: الغسل؛ لأنه خارج من المخرج الموجب للوضوء، فيكون نجساً كالبول.

وفي الأمر بغسل الذكر ـ أيضاً ـ دليل على أن الاكتفاء بالحجارة في الاستنجاء ربما يكون في المعتاد؛ كالبول والغائط، وأمّا النادر؛ كالمذي والدم، فلا بد من الماء، وهو المشهور من المذهب، والقائل بجواز الاقتصار فيه على الحجر يقيس على المعتاد، ويحمل الأمر بالغسل على الاستحباب.

واختلفت الروايات عن مالك وأحمدَ في وجوب غسل جميع الذكر أو بعضه الذي أصابه المذي، وأنه يحتاج إلى نية أولاً.

وجاء في «سنن أبي داود» الأمرُ بغسل الأنثيين ـ أيضاً ـ من حديث عبدالله بن سعد الأنصاري ـ كما مرَّ ـ.

وذهب بعضهم إلى وجوبه، والجمهور على خلافه، وأُولت الروايات تارة بالإرسال، وتارة بالحمل على الاستظهار والاستحباب.

وفي بعض الأحوال يقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين، ردَّ المذي، وكسرَه.

* * *





[٥ ـ باب
غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ]

٧٢٤ ـ (٣٠٤/ ٢٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

* * *

[٦ ـ باب
جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ
وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ]

٧٢٥ ـ (٣٠٥/ ٢١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

لما ذكر ما يحصل من الجنابة، وما لا يحصل منها، انتقل إلى بيان حال الجنب، وبدأ بحال الليل؛ لأن أكثر ما يتفق منه في الليل، و ـ أيضاً ـ: الليل وقت الدَّعَة والاستراحة، وليس فيه صلاة، فذكر أن المسنونَ التوضُّؤُ إن لم يغتسل إلى الصبح.

أخرج فيه ستة أحاديث:

الأول: حديثُ ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. وهي قطعة من حديث طويل، وسيجيء الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٧٢٦ ـ (٣٠٥/ ٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٧٢٧ ـ (٣٠٥/ ٢٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

الحديث الثاني: حديثُ عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام هنا في مواضع:

الأول: **في التعريف برواته سوى ما سلف.**

(سَلَمَة)، وهو ابنُ كُهيل أبو يحيى الحَضْرَمِيُّ التنعيُّ، وتنعة ـ بالمثناة الفوقانية وكسر النون وفتح العين المهملة ـ: بطن من حَضْرَمَوْتَ، الكوفيُّ، رأى ابنَ عمر، وزيدَ بنَ أرقم.

وروى عن جندب بن عبدالله البجليِّ، وأبي جحيفة، وابن أبي أوفى، وخلائق.

وعنه: ابنه يحيى، والعَوَّامُ بن حَوْشَب، ويحيى بن يعلى، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيرُه، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: متقنٌ للحديث.

وقال ابن المديني: له مئتان وخمسون حديثاً.

وقال العجلي: ثِقَة ثبت، فيه تشيع قليل.

قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة ـ رحمه الله ـ.

الثاني: ما يتعلق باللفظ:

ثم المراد من قضاء الحاجة: إما المجامعة، فيكون المراد من غسل الوجه واليدين: الوضوء، واقتصر على العضوين؛ إذ هما أصل الأعضاء في الوضوء، فيكتفى بهما عن غيرهما، وإما الاكتفاء عليهما بيانٌ للجواز؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو واظب على الوضوء عند النوم في الجنابة، لربما ذهب إلى وجوبه جماعة، ومع عدم مواظبته على ذلك، فقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الوضوء عند الجنب، وكذا الأكل والشرب والجماع، والجمهور على أنه سنة.

ويحتمل أن يكون المراد من قضاء الحاجة: الحدث ـ على ما ذهب إليه القاضي عياض، والنووي، وغيرهما ـ، فيكون الاكتفاء بغسل الوجه واليدين لذهاب النوم، وتنظيف اليدين؛ إذ في قضاء الحاجة تحصيل غسل الفرج، فعلى هذا إيرادُ مسلمٍ هذا الحديثَ بين هذه الأحاديث غير مناسب.

وـ أيضاً ـ: جاء في الحديث: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قام بعد قضاء الحاجة بغسل الوجه لأجل ذهاب النوم، منافٍ لذلك، والأوجَهُ ما قَدَّمنا.

الثالث: ما يتعلق بالمعنى:

اعلم أن وضوء الجنب للنوم والأكل والشرب والجماع مسنونٌ في المذاهب الأربعة، وحكاية الرواة من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»، وقوله: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»، وقوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ»، فللاستحباب؛ لما جاء في السنن الأربعة من حديث عائشة، برواية أبي إسحاق السَّبيعي، عن الأسود، عنها: أنه ـ عليه السلام ـ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، والقول بأنه غير صحيح مع اتفاق الأربعة، وصحة السند؛ إذ المراد: ما مس ماء الغسل = بعيدٌ.

نعم، قال الترمذي: إن رواية «وضوءه» أصح من هذا الحديث، ذكر شعبة، والثوري، وغير واحد يَرَوْن هذا ـ يعني: «ما مَسَّ ماءً» ـ غلطٌ من أبي إسحاق، ومع ذلك لا يتأتى ما قلناه؛ فإنه قد روي عن [. . .].

وما ذكر الداودي من أن تركه لعدم فقدان الماء، وتيمم لفقده يحتاج إلى نقل، والظاهر: أن تركه بيانٌ للجواز ـ على ما مَرَّ ـ.

والسبب في استحباب التوضؤ للجنب للأكل والشرب: إزالةُ الحدث عن أعضاء الوضوء؛ لتكون الأعضاء التي يلاقيها المأكول والمشروب وتداولهما طاهراً، وكذا للجماع، ولهذا تأكد الاستحباب في جماع من لم يجامعها.

وأما النوم، فقيل: ليكون على نشاط للغسل، وقيل: يبيت على إحدى الطهارتين خشيةَ الموت في المنام، ويؤيده: حديث مخرمة بنت سعد، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! [هَلْ] يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَرْقُدُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ» رواه الطبراني، فعلى هذا اختلف في الحائض، هل[1] تتوضأ، أم لا؟

ومذهب الجمهور على عدم الاستحباب إذا لم ينقطع دم، والاستحباب عند الانقطاع.

وعن بعض المالكية استحبابُه في الحالة ـ أيضاً ـ.

* * *

٧٢٨ ـ (٣٠٦/ ٢٣) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

---

(١) في الأصل: «أن».

٧٢٩ ـ (٣٠٦/ ٢٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٧٣٠ ـ (٣٠٦/ ٢٥) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

الحديث الثالث: حديثُ ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

وفي رواية: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.

وأقول: حديث عائشة قد مَرَّ.

وحديث عمار: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ

يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وحديث أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامَ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث أم سلمة، قالت: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ، لَمْ يَطْعَمْ حتى يَتَوَضَّأَ. رواه الطبراني.

وحديث جابر لم أجده في الأصول.

وفي الباب: عن أبي هريرة، رواه الطبراني، وعن عبدالله بن العامر، وعبدالله بن عمر، [...]، وعدي بن حاتم، وابن عباس، رواهما الطبراني.

* * *

٧٣١ ـ (٣٠٧/ ٢٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٧٣٢ ـ (٣٠٧/ ٢٦) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الحديث الرابع: حديث عائشة: أن عبدالله بن قيس سألها عن النبي ﷺ كيف يصنع في النوم؟ فقالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. وهي قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنه قد سلف التعريف برواته سوى (عبدالله)، وهو أبو الأسود، عبدُالله بن أبي قيس، ويقال: عبدالله بن قيس البصريُّ، الجمحيُّ.

عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه: راشد بن سعد، ومحمد بن زياد، يزيد بن خمير، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

* **قوله: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)** قيل: من باب التقدم والتأخر؛ لأن غسل الذكر قبل التوضؤ، وقيل: المراد بالتوضؤ: اللغوي، وهو غسل اليد، وإنما قدم؛ لأن المسنون غسلُهما قبل الإدخال في الإناء، فيكون الأمر بغسل اليد والفرج، لا بالتوضؤ الكامل، والأول أوضح.

* * *

٧٣٣ ـ (٣٠٨/ ٢٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا: «وُضُوءاً»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ».

الحديث الخامس: حديثُ أبـي سعيد: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» الحديث أخرجه الأربعة.

ووقع في «صحيح ابن خزيمة»: «وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

وفي رواية أخرى له: «فَإِنَّهُ[1] أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وذكر الحاكم أن لفظة: «وُضُوءَهُ» تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبولٌ.

وبالجملة: لما كان شعبة متفرداً بها، ما أخرجها مسلم، وإنما أخرج المعاضد المتفق.

ولمَّا أخرج الترمذي حديث أبي سعيد، قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

وأقول: حديثه: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ» رواه أبو يعلى في «الكبير»، وإسناده حسن.

---

(١) في الأصل: «فهو».

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد مَرَّ أن هذا الوضوء مستحب.

وقال ابن حزم: قد صح رواية: «فَلاَ يَعُودُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ثم قال: ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه، ولا ما يُخْرِجُهُ إلى الاستحباب والندب إلا خبراً ضعيفاً، رواه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: كَانَ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلاَ يَغْتَسِلُ، وبإيجاب الوضوء يقول عطاء، وإبراهيم، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن، هذا كلامه.

وقد عرفتَ أن حديث عائشة مخرج في السنن الأربعة.

وفي «المصنف» عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع ثم يعود قبل أن يتوضأ.

وعن ابن سيرين: لا أعلم بذلك بأساً.

وقال الطحاوي: حديث الأسود هو المعمول به.

وقال الضياء المقدسي في «نصرة الصحاح»: هذا كله مشروع جائز، من شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بالآخر.

ثم بعض الناس حمل التوضؤ في حديث أبي سعيد على غسل الفرج؛ لأنه روي عن عمر مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ»، قال الترمذي عن البخاري: الصحيح أنه موقوف على عمر. قد مَرَّ الحديث في أنه في «أبي يعلى».

وأما قول القرطبي: ليس من قبيل ما شرع له الوضوء، فإنه بأصل مشروعيته للقُرَب والعبادات من الملاذِّ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولوكان ذلك مشروعاً لأجل الوطء، شُرِع في الوطء المبتدأ؛ فإنه من نوع المعاد = ليس على ما ينبغي؛ لأنه قياس في مقابلة النص، وحديث أبي رافع: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وهذا صريح في أن الغسل أولى عند إرادة الجماع، فالوضوء مثله؛ فإنه يقوم مقام الغسل[1]، فإذا لم يغتسل عند إرادة المعاودة، فالمستحب أن يتوضأ.

* * *

٧٣٤ ـ (٣٠٩/ ٢٨) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

الحديث السادس: حديثُ أنس بن مالك: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

---

(١) في الأصل: «الوضوء».

أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي رافع، وقد مَرَّ قبل هذا، وسيجيء.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: الحسن، وشيخه، وهشام.

أما (الْحَسَنُ)، فهو الحسنُ بن أحمد بن أبي شعيبٍ، عبدِالله بنِ مسلمٍ الحرانيُّ، مولى عمر بن عبد العزيز، نزل بغداد.

روى عن أبيه، وجده، ومحمد بن سلمة، وجمع.

وعنه: مسلم، والترمذي، وأخرجا له.

وَثَّقَهُ الخطيب.

توفي سنة خمسين ومئتين شاهداً.

وأما (شيخه)، فهو أبو عبد الرحمن مسكينُ بنُ بُكيرٍ الحرانيُّ الحذَّاءُ.

عن ثابت بن عجلان، وأرطاة بن المنذر، وجعفر بن برقان، وخلائق.

وعنه: أحمد، والعقيلي، ومؤمل بن الفضل، وآخرون.

حَسَّنَ أمره أحمد، وأخرج له الستة سوى الترمذي وابن ماجه.

وقال ابن معين، وأبو حاتم: لا بأس به.

قيل: توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

وأما (هشام)، فهو ابن زيد بن أنس بن مالك.

عن جده.

وعنه: ابن عون، وحماد بن سلمة، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة ﷺ.

الثاني: في لفظه:

وفي «البخاري» في رواية قتادة، وعن أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَقُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ، هذا لفظ البخاري، وليس فيه ذكر أن طوافه على نسائه بغسل واحد، وإن ترجم الباب عليه.

وقال[1] الترمذي بعد إخراجه هذا الحديث عن قتادة: وفي الباب: عن أبي رافع، وحديث أبي رافع معارض لهذا، أخرجه أبو داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَر». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. ضعَّفَهُ ابن

---

(١) في الأصل: «في».

القطان، وصححه ابن حزم.

وبالجملة: المذهبُ جوازُ الطواف بغسل واحد، سواء تخلل بين الجماعين وضوء، أم لم يتخلل ـ على ما مَرَّ ـ.

والثاني: في المعنى:

وأما طوافه على نسائه، فعند من لا يقول بوجوب القَسْم عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ظاهرٌ.

وأما عند من يقول بوجوبه، فقيل: عند إقباله من سفر؛ حيث لا قَسْمَ يلزمه؛ لأنه كان إذا سافر معه إحداهن بخروج قرعتها، ثم انصرف، يلزمه استئناف، وعند ذلك لم تكن واحدة بالبداية أولى من صاحبتها، فجمعهن في وقت واحد، ثم استأنف القَسْمَ بعد ذلك.

وقيل: عند الفراغ من القسم؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا فرغ من قسمهن، يجمعهن في يوم واحد، ثم يستأنف القسم.

وقيل: من خواصه ـ عليه السلام ـ أول ساعة من الليل، أو أنها ليس لأحد من أزواجه فيها حق، يدخل على جميع نسائه، ويفعل ما يريد بهن، ثم يدخل على صاحبه النَّوبة، وسيجيء من حديث ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل فيها، لكانت بعد المغرب، أو غير ذلك.

وقوله في الحديث: فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ربما يرسل إلى تلك، وقيل: برضاهن، أو برضاء صاحبة النوبة.

وأمـا التوفيق بيـن رواية: إِحْـدَى عَشْرَةَ، ورواية التسـع: فبأن له ـ عليـه الصـلاة والسلام ـ تسع نسـوة، وجاريتـان: ماريـة، وريحانـة، فروايـة التسـع ناظرة إلى الزوجـات، وروايـة إِحْدَى عَشْرَةَ إليهـن مـع الجاريتين.

وأمـا (أُعْطِـيَ قُوَّةَ ثَلاَثِيـنَ رَجُلاً) على مـا جـاء فـي البخـاري، و(أَرْبَعِينَ رَجُلاً) علـى ما فـي «صحيح الإسماعيلي» مـن حديث أبـي يعلى، عن أبي موسى، عن معاذ، و(قُوَّةُ أَرْبَعِينَ رَجُلاً مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) على ما جاء في «الحلية» لأبي نعيم عن مجاهد = فقد قال المحققون: إن المراد: التكثيرُ لا التحديد؛ فإن الله تعالى كما أعطى له القوة في القناعة، وترك المأكل والمشرب، فقد أُعطي القوة في المجامعـة ـ أيضاً ـ؛ لتجتمـع له القوتان، على عكس مـا يكون لبنـي نوعه؛ فإنهم لا يقدرون على شيء من ذلك، وفيه رمز إلى أن له قوة روحانية، وأن هـذه القوة ليس بالأكل والشرب علـى ما هـو المعتـاد لغيره.

وبالجملة: حاله في الأمور الطبيعية بصفة الكمال مغايرة لحال غيره، كما أن حاله في الأمور الشرعية كذلك ﷺ.

* * *



[٧ ـ باب
وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا]

٧٣٥ ـ (٣١٠/ ٢٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ ـ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ».

أخرج فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديثُ أنس، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ ـ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي

الْمَنَام، فَتَرَى مِنْ نفْسِهَا مَا يَرى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ».

* * *

٧٣٦ ـ (٣١١/ ٣٠) ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٧٣٧ ـ (٣١٢/ ٣١) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».

الحديث الثاني: حديثُ أم سُلَيم: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ،

قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

* * *

٧٣٨ ـ (١٣١/ ٣٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

٧٣٩ ـ (٣١٣/ ٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

الحديث الثالث: حديثُ أم سَلَمة، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نعَمْ إِذَا رَأَتِ

الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

وفي رواية زيادة: قَالَتْ أم مسلمة: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

* * *

٧٤٠ ـ (٣١٤/ ٣٢) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟

٧٤١ ـ (٣١٤/ ٣٣) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

الحديث الرابع : حديث عائشة : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

ولَمَّا كانت هذه الأحاديث الأربعة مستمدةً من المعنى، والسائلة هي أم سليم، وقد روت تارة هي، وتارة ابنها أنسٌ عنها، وتارة أم سلمة، وتارة عائشة، جعلناها في ذلك واحداً؛ لأنه في الحقيقة حديث واحد، وإنما تعدد بحسب تعدد الرواية:

فالأول: أخرجه النسائي، وابن ماجه.

والثاني: من أفراد مسلم.

والثالث: أخرجه البخاري، والأربعة.

والرابع: أخرجه أبو داود، والنسائي.

ولما أخرج الترمذي حديث أم سلمة، قال: وفي الباب: عن أم سلمة، وعائشة، وأنس.

وأقول: حديث أم سلمة، وعائشة، وأنس قد مروا.

وفي الباب: من حديث أنس، مرفوعاً: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ».

وحديث خَولة بنت [حكيم] قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَلْتَغْتَسِلْ» أخرجه النسائي.

وفي الباب: [. . .] في قضية سؤال أم سليم، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ لها بمثل ما في رواية أحمد.

وعن سَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ[1]، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ! تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: عباس، وصالح، وإبراهيم، ونافع.

أما **عَبَّاسٌ**، فهو ابْنُ الْوَلِيدِ بنِ نصرٍ، أبو الفضل القرشيُّ، البصريُّ، ابنُ عمٍّ عبدِ الأعلى بن حماد.

عن أبي عوانة: وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وجماعة.

وعنه: الشيخان، والنسائي.

وقال ابن معين: رجل صدق.

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وكان ابن المديني يتكلم فيه.

---

(١) في الأصل: «سهل بن سعيد».

قيل: توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

وأما (صَالِحٌ)، فهو ابْنُ عُمَرَ الواسطيُّ، نزيلُ حلوان.

عن يزيد أبي زياد، وعاصم بن كليب، وبهز ين حكيم، وجماعة.

وعنه: سعدويه، وعلي بن حُجْر، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وأخرج له مسلم.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأما (إِبْرَاهِيمُ)، فهو ابْنُ مُوسَى بنِ يزيدَ بنِ زاذانَ الفراء، أبو إسحاق التميميُّ، الرازيُّ، الحافظُ، أحدُ بحور الحديث، ويعرف بالفراء الصغير، وكان أحمد بن حنبل ينكر على من يقول: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة.

عن أبي الأحوص، والفضل بن موسى، وعبد الوارث، وخلائق.

وعنه الذهلي، وأبو حاتم، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة وغيرُه، وأخرج له الستة.

وأما (مُسَافِعٌ)، فهو ابْنُ عَبْدِاللهِ بنِ شيبة بن عثمان العبدريُّ الحَجَبِيُّ، أبو سليمان المكيُّ.

عن عمته صفية بنت شيبة، وعبدالله بن عمر، وجمع.

وعنه: منصور بن صفية، والمثنى بن الصباح، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

وَثَّقَهُ العجلي وغيرُه، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، له ثلاثة أحاديث في هذه الكتب الثلاثة.

الثاني: في المناسبة:

لما ذكر حكمَ المَذْي، انتقل إلى بيان حكم احتلام المرأة؛ لأنه ـ أيضاً ـ محل الشبهة والنظر؛ إذ لا خفاء في وجوب الغسل بخروج المني من الرجل، وإنما الخفاء في وجوبه عليه عند خروج المني، وكذا وجوبه عليه عند الاحتلام، فلذلك ذكره، ونبَّهَ عليه، وـ أيضاً ـ: يناسب السياق من حيث إن السؤال عنه يُستحيا منه عادة، كما في السؤال عن المذي ـ على ما مَرَّ ـ.

الثالث في السائلة:

وهي أم سليم ـ على ما في البخاري ومسلم ـ، وإن سألت خولة بنت حكيم عن ذلك ـ أيضاً ـ؛ كما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وكذا بُسْرَة ـ على ما ذكره ابن أبي شيبة ـ، وسهلة بنت سهيل ـ على ما ذكره الطبراني في «أوسط معاجمه» ـ.

وإبهام السائل في بعض روايات الكتاب يحتمل أن يكون المراد به: أم سليم ـ أيضاً ـ، والإبهام من الراوي؛ لأجل التصريح في الرواية الأخرى، ويحتمل أن يكون غيرها، وبُسرة، وسهيلة.

وأما المنكِرة عليها، فعائشة في بعض الروايات، وأمُّ سليم في بعضها، وفي «البخاري» أم سلمة فقط، فقيل: إنهما معاً حاضرتان وأنكرتا عليها، فروى بعضُ الرواة إنكارَ إحداهما، وبعضُهم إنكارَ الأخرى.

وقيل: الصواب أم سلمة، وعائشة غلط، وظن بعض الناس أن ذكر عائشة في هذا الحديث من أفراد مسلم، وليس كذلك؛ فإن النسائي وغيره أوردوا تلك الرواية ـ أيضاً ـ على ما يعرف بالتدبر.

ثم الظاهر: أن سؤال أم سليم متعددٌ في مجالس، وإنما سألت ذلك؛ لما وقع للنساء من اختلاف في وجوب الغسل على المرأة في تلك الحالة، فسألت مرة لنفسها ليحصل لها العلم، وثانياً وثالثاً لأجل أن غيرها أمرها بالسؤال بحضورها؛ ليكون سماعها من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بغير واسطة، وعدم وقوع شيء سيجيء فيه في السؤال عن ذلك؛ لأن أم سليم لها جرأةٌ في السؤال، وعلمٌ بكيفية إلقاء الكلام ما لم يكن لغيرها، و ـ أيضاً ـ: قد مضى من عمرها سنون، ولم تكن من الشوابِّ اللاتي يكون الاستحياء عليهن في أمثال هذه السؤالات غالباً، فالتمس بعضُ الشوابِّ منها السؤالَ عن ذلك، فسألتْ بحضرته، كما أمر عليٌّ مقداداً، وعماراً بالسؤال عن المذي ـ على ما مَرَّ ـ.

وفي مجلس كانت عائشة حاضرة، وفي آخر كانت أم سلمة، وصحت [رواية] إنكارهما معاً، واختلاف الحفاظ بالروايات يدل على اختلاف الواقعة ـ أيضاً ـ، على ما مَرَّ: أنه إنما يُحمل على عدم ضبط الرواة إذا دعت إليه حاجة.

* **وأما قول عائشة: (فَضَحْتِ النِّسَاءَ)**، فمعناه: ذكرتِ منهن ما يكتمْنَه في العادة، ولا يسألْنَ عنه؛ لأنه مما يُستحى في السؤال عنه؛ لأن نزول المني يدل على شدة شهوتهن إلى الرجال، وهذا مما يخفى في العادة.

* وقولها: (تَرِبَتْ) بمعنى: افتقر؛ لأن الفقير ذليل، فلصق بالتراب، ثم استُعمل استعمال الألفاظ المستعملة في معنى الإنكار والاستغراب والاستعظام، وما يجري مجرى ذلك من غير قصد إلى معناها الحقيقي، وقد صرح الراوي بذلك حيث قال: قَوْلَهَا: تَرِبَتْ يَمِينك خَيْر؛ أي: المراد به: الكلام الخير، وهو إرادة الاستعظام ونحوه، دون الشر، وهو الدعاء عليها، ويروى بدل (خَيْرٌ): (خَبَرٌ) ـ بالباء الموحدة ـ، وأنكره القاضي عياض، وإن صحت رواية، فمعناه: أنه خبرٌ عن استعظام سؤالها، لكنه أنشأ دعاء عليها.

وأما زيادة (وَأُلَّتْ) في الرواية الأخرى، فهي بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون التاء؛ أي: أصابت يمينَكِ الأَلَّةُ ـ بفتح الهمزة وتشديد اللام ـ، وهي الْحَرْبَة، ووحد مع تثنية اليد؛ نظراً إليها، لا إلى يديها.

وهذا التفسير، وهو أن قولها: (تَرِبَتْ يَمِينك خَيْر) من بعض الرواة، قال الحميدي: زاد الراوي في نفس الحديث قولها: (تَرِبَتْ يَمِينك خَيْر)، والمراد: أنه لا يراد بهذه اللفظة إلا الخير، وهذا في كتاب مسلم؛ يعني: أن هذه الزيادة من قول الراوي أخرجها مسلم فقط.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها: (بَلْ أَنْتِ) الظاهر: أن معناه ـ والله أعلم ـ: بل أنتِ فضحتِ النساء حيثُ أظهرتِ عن جهلهن؛ فإن الجهل فضيحة عظيمة؛ فإن عائشة، مع دوام صحبتها مع النبي ـ عليه السلام ـ إذا كانت جاهلة بحكم هذا الأمر، ومنكرة للسؤال عنه، فغيرها أولى بأن لا يكون لهن ميلٌ إلى معرفة حكم ذلك، فالفاء في

قوله: (فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ) فصيحة واقعة في جواب شرط محذوف، وفي وقوعها نوعُ إيماء إلى هذا التقدير. وهذا تقدير النووي؛ حيث قدر: بل أنت أحقُّ بأن يقال لك: تربت يمينك، فتأمل.

أما قولها في الرواية الأخرى: (أُفٍّ لَكِ) موضع: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ)، فمعناها في أمثال هذه المواضع متقاربة، والاختلاف إمَّا من الرواة، وإما من تعدد حضورها في وقت السؤال، فقالت في كل مرة واحدةً.

وأما قول أم سليم: (وَاسْتَحَيْتُ مِنْ ذَلِكَ)، فمعناه: أنها كما سألت عن حكم احتلام المرأة، حصل لها حياءٌ في السؤال عن وقوع ذلك، وأنه هل يكون للمرأة من حين يمكن احتلامها بخروجه عنها؟ فسألت أم سلمة، واستحيت من ذلك، وأنكر بعضهم هذه الرواية مسندة بأن السائلة أم سُليم، لا أم سلمة، وليس هذا الإنكار بحق، وكذا الاستدلال، بل الظاهر: هذه؛ لأن أم سليم لما سألت ذلك بحضرة أم سلمة، خطر لأم سلمة السؤال عن إمكان ذلك، فأخبرت عن نفسها بأنه لما بدأها ذلك، سألت النبي ـ عليه السلام ـ في حال استحيائها من ذلك السؤال، فتكون السائلة أولاً أم سليم، والثانية أم سلمة، وهذا السؤال ـ يعني قولها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ ـ هو السؤال بعينه في الرواية الأخرى: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟، والجواب هو الجواب بعينه، ولا نزاع في أن السائل في الرواية الأخرى هي أم سلمة.

ويعضد ذلك رواية البخاري: فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فإنه صريح في أن السائل عن ذلك مع الاستحياء هي أم سلمة.

وأما الجمع بين هذه الرواية، وبين ما جاء في «النسائي» وغيره: فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فبأن الاستحياءَ وسترَ الوجه في المرة الأولى عند سؤال أم سليم ذلك، ثم لما ذكرت أم سلمة ذلك لبعض النساء، وأنكرت السامعة ذلك، أمرت أمُّ سلمة أمَّ سليم بإعادة السؤال في حضور المنكِرة، فأعادت، فلما جاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمثل جوابه الأول، فرحت أم سلمة بصدق دعواها، وسألت ذلك ضاحكة بحصول العلة على المنكِرة.

ويحتمل أن يكون راوي الاستحياء إنما رواه من أجل تغطية أم سلمة وجهها، وراوي الضحك لرؤيتها مغطيةً وجهها(١)، أو لأن في الاستحياء تخميرَ الوجه، ويُرى مثلَ الضاحكة.

وبالجملة: يؤخذ من قول أم سليم: (إِنَّ اللهِ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): أن هذه المرة غير المرة الأولى التي ليس فيها هذا الاعتذار، وذلك أن العذر في الأول واضح؛ لأن ذلك أمرٌ أشكلَ عليها، فالواجبُ السؤال عنه، وأما إظهار ذلك لسائر النساء حتى احتاجت ثانياً، فليس فيه ضرورة، فاعتذرت بأن الإظهار لأجل تعليم ما يحتجن إليه، وأنه إن كان ما يستحيا منه عادة، ولكن لما كان هو الحق والواجب على من [. . .] به العلم، كان إظهاره حسنـاً، ولا يترك ذلك استحياءً، كما أن الله تعالى لا يترك بيان ما يحتاج إليه الناس؛ تارة بالصريح، وتارة بضرب المثل بأنواع أخر.

---

(١) في الأصل: «لرؤية وجهها مغطية».

الثالث: في حكم خروج المني:

ولا خلاف في وجوب الغسل بخروجه؛ سواء كان من الرجل، أو من المرأة، وكذا في أن المعتبر هو الخروج إلى الظاهر، فإن اضطرب البدن في حال انفصال المني، ثم لم يخرج مني، لا شيء عليه، وكذا لو وصل المني إلى وسط الذكر وهو في الصلاة، فأمسكه بنفسه، أو بيده، فما خرج حتى سلَّم [من] صلاته؛ لأن الجنابة إنما تعتبر من حين ظهور المني، وهو بعد الخروج من الصلاة.

وفي المرأة إذا كانت بِكْراً، فخروجُه يعتبر بالخروج من فرجها؛ لأن باطنَ فرجها مثلُ باطن إحليل الرجل، وإذا كانت ثيباً، فإن خرج إلى الموضع الذي يظهر [...] لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل؛ لأن ذلك الموضع في حكم الخارج بعدما صارت ثيباً، ولهذا يجب غسله في الغسل والاستنجاء.

ثم المعتبر في الاحتلام يتعين خروج المني، فإن تذكر الاحتلام، ورأى البلل، فلا نزاع في وجوب الغسل، وأما إذا تذكر الاحتلام، ولم ير البلل، فلا خلاف ـ أيضاً ـ في عدم وجوبه، أما إذا رأى البلل، ولم يذكر الاحتلام، فالصحيح من المذاهب: أنه لا يجب عليه الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق.

وروي عن ابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وجوبُ الاغتسال برؤية البلة بدون اشتراط العلم، فإنه من الماء الدافق، وعن الخطابي مثله، ويؤيده: ظاهر حديث عائشة: سُئِلَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلاَ يَذْكُرُ احتِلاَماً، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلاَ يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ولفظ ابن ماجه: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ».

وعند الجمهور محمول على أنه يعلم أنه بلل المني، ويغلب على ظنه، أو الغسل احتياطاً على أن الحديث من رواية عبدالله العمري، ضعَّفَهُ يحيى من قِبَل حفظه.

وعن أحمد: أَحَبُّ إليّ أن يغتسل.

وعن الحسن: إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل، فوجد من ذلك بِلَّة، فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك، اغتسل.

وتمام الكلام فيه في الفروع.

الثالث: في بيان الشَّبه:

وفيه: بيان أن مني المرأة مثلُ مني الرجل، وأن السابق إلى الرحم أحدُ المنيين، وأن الإخراج أو الاختلاط في الرحم.

وفيه: رد لقول من يزعم أن ماء الرجل يخالط دمَ المرأة، لا ماءها، وأن ماءه بمنزلة الأنفحة، ودمها بمنزلة اللبن أو الحليب.

*** وقوله: (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَر)** بعد قوله: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» بيان لوجود المني في المرأة،

وصفته، كما يكون موجوداً في الرجل، وهذه الصفة هي التي تكون في الغالب، وعند صحة البدن.

وأما وجودُ مني الرجل رقيقاً أصفر؛ لأجل مرض أو عَرَض، ومني المرأة غليظاً أبيض لذلك، فنادر، والكلام وارد على الأغلب.

* **وقوله: (فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)** بيانٌ لسبب حصول الشبه، وهو زيادة على الجواب؛ لأجل الإرشاد، وبيان أن مني المرأة لا ينحصر وجوده بالخروج، بل يكون في الولد ـ أيضاً ـ فيها مخلوطاً بمني الرجل، وهي ـ أيضاً ـ جزء من الولد، كمني الرجل.

والمراد بالعلو؛ إِمَّا السبق أيضاً.

* **وقوله: (أَوْ سَبَقَ)** شك من الراوي بأنه قال: (عَلاَ)، أو قال: (سَبَقَ).

وإما أن المراد: الغلبة، ويكون تقسيمه من النبي ـ عليه الصلاة [والسلام] ـ يعني: أن السبب في الشبه سبقُ أحد المنيين إذا دخلا في الرحم متعاقباً، ويكون السبب غلبته إذا دخلا معاً، ولما كان العلو هو الأصل؛ إذ أكثر ما يتفق دخول المنيين معاً في الرحم، ذكر العلو فقط في المحل الآخر، واكتفى بأحد السببين؛ لأن المقصود بيان وجود المني في المرأة، وبيان الشبه إنما وقع استطراداً، والذي يدل على أن السبب هو العلو عند الاجتماع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في جواب الخبر عمَّا سيجيء من حديث ثوبان: «إِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ،

آنثَا»، و(أَذْكَرَا) ـ بفتح الهمزة وسكون الذال وفتح الكاف ـ: الشبه إلى الذكور، والمراد: إلى الأعمام؛ لأنهم قرائب الذكر، وهو الرجل، والآنث ـ بمد الهمزة وتخفيف النون ـ: الشبه إلى الأخوال؛ لأنهم قرائب الأنثى، وهي المرأة.

ويروى: «أَنَّثَ» ـ بقصر الهمزة وتشديد النون ـ بمعنى الأول، ودخول التنوين في: (أذكُراً) و(آنثاً) ـ على ما هو الرواية الأولى ـ خلاف القياس عدم الدخول كما هو الرواية الثانية.

وقول النووي: المعنى: كان الولد ذكراً، وكان الولد أنثى، أخذٌ بالحاصل، لا يوجبه دخول التنوين ـ على ما لا يخفى ـ، على أنه ربما يوهم زيادة الهمزة في (أذكراً) و(آنثاً)، وأن الأصل: ذكراً وأنثى، وليس كذلك، فتدبر.

ثم الواقع في الحديثين؛ الأول: أن العلو يقتضي الشبه، وفي الحديث الثاني، وهو حديث ثوبان: أنه يقتضي الذكورة والأنوثة، فيلزم أن الذكور تشبه الأعمام أبداً، والأنثى تشبه الأخوال لذلك، والأمر ليس كذلك؛ لأن الذكر كثيراً ما يشبه الأخوال، والأنثى الأعمام، فقيل: معنى (أَذْكَرَا) و(آنثَا): تشبيهاً بالذكور وهم الأعمام، وبالإناث وهم الأخوال؛ نظراً إلى أن الأعمام قرائب الذكر وهو الرجل، والأخوال قرائب الأنثى وهي المرأة، ويكون في الحديث بيان الشبه، لا بيان الذكورة والأنوثة، وقد مَرَّ ذكر ذلك.

وقال أبو بكر بن العربي: إن للماءين بحسب اعتبار الخروج والكثرة أربعةَ أحوال:

سبقُ خروج مني الرجل مع كثرته.

أو سبقه مع قلته بالنسبة إلى مني المرأة.

وكذلك حال مني المرأة بهذين القسمين، فأحدُ الأمرين يعني السبق، والكثرة تقتضي النسبة، والآخر الذكورة، فإذا اجتمعوا، اجتمع الأمران، فأشبه الولد أعمامه مع كونه ذكراً، أو أشبه أخواله مع كونه أنثى، وإذا اختلفا، حصل الاختلاف، فصار ذكراً مع كونه شبيهاً بأخواله، أو أنثى مع كونه شبيهاً بالأعمام، والله أعلمُ بحقيقة الحال.

* * *

٧٤٢ ـ (٣١٥/ ٣٤) ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ ـ، عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ

حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللهُ بِهِ».

٧٤٣ ـ (٣١٥/ ٣٤) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ». وَقَالَ: «أَذْكَرَ»، وَ«آنَثَ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا»، وَ«آنَثَا».

الحديث الخامس: حديثُ ثوبان: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ

صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللهِ بِهِ».

وفي رواية بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ». وَقَالَ: «أَذْكَرَ»، وَ«آنَثَ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا»، وَ«آنَثَا».

وهذا الحديث من أفراد مسلم، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته: الربيع، ويحيى، وأبو أسماء، وشيخه.

أما (**الرَّبِيعُ**)، فهو ابْنُ نَافِعٍ أبو توبة الحلبي، نزيل طرطوس.

عن شريك، وأبي الأحوص، وإبراهيم بن سعد، وخلق.

وعنه أحمد، وأبو داود، والحسن بن الصباح، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وأخرج له الستة إلا الترمذي، وكان يقال: إنه من الأبدال.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين، وقد عاش تسعاً وتسعين سنة.

وأما (**يَحْيَى**)، فهو ابْنُ حَسَّانَ التِّنِّيسِيُّ، البصريُّ، أبو زكريا البكريُّ.

عن الحمَّادَيْن، وسليمانَ بنِ بِلال، وجماعة.

وعنه الشافعي، وأحمد بن صالح، وجعفر بن مسافر، وطائفة.

وَثَّقَهُ الشافعي، وأحمد، وأخرج له الستة إلا ابن ماجه.

توفي بمصر سنة ثمان وثمانين.

وفي «النسائي» يحيى بن حسان البكري آخر، [و]هو ليس له رواية في الكتب إلا في «النسائي».

وأما (أَبُو أَسْمَاءَ)، فهو عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ الرَّحَبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ.

عن شداد بن أوس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وجماعة.

وعنه: أبو عمار شداد، وأبو قلابة، ومكحول، وآخرون.

وَثَّقَهُ العجلي وغيرُه، وأخرج له الستة.

وأما (شيخُه)، فهو أبو عبدِالله ثوبانُ بنُ بجددٍ مولى النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كان من أهل السراة، وقيل: من سبي سعد من أهل العسير، واشتراه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فأعتقه، ولم يزل معه حضراً وسفراً حتى توفي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم نزل الرَّمْلة، ثم حمصَ، وبنى بها داراً.

روي له عن النبي ﷺ مئة حديث وسبعة وعشرون حديثاً، لم يُخرج له البخاري في «صحيحه»، وأخرج له مسلم عشرة أحاديث، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه: جبير بن نفير، ومعدان بن أبي طلحة، وأبو إدريس الخولاني، وآخرون.

توفي بحمص سنة أربع وأربعين رضي الله عنه[1].

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٦): وهو وهم.

الثاني: في ألفاظه:

* قوله: (فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ) إنما دفعه ثوبان؛ لظنه بأنه قال (محمداً) استخفافاً، والواجب عليه ذكرُه بصفة الرسالة، وجواب النبي - عليه الصلاة والسلام -: (إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ) إرشادٌ لثوبان بأنه يجوز مثلُ ذلك من مثله؛ لأنه ما ذكر شيئاً يدل على الاستحقار، وإنما ذكر الاسم الذي اختاره الأهل، ولا استحقار في اختيارهم، ولعل النبي - عليه الصلاة والسلام - علم دخول الحبر في الإيمان، وتصديق قوله، وأن سؤاله لأجل الاسترشاد، لا لأجل الامتحان المجرد والتعنُّت، وأن هذا الاسم الذي دعا[ه] به هو الموجود في التوراة، وطلب الاسترشاد بأن هذا اسمه محمد الموعود بأنه نبي آخر الزمان هذا أو غيره، ولهذا قال: (لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلاَنِ)؛ يعني: أن جواب هذا السؤال إنما يعلمه من أهل الكتاب المهرة؛ لأنه في التوراة غير المحرف، وهو في ذلك الزمان لا يعلمه إلا الماهر في العلم، الرئيسُ على الجميع، فعلمُه من التوراة محصور في السائل، وفي آخر مثله من أهل العلم بالتوراة، الرئيس على الكل، والنبي - عليه الصلاة والسلام - ليس منهم؛ فإن علمه يكون بالنبوة، لا بالقراءة من التوراة.

* وقوله: (أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ) يحتمل أن يكون معناه: أنه يسمع كلامه بالجد والاحتياط، لا أن يكون سماعاً من غير التفات؛ لأنهم يقولون في التأكيد: سمعته بأذني، وأبصرته بعيني.

ويحتمل أن يريد: أنه لا يلتفت إليه بقلبه؛ لأنه يعلم الجواب، وإنما يسأل امتحاناً، ويسمع بأذنه، لا بقلبه؛ لأن سماع الحديث بالقلب والأذن إنما يكون عند الحاضر إلى معرفته، وأما سماع الكلام الامتحاني، فيكون بالأذن فقط.

والمراد من الجسر المذكور في قوله: (دُونَ الْجِسْرِ): الصراط.

* (فَمَا تُحْفَتُهُمْ) ـ بضم التاء وسكون الحاء المهملة وضمها، لغتان ـ، والتحفة: كل شيء يُهدى إلى الرجل على سبيل الملاطفة والاختصاص.

وعن إبراهيم الحربي: هي في الأصل: الفواكه، ثم استعمل في كل طريف.

و(زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)، وزائدة كبدها، بمعنى واحد، وهو طرف كبدها. [. . .].

* وقوله: (فَمَا غِذَاؤُهُمْ) يروي بالغين والذال المعجمتين، والغين مكسورة وبفتحها والدال مهملة، وهو الغداء بالغدوة، وصحح القاضي عياض الثاني، وللأول ـ أيضاً ـ وجه على ما يخفى إن صحت الرواية؛ لأن المراد: السؤال عن الغداء بعد أكل التحف؛ بدليل قوله: (عَلَى إِثْرِهَا)، لا الغداء مطلقاً.

وربما يؤخذ من تعريف النون: أن المراد نونٌ مُعين، لا أنه زيادةُ كبدِ أيِّ نون كانت، كما أن الثور ثور مُعيَّن، وهو الذي يرعى في أطراف الجنة.

وقيل: المراد من النون والثور هما اللذان كانت الأرض على ظهرهما، وإنما يرعى في أطراف الجنة بعد طَيِّ الأرض، وقيل غير ذلك.

وسيجيء لهذا الحديث زيادةُ بيان في (كتاب الأشراط) إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

* * *



[٩ ـ باب
صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ]

٧٤٤ ـ (٣١٦/ ٣٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٧٤٥ ـ (٣١٦/ ٣٥) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

٧٤٦ ـ (٣١٦/ ٣٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِـي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٧٤٧ ـ (٣١٦/ ٣٦) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ.

ذكر فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

* * *

٧٤٨ ـ (٣١٧/ ٣٧) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِـي الْجَعْدِ، عَنْ

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ.

٧٤٩ ـ (٣١٧/ ٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ ح، وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: إِفْرَاغُ ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٧٥٠ ـ (٣١٧/ ٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

الحديث الثاني: حديثُ ميمونة: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ

الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ.

ليس في روايته المنديل.

وفي رواية: أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ. أخرجه البخاري، والأربعة.

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجُبير بن مُطعم، وأبي هريرة.

وأقول: حديث [أم سلمة](1) وجابر، وجُبير سيجيء مرتباً.

وأما حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وحديث أبي سعيد: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلاَثاً، فَقَال: إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعَراً مِنْكَ، وَأَطْيَبَ. رواه أحمد.

وفي الباب: عن علي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ

---

(1) بياض في الإصل.

شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ [ثَمَّ] عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلاَثاً. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وعن ثوبان، قال: اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ، [فَلْيَنْشُرْ][1] رَأْسَهُ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا» أخرجه أبو داود.

وعن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ـ وَاتَّسَقَتْ الأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا ـ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، [ثُمَّ يَضَعُ] يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثاً، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ، لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ. أخرجه النسائي.

وعن شعبة: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ، وَمَا

---

(1) بياض في الأصل.

يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟! ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. أخرجه أبو داود.

وعن أبي أيوب، مرفوعاً: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا»، قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً» أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(سَالِمٌ): وهو ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ، رافع الأشجعيُّ مولاهم، الكوفيُّ.

عن عمر، وعلي، وعائشة، وطائفة من كبار الصحابة، وروايته عنهم مرسلة، وعن عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وطبقتهم.

وعنه: عمرو بن مرة، والحكم، وقتادة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة.

الثاني: في المناسبة:

ثم اعلم أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لما ذكر أسباب الغسل، انتقل إلى صفته.

والثالث: في بيانه:

والأكمل: أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما

الإناء، ثم يغسل ما في فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيغرف غرفة يُخَلِّل بها أصولَ شعره من رأسه ولحيته؛ ليكون وصولُ الماء إلى أصول شعره بسهولة؛ ليحصل له الاستئناس حتى لا يجد من صب الماء الكثير نفرة.

وهذا التخليل عامٌّ لشعر الرأس واللحية، وهو سُنَّة، وقيل: واجب في الرأس.

وفي اللحية قولان للمالكية: روى ابن القاسم: عدمَ الوجوب، والأشهر: الوجوب.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً قولٌ بالوجوب، والظاهر من مذهب الشافعي: أنه سنة.

وأما ما جاء في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه: أن «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» ففي إسناده مقال ـ على ما صرح به القوم ـ.

ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حَثَيات، ويتعاهد معاطفَ بدنه؛ كالإبطين، وداخل الأذنين، والسُّرَّة، وسائر المعاطف، ثم يُفيض على سائر بدنه ثلاثاً، ويدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، ثم التثليث في الغسل مستحبٌّ عند الجمهور؛ لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح، ولأنه في الوضوء مستحب، مع أنه مبني على التخفيف لتكرره، ففي الغسل أولى.

وقال الماوردي من أصحابنا، والقرطبي من المالكية: لا يستحب في الغسل؛ لما فيه من المشقة، وذكر القرطبي: أنه لا يُفهم التثليثُ من الحديث؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه.

وأما النية في أول الغسل، فواجب عندنا، واستدامتها إلى آخر الغسل مستحب.

وأما الوضوء بالتمام في أول الغسل، فمستحب عند الجمهور.

وعند الظاهرية وأبي ثور واجب.

وعند بعض أصحاب الشافعي: يجب إذا كان محدِثاً مع الجنابة.

ثم الأولى غسلُ الرجلين ـ أيضاً ـ قبل الشروع في الغسل، أو تأخيرهما إلى آخر الجنابة، فيه قولان للشافعي؛ أصحهما [الأول]، ويحمل تأخيرُ غسل الرجلين ـ على ما جاء في حديث ميمونة وغيرها ـ على بيان الجواز، أو لأجل كون الموضعِ وسخاً، فأكمل الوضوء أولى، ثم غسل رجليه ثانياً؛ لأجل إزالة الوسخ، لا لأجل إزالة الجنابة.

وعن مالك: أن تقديم غسل الرجلين أولى، وعنه: أن الموضع إن كان نظيفاً، فالتقديم، وإن كان وسخاً، فالتأخير واجب.

و[عن] أبي حنيفة التأخير، ويروى في مذهبه التفصيل ـ أيضاً ـ.

والرابع: الوضوء بعد الغسل:

قيل: مستحب، وفيه حديث عائشة: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ

لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: وهذا قولُ غيرِ واحد من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ، والتابعين.

والخامس: في الدلك في الوضوء والغسل:

مختلف [فيه]، فالصحيح: أنه مستحب.

وعن مالك، والمزني: أنه واجب في الوضوء والغسل.

وظاهرُ قوله: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» بمعنى: غسلَ سائرَ جسده بعد التدليك[1] يدل على غسل سائر الجسد.

وقوله: الغَسْلُ لغةً: صَبُّ الماء على المغسول، وذلك ممنوع؛ فإن الدلكَ غيرُ داخل في مفهوم الغسل، لا شرعاً، ولا لغة، على ما لا يخفى للمتدبر.

وأما دَلْكُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيده على الأرض، أو الحائط، فمحمول على الاستحباب، وزيادة التنظيف، أو كان بيده أذى، فقوله: (دلكاً شديداً) ربما يؤخذ منه: أن بيده أذى، أو أراد إزالته.

السادس: في التنشيف:

* **وقول ميمونة: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ)** وحديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ. أخرجه النسائي، يدل على أنه ـ عليه السلام ـ

---

(١) في الأصل: «التسليم».

ما استعمل المنديل بعد الغسل، قاله أكثر أهل العلم.

وحديث عائشة: كانت لرسول الله ﷺ خرقة يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء.

وحديث معاوية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِـهِ. أخرجهما الترمذي.

وحديث سلمان: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. أخرجه ابن ماجه = كلها ضعيفة.

والتنشيفُ بعد الوضوء والغسل مكروهٌ، على ما هو مروي عن ابن أبي ليلى، والنخعي، وابن المسيب، ومجاهد، وأبي العالية، ويحكى عن ابن عمر ـ أيضاً ـ.

وعن ابن عباس: أنه مكروه في الوضوء دون الغسل.

وقيل: مباح، وإنما تركه لإبقاء بركة الماء، والتواضع؛ لأن التمندل بعد الوضوء من أفعال المترفين.

وقيل: لأنه رأى فيه نجاسة، أو شيئاً مكروهاً.

وقيل: لأجل استعماله لأجل الصلاة، فالمشهور من مذهب الشافعي: أن تركه أحبّ، ولا كراهة في فعله.

وكان مالك، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وروى ابن المنذر أخذَ المنديل بعد الوضوء عن عثمان، والحسن

ابن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود.

وربما يستدل بنفض النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الماءَ ـ على ما جاء في حديث ميمونة: (وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا)؛ أي: ينفضه ـ: أن النفض والتنشيف يشتركان في إزالة الماء.

وقيل: التنشيف يستحب في الشتاء دون الصيف.

وقال الترمذي: إنما كرهه مَنْ كرهه؛ لأجل أنه قيل: إن الوضوء يُوزَن، روي ذلك عن ابن المسيب، والزهري، وقال: وقد روي فعلُ التنشيف من جماعة من الصحابة، وأسانيدها ضعيفة، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ـ عليه السلام ـ.

* **وأما قوله: (وَجَعَلَ يَقُولُ)**؛ أي: يفعل، سُمِّي الفعلُ قولاً مجازاً، وفي كلام العرب مثلُه كثير، مثال: قل لي برأسك؛ أي: أَمِلْه، وقالت الناقةُ، وقال البعيرُ، وقال الحائطُ، وأمثال ذلك، والله أعلم.

* * *





(٦)

باب
بيان مقدار الماء للغُسْل، واستعمال فضل وضوء المرأة، ونحو ذلك

لما ذكر كيفيته، انتقل إلى ذكر الماء للغسل، وينبغي أن يعلم أن الماء غيرُ مقدَّر شرعاً؛ فإن الواجبَ غسلُ جميع الأعضاء في الغسل، وأعضاء الوضوء فيه، وهو يختلف باختلاف الاستعمال والأشخاص ـ أيضاً ـ، ولهذا قال الشافعي ﷺ: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي.

والمقدار المذكور في هذا الباب هو الذي استعمله الشارع في أغلب أوقاته.

والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، وفي الوضوء عن مد.

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وقيل: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، وبه أخذ العراقيون.

وإنما الخلاف في الصاع والمد في باب الوضوء والغسل، لا في باب الزكاة هو الأول وفاقاً.

وما حكي عن [. . .] القرطبي المالكي: أنه لا يجزىء أقلُّ من

ذلك المقدار في الوضوء والغسل، فبعيدٌ.

وعن محمد بن الحسن: أن المغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقلَّ من مدٍّ.

وذكر الشيخ عزُّ الدين بنُ عبد السلام: أن رعاية قدر الماء الذي استعمله الشارع، وهو المد في الوضوء، والصاع في الغسل، مستحبٌّ، ونسبة الأبدانُ في الاعتدال والنحافة والضخامة بالنظر إلى بدنه ـ عليه السلام ـ ينبغي أن تُراعى، فإن كان بدنه مثلَ بدنه في الاعتدال، فيستحب الاجتناب عن التنقص عن مقدار الماء الذي استعمله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن كان أنحفَ من بدنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيستحب أن ينقص من الماء بقدر نقصان نحافة بدنه عن بدنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن كان أضخم، فيستحب أن يزاد بقدر ذلك.

وزعمت الإباضية: أن الماء القليل لا يجزئ، والشريعة المطهرة قاضية عليهم[1].

ثم الإسراف في الماء منهيٌّ [عنه] باتفاق العلماء، وإن كان المستعمل على شاطئ البحر، والظاهر: أنه كراهة تنزيه. وقيل: كراهة تحريم، وقد مَرَّ الكلام عليه.

وقد أخرج مسلم في هذا أحد عشر حديثاً.

---

(١) في الأصل: «لهم» بدل «عليهم»، ويحتمل أن تكون: «قاصمة لهم» وتصحفت لدى الناسخ.

٧٥١ ـ (٣١٨/ ٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

* * *

[١٠ ـ باب
الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ]

٧٥٢ ـ (٣١٩/ ٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٥٣ ـ (٣١٩/ ٤١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ

سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ.

الأول: حديثُ عائشةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. [وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ:] قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ. وأخرجه الأربعة، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في ألفاظه.

الْحِلاَبُ ـ بكسر الحاء المهملة ـ: إناء يتسع حَلْبَة ناقة، وهو المِحْلَبُ ـ بكسر الميم ـ أيضاً.

وظاهرُ الحديث يدل على أن المراد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يغتسل بإناء نحو المحلب، ويأخذ هذه، فيفيض الماء على شِقِّ رأسه الأيمن، ثم على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بيديه، فيفيض على وسط رأسه، ولهذا أورد مسلم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث مع الأحاديث المشتملة على ذكر الآنية؛ مثل: الفرق، والصاع، ونحوهما.

وأما البخاري، فقد ترجم عليه بـ (باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ)، ثم ذكر هنا الحديث، وأجمع العطَّار في كتابه على أنه أراد بالحلاب: نوعاً من الطيب، وقالوا: وَهِمَ، ومنشؤه: أنه رأى تفسير بعض أهل اللغة الحِلاَبَ بالمَحْلَب، ثم رأى قولهم: إن المَحْلَب نوعٌ من الطيب، فظن أن الحِلاَبَ ـ أيضاً ـ كذلك، ولم يفطن أن تفسير الحلاب هو المِحْلَب ـ بكسر الميم ـ، والذي هو نوع من الطيب، هو بفتحها.

وبالجملة: لا دلالة في الحديث على أن المراد بِالْحِلاَبِ: الطيب، بل فيه الدلالة الظاهرة على أنه الإناء.

قال الحميدي: جمع مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق، وحديث فرق الصاع في موضع واحد، وقد علم منه: أنه أراد به: الإناء، وأما البخاري، فقد ظن أنه نوع من الطيب.

وقال الخطابي: الحِلاَبُ: الإناء، والبخاري ذكره في كتابه، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الباب في شيء؛ فإن في الحديث: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، وفي رواية: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الحِلاَبُ.

وفي حديث مكي عن القاسم: أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ فأشار إلى القدح، أو الحلاب، وفي الجميع دلالة ظاهرة أن المراد: الإناء، لا النوع من الطيب.

وقال ابن الجوزي: غلط جماعة في تفسير الْحِلاَبَ، منهم: البخاري؛ فإنه ظن أن الْحِلاَبَ شيء من الطيب، وكأنه توهم أن الحلاب: المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه.

وقال ابن قُرْقُول: الْحِلاَبُ: الإناء، وترجم البخاري عليه بما يدل على أنه عنده ضربٌ من الطيب، وهذا لا يعرف، وإنما المعروف: حَبُّ المحلب نوعٌ يقع في الطيب.

وذكر الحميدي: أن بعض القوم، منهم: الأزهري، قد صحفوا تلك اللفظة بالجُلاب ـ بضم الجيم ـ، وهو مُعَرَّبُ كُلاب؛ أي: ماء الورد، لمَّا رواه البخاريِّ جمع بينه وبين الطيب.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: لما ذكر الحلاب ـ بالحاء ـ: وقد رويت بالجيم، ويحتمل أن البخاري أراده، ولذلك جمع بينه وبين الطيب في الترجمة، لكن الذي يروى في كتابه إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليقُ به من قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به، ثم اغتسل، أذهبه الماء.

والعجب من ابن بطال: أنه قال: ظن البخاري أنه نوع من الطيب، وهو وَهْمٌ منه، ثم قال: وفي الحديث: الحضُّ على استعمال الطيب عند الغسل تأسياً بالشارع.

هذا كلام القوم في هذا الموضع، وقد تركنا نقل كلام البعض؛ لأنه بمعنى الذي نقلنا عنهم.

وبالجملة: فقد اتفقوا على أن البخاري أراد به نوعاً من الطيب، وهو وَهْمٌ، والعجب منهم كيف حملوا كلامه على الخطأ، وهو ليثُ غابِ الحديث، وفارسُ ميدانِ الخبر، ومثل هذا لا يلتبس على مَنْ له أدنى مُسكة في هذا العلم، وكيف هاموا في كل وادٍ حتى وصلوا إلى التصحيف بالحلاب، من أن لكلامه محملاً ظاهراً؟ وهو أنه: لما ذكر في الباب الذي قبل هذا الباب حديثَ جبير بن المطعم: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثاً»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وفي ذلك تصريح بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يُفِضْ على رأسه إلا ثلاث أَكُفّ، ورمز إلى أنه لا يستعمل قبل استعمال الماء، ولا معه شيء غير الماء؛ لأن قوله: (أَمَّا أَنَا) جواب لما تماروا عنده في الغسل، على ما جاء مصرحاً في الروايات: أنهم تماروا عنده في الغسل، فقال بعضهم: أنا أغسل رأسي بكذا وكذا، وقال الآخرون بمثله، ومراد القوم الذين تماروا أثناء خلط أشياء من الطيب بالماء في الغسل، فقال ـ عليه السلام ـ رداً عليهم[1]: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».

= أورد بابين بعد هذا الحديث: أحدهما: باب: الغسل مرة واحدة، والثاني: باب: من بدأ بالحلاب، وذكر في الباب الأول حديث ميمونة، وفي الثاني هذا الحديث، وغرضه: تقوية المعنيين

---

(١) في الأصل «لهم».

اللذين اشتمل عليهما حديث جُبير، وتعليماً وإرشاداً بأن الشارع لم يستعمل في الغسل الماء الكثير؛ لما في الإسراف من النهي، بل يقتصر على الإفاضة ثلاثاً، وربما يكتفي بالواحد أيضاً؛ بياناً للجواز، فيكون استعمال الماء الكثير مخالفاً لفعله، ولا يواظب عليه، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً ما خلط بالماء غيره، بل اقتصر على الماء المجرد، فينبغي أن يُتأسى به.

ثم لما كان المعنى الأول من هذين المعنيين، وهو الاقتصاد في استعمال الماء مصرَّحاً في حديث جبير، والثاني، وهو عدم خلط شيء من الطيب بالماء مضمراً، راعى البخاري ذلك ـ أيضاً ـ، فأورد المشتمل على الغسل مرة صريحاً، وأضمر الغرض في هذا الباب، فقال: (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب)، يعني: أن البداية بالماء المجرد الذي هو في ظرف الحلاب ونحوه، أو البداية بالطيب، ولا شك أن البداية بأحدهما تفوت البداية بالآخر [. . .] من الدلالة على ذلك، ثم ذكر هذا الحديث؛ ليعلم أن الشارع إنما بدأ بالماء المجرد، فمن أراد التأسي به، فعليه البداية به.

والحاصل: أن غرض البخاري: بيانُ أن الشارع ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يبدأ في الغسل إلا بالماء المجرد، وأن الذي يبدأ بغيره من الطيب مخالفٌ له، فنبه على أن يبدأ بالحلاب على ما جاء في الحديث، ويفيض به على رأسه ثلاث مرات لا غير، فيكون في الحديث بيان الأمرين ـ أيضاً ـ؛ الأول مصرح، كما يكون في حديث

جبير مصرحاً، والثاني مضمر كما يكون فيه ـ أيضاً ـ على الحديث بإضمار ما يكون مضمراً فيه، وأورد لفظة (أو) دفعاً لهذا الوهم الذي وقع القوم فيه، من أنه أراد بالحلاب نوعاً من الطيب؛ لأن المستفاد من قول القائل: البداية بهذا أو بهذا: أن البداية بأحدهما، وأن كل واحد من الشيئين المذكورين غير الآخر، فعلم أن مثل هذا الكلام لا يدل على أن المراد بالحلاب نوعٌ من الطيب، بل ظاهرٌ في أن المراد به غيرُه، وهو الذي ذكرنا من أن غرضه التعريض بأن استعمال الماء المجرد هو الذي يفعله الشارع، لا المخلوط فيه ونحوه، على ما فعله بعض القوم، وتماروا عنده، وإنما ذكر البداية، ولم يقل: باب: من استعمل الحلاب أو الطيب؛ لأن الشارع ـ أيضاً ـ استعمل الطيب في الغسل ـ على ما جاء في الأحاديث، وبوب عليه البخاري أيضاً ـ، ولكن ما استعمله في أول، بل إفاضة الماء، وإتمام الغسل فيه بأنه بدأ بالماء المجرد في الحلاب، لا بالطيب، لا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستعمل الطيب في الغسل أصلاً، فالتأسي به أن يستعمل المغتسل الماءَ المجرد أولاً، يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يستعمل الطيب بعد إتمام الغسل.

ومن تدبر في أبواب البخاري حق التدبر، ظهر له أن المعنى ما ذكرناه، لا الذي ذهب إليه القوم، ونسبوه إلى الخطأ.

وعن عمر رضي الله عنه: وإياك أن تخطِّئ كلاماً خرج من في أخيك، وأنت تجد له محملاً صحيحاً.

الثاني: في قوله: (فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ)؛ أي: صبَّ الماء الذي في الحلاب بيديه على رأسه؛ يعني: أنه ـ عليه الصلاة السلام ـ صب أوَّلاً على شقه الأيمن، ثم على رأسه، ثم على وسط رأسه، وفي ذكر أخذ الحلاب بالكف في الصب في الأولين، والأخذ بالكفين في الثالث، ربما يؤخذ منه: أن الماء في الأولين أقلُّ من الثالث؛ حيث أخذ في الثالث بكفيه جميعاً.

وفي «البخاري»: (فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ)، وليس في رواية الكتاب ذكرُ الوسط، فقيل: مُراد؛ لما جاء في رواية البخاري، وقيل: لا حاجة إلى هذا التقدير، بل في تركه إيماء إلى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صب أولاً على شق رأسه الأيمن، ثم على الأيسر، ثم ملأ الحلابَ، وأخذ بكفيه، وصب على جميع رأسه.

والثالث: في قولها: (كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ)، وفي «البخاري»: (مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ).

وعن سفيان (الفَرَقُ) على ما جاء في الكتاب بثلاثة آصع، وهو المشهور ـ أيضاً ـ عند أهل النقل.

والْفَرَقُ ـ بفتح الراء ـ، وقيل بسكونها لغة، وقيل بالفتح: ظرف يسع فيه ثلاثة آصع، وبالسكون مئة وعشرون.

وقيل: الفَرَقُ: خمسة أقساط، كل قسط نصف صاع.

والآصُع ـ بالمد ـ: جمع الصاع، وأصلُه أَصْوُع ـ بالقصر ـ، قدمت الواو على الصاد، وقلبت الفاء، وقد يستعمل الأصل ـ أيضاً ـ.

وغلط من ظن أن آصع ـ بالمد ـ خطأ؛ نظراً إلى استعمال الأصل، فإنهما مستعملان جميعاً.

ولما كان الماء الذي يستعمل المغتسل في الإناء، ويؤخذ منه عند الاستعمال، يقال: اغتسل من الإناء؛ نظراً إلى الماء، والمعنى: اغتسل من الماء الذي في الإناء، وإن كان يستعمل لفظ في [...] ـ أيضاً ـ، فيما يكون الإناء ظرفاً ليغتسل، فإن يفعل المغتسل في إناء واسع، ويصب على رأسه الماء، فيقال: اغتسل فلان في الظرف، وهذا المعنى لا يراد في الحديث، بل المراد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اغتسل من الماء الذي في الإناء، لا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقعد في الإناء، ويجعل الإناء ظرفَه في الاغتسال.

ولما كان في اللفظين اختلافٌ صورة، وإن كانا متحدين بشيء، نبَّه مسلم على ذلك بقوله: (وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

والرابع: من قولها: (وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ)

أجمع من اعتُد بإجماعه من العلماء على: جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل، وأما فضل المرأة، فيجوز ـ أيضاً ـ على المشهور من المذاهب، ولا فرق بين ما أخلت المرأة، أو لا، وذهب إلى أنه إن أخلت بالماء، واستعملته وحدها، لا يجوز للرجل استعمالُ فضلها.

وعن أحمد مثله، وفي رواية: مثل مذهب الجماعة في الجواز.

وروي عن ابن المسيب والحسن: كراهةُ فضلها مطلقاً.

وعن عبدالله بن سرجس: عدمُ جواز استعمال فضلها إذا أخلت،

واستدل الجمهور بالأحاديث الصحاح الواردة في هذا الباب في الكتب الصحاح، وأظهرها في الدلالة: حديث ميمونة: أنها قالت: أَجْنَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ. وهو حديث صحيح أخرجه الدارقطني من حديث سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عنه، وأخرجه الأربعة بمعناه عن بعض أزواج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدون تسمية.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: لا يحفظ له علة.

وقال البيهقي: وروي مرسلاً، ومن أسنده أحفظ.

ولا عبرة بتوهين ابن حزم؛ فإن من رأيه توهين الصحاح إذا خالف مذهبه.

وفي الكتاب ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

واستدل من ذهب إلى عدم الجواز بحديث شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، وابن حزم، ورجحه ابن ماجه على حديث ابن سرجس.

وبحديث داود بن عبدالله الأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بن [عبد الرحمن] الْحِمْيَرِيِّ، قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن القطان.

وقال البيهقي: هو مرسل حسن، لولا مخالفةُ الأحاديث الثابتة الموصولة.

وزعم ابن القطان: أن المبهم هو عبدالله بن المغفل، وقيل: ابن سرجس.

وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأنه ضعيف.

وقال البخاري لمَّا سأله عنه الترمذي في «علله»: ليس بصحيح.

وقال الدارقطني: موقوف عن الحكم.

وقال ابن منده في «كتاب الطهارة»: حديث الحكم لا يثبت من جهة السند.

وقال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مضطربة، ولا تقوم بها حجة.

وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله: أسنده أحمد، عن عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم: عن فضل المرأة، ولا يتفقون

عليه، ورواه التيمي، إلا أنه لم يسمِّه، وقال: عن رجل من الصحابة.

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»، وقال: عن رجل من غفار، وعن الحديث الثاني بأنه ـ أيضاً ـ ضعيف.

وقال ابن منـــده، وابن حــزم: لا يثبت هذا الحديث من جهة سنده.

وعنهما جميعاً: بأن أحاديث الرخصة أصح، فالعمل بها أولى، وبأن النهي محمول على ما فضل من أعضائها، وهو الماء المستعمل.

قال الخطابي: وبأن النهي محمول على التنزيه؛ جمعاً بين الأحاديث.

وقال الشيخ أبو عمر: وفي المسألة خمسة مذاهب:

الأول: أنه لا بأس به ما لم تكن المرأة جنباً، أو حائضاً.

والثاني: يكره أن يتوضأ بفضلها، وعكسه.

والثالث: كراهة فضلها له، والرخصة في عكسه.

والرابع: لا بأس بشروعهما معاً، أو كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار، والأخبار في هذه متواترة.

وقال البغوي وغيره: ولا كراهية فيه؛ للأحاديث الصريحة فيه.

* * *

٧٥٤ ـ (٣٢٠/ ٤٢) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِـي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثاً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِـيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

٧٥٥ ـ (٣٢١/ ٤٣) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

الحديث الثاني: حديث أبي سلمة: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثاً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِـيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ

عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.
أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(**أَبُو بَكْرٍ**)، وهو عبدالله [بن حفص] بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص، أبو بكرٍ الزهريُّ، المدنيُّ، المشهورُ بكنيته.

عن أبيه، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عامر، وجماعة.

وعنه زيد بن أبي أنيسة، ومحمد بن سوقة، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي وغيرُه، وأخرج له الستة.

وفي «النسائي»، و«ابن ماجه» أبو بكر بن حفص، وأخوه اسمه إسماعيل.

الثاني: فيما يتعلق بلفظه:

والقائل لقوله: (**دَخَلْتُ [عَلَى عَائِشَةَ] أَنَا**) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ابنُ أخت عائشة من الرضاعة، أرضعته أمُّ كلثوم بنتُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والمراد بأخي عائشة من الرضاعة: هو عبدالله بنُ يزيد، وليس في البخاري قوله: «مِنَ الرَّضَاعَةِ»، ولهذا قال الداودي في «شرحه»: هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذه الرواية تردُّ قوله.

ووقع ـ أيضاً ـ «في شرح القرطبي»: أن أبا سلمة ابن أخي عائشة

نسباً، وهو غلط؛ لأنه ليس ابن عبد الرحمن [بن] أبي بكر الصديق، بل هو ابن عبد الرحمن [بن] عوف، فهو ابن أخت عائشة من الرضاعة ـ كما مَرَّ ـ لا ابن أختها نسباً، فتدبر.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

والظاهر: أنهما رأيا اغتسال عائشة، والسترُ يستر أسافلَ بدنها، وما لا يجوز للمَحْرَمِ النظرُ إليه؛ لأن الستر لو كان لأجل منع رؤية جميع بدنها، لم يكن للاغتسال بحضورهما فائدة؛ لأن مرجعه حينئذ إلى إخبارها بكيفية الغسل، وذلك يأتي بدون طلب الماء والاغتسال بحضورهما، كذا قاله القاضي عياض، وتبعه النووي، والقرطبي.

والظاهر: أنهما ما رأيا شيئاً، والغرض: بيان مقدار الماء الذي [كان] يغتسل منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا كيفية الغسل؛ لأنه معلوم لهما ـ أيضاً ـ، ولذلك ذكر البخاري اختلاف الرواية في ذكر الصاع؛ حيث ذكر أولاً: (بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ)، ثم قال: (قَالَ يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ: عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ)، فالفائدة في اغتسالها بحضورهما رؤيتُهما مقدارَ الماء، ومعرفتها أن هذا المقدار يكفي في غسل المرأة، مع كثرة شعر رأسها، ففي غسل الرجل أولى.

والزيادة التي في رواية الكتاب، وهي قوله: (وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ)، ربما يؤيد هذا الوجه ـ أيضاً ـ؛ لأن الوفرة ما يغطي الأذنين من الشعر، فالمراد: بيان قلة شعر عائشة

ـ رضي الله عنها ـ في ذلك الوقت، وأن الماء قدر الصاع يكفيه لغسل على وجه الإسباغ.

والظاهر: أن هذه الحالة بعد وفاة النبي ـ عليه السلام ـ، وأخذهن من شعورهن بعده ـ أيضاً ـ؛ لأن عادة نساء العرب اتخاذ القرون والذوائب، وهو زينة لهن، فتركَ أزواجُ [النبي] ـ عليه الصلاة والسلام ـ التزين بعد وفاته ـ عليه السلام ـ.

والوَفْرَةُ: أَسبغُ من الجُمَّةِ، واللِّمَّةُ: ما ألمَّ بالمنكبين، قاله الأصمعي.

وقال غيره: الوَفْرَةُ أقلُّ منها، وهي لا تتجاوز الأذنين، والجُمَّةُ أكثر منها، واللِّمَّةُ: ما طال من الشعر.

وقال أبو حاتم: الوَفْرَةُ: ما كان على الأذنين.

* وقولها: (وَنَحْنُ جُنُبَانِ) على لغة من يُجري التثنية والجمع في الْجُنُبِ، والأفصحُ عدمُ إجرائها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

* * *

٧٥٦ ـ (٤٤/ ٣٢١) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

الحديث الثالث: حديثُ عائشة: **أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِـيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.** وهو من أفراد مسلم.

وقد سلف التعريف برواته سوى (حَفْصَة)، وهي بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِـي بَكْرٍ الصديقِ، زوجةُ المنذرِ بنِ الزبيرِ بنِ العَوَّام.

عن أبيها، وأم سلمة، وغيرهما.

وعنها: عبد الرحمن بن سابط، ويوسف بن ماهك، وجمع.

ووَثَّقَهَا العجليُّ، وأخرج لها الأربعةُ إلا البخاريَّ والنسائي.

والظاهر: أن المراد: بيانُ مقدار الماء الذي يغتسل منه، وأن الإناء الذي يتسع ثلاثة أمداد، وتغتسل منه عائشة ـ أيضاً ـ بعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا أنهما معاً يغتسلان من ذلك المقدار.

ويحتمل أن يراد: أنهما يغتسلان معاً، وبعد إتمام الماء يملأان الظرف ثانياً، فيكون بياناً للجواز مثل ذلك.

ويحتمل أن يراد بالمد: الصاع، أو يكون اغتسالهما معاً من ذلك المقدار في بعض الأحوال.

* * *

٧٥٧ ـ (٣٢١/ ٤٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الحديث الرابع: حديثُها ـ أيضاً ـ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**. أخرجه البخاري.

وقد سلف التعريفُ برواته سوى (**أَفْلَحَ**)، وهو ابْنُ حُمَيْدِ بنِ نافعٍ، أبو عبد الرحمنِ الأنصاريُّ، المدنيُّ.

عن القاسم، وأبي بكر بن حزم، وغيرهما.

وعنه المعافى بن عمران، وعمر بن أيوب، وابن وهب، وجماعة.

ووَثَّقَهُ ابنُ معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

توفي سنة ثمان وخمسين ومئة.

* **وقولها: (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ)** الظاهر: أن المراد: بيان اغتسالهما معاً في إناء واحد ـ كما مَرَّ في الأحاديث الأخر ـ.

وأورد البخاري هذا الحديث في: (باب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟)، واختلف القوم في وجه مطابقة الحديث لترجمة الباب؛ فذكر ابن بطال: أن الحديث الآخر الذي [فيه] غسلُ اليد قبل الإدخال مُبيِّنٌ لهذا الحديث، وأن المراد: أن اختلاف أيديهما في الإناء بعد الغسل.

وقال ابن منده: هذا بعيد؛ إذ لا دلالة على هذا التقدير في الحديث، واللفظ الذي في حديث آخر، من رواة أُخر، لا يقدر مثله في حديث آخر، بل الوجه: أن نجاسة الجنب، وهي النجاسة الحكمية، لو كانت مانعة من إدخال اليد في الإناء، لَمَا جاز إدخالها فيه قبل تمام

الطهارة من ذلك الحدث، فإذا جاز إدخالها فيه في أثناء الاغتسال، علم فيه أن الحدث غيرُ مانع من الإدخال، فيجوز في الأول ـ أيضاً ـ، إذا لم يكن على يده قذر عينيٌّ.

وقيل: يعلم ذلك من قوله فيه؛ إذ لو غسلا أيديهما قبل إدخالهما في الإناء، لقالت: تختلف أيدينا منه، وهذا كما ترى غير واضح.

وبالجملة: لما كان استدلال غسل اليد قبل الإدخال غيرَ واضح من هذا الحديث، أورده مسلم في الأحاديث الدالة على جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد؛ لأن هذا المعنى هو الظاهر المستفاد من الحديث.

* **وقولها: (مِنَ الْجَنَابَةِ)** متعلق بقولها: (أَغْتَسِلُ)، وكذا (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) متعلق بقولها: (أَغْتَسِلُ)، ويجوز تعلق حرفي جر من جنس واحد بفعل واحد إذا كانا لمعينين مختلفين، كما في هذا الموضع، فإنَّ (من) الأولى لمحض الابتداء، والثانية فيها شائبة التعليل، بمعنى: لأجل الجنابة، ومن جهتها.

ويحتمل أن يكون قولها: (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) متعلقاً بفعل مقدر، والتقدير: آخذَيْنِ من إناء واحد، ونحوه.

* * *

٧٥٨ ـ (٣٢١/ ٤٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ

أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ـ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

الحديث الخامس: حديثُها ـ أيضاً ـ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ـ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. أخرجه النسائي.

وقد سلف التعريف برواته سوى (مُعَاذَةَ)، وهي بنتُ عبدِالله العدويَّةُ، أمُّ الصهباءِ البصريَّةُ، القائدة، زوجة صِلَةَ بن أَشْيَم[1] الزاهد.

عن علي، وهشام بن عامر، وجمع.

وعنها أبو قلابة، ويزيد، وقتادة، وآخرون.

ووَثَّقَها ابن معين، وأخرج لها الستة.

توفيت سنة ثلاث وثمانين ـ رضي الله عنها ـ.

وفي الحديث: دلالة على جواز استعمال [الماء من] الرجل والمرأة جميعاً، وجواز التكلم في حالة الاغتسال.

* * *

٧٥٩ ـ (٣٢٢/ ٤٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ

---

(١) في الأصل: «أسلم».

تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِـيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٦٠ ـ (٣٢٣/ ٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

الحديث السادس: حديثُ ميمونة: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وفي رواية أخرى عن عمر بن دينار: أنه قال: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

أخرجه البخاري، والأربعة سوى النسائي، ولمَّا أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة، وأنس، وأم هانئ، وأم حبيبة، وأم سلمة، وابن عمر.

وأقول: [حديث] عائشة قد مرَّ، وحديث أم سلمة سيجيء.

وحديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ. أخرجه البخاري.

وحديث أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. أخرجه النسائي.

وحديث أُمِّ حَبيبةَ الحبشيةِ، قَالَت: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث ابن عمر: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث عَلِيّ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِـهِ. أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن جابر: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أَبُو الشَّعْثَاءِ) ـ بفتح الشين وسكون العين المهملة ثم مثلثة ـ، وهو جابرُ بنُ زيدٍ الأزديُّ، البصريُّ، من أئمة التابعين.

صحب ابنَ عباس، وأكثرَ عنه، وعن معاوية، وابنِ عمر، وخلائق.

وعنه قتادة، وأيوب، ويعلى بن مسلم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

والثاني: في لفظه:

* **قول: والذي خطر بباله، وعلى باله كذا: إذا وقع في ذهنه،** والبالُ: الذهن.

وفي إيراد مسلم ذلك نوع [إيماء] إلى أن عمرو بن دينار ما روى ذلك على سبيل الجزم، بل أدخل فيه شكاً، فيكون إيراده ذلك على سبيل المبالغة.

والثالث: في المعنى:

ولا خفاء في أن الأحاديث المذكورةَ الواقعةَ في الباب دالةٌ على جواز اغتسال الرجل مع المرأة من إناء واحد، وهذا الحديث يدل على جواز الاغتسال[1] بفضلها، ولهذا ذكر مسلم ـ رحمه الله ـ الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وبالغ حقَّ المبالغة، ونبه على أن الحديث المصرح باغتساله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من فضل ماء ميمونة على ما في السنن، في إسناده نوعُ ريبٍ؛ لأن عمرو بن دينار رواه بهذا الوجه، ولا يسقط الاحتجاج بهذا الحديث بهذا القدر؛ لأن غالب الظن ليس من الشك، وخبر الواحد ـ أيضاً ـ يفيد غلبة الظن، وقد عارض هذا الحديثُ أحاديثَ على صيغة الجزم كما علمت.

* * *

٧٦١ ـ (٣٢٤/ ٤٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ

---

(١) في الأصل: «الاستعمال».

الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الحديث السابع: حديثُ أم سلمة: أنها كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. أخرجه البخاري، والنسائي، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

٧٦٢ ـ (٣٢٥/ ٥٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

٧٦٣ ـ (٣٢٥/ ٥١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

الحديث الثامن: حديثُ أنس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

وفي رواية: كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه.

المَكُّوكُ ـ بفتح وضم الكاف الأولى مشددة ـ: إناء، وجمعه مَكَاكِيكُ.

وقال الجوهري: المَكُّوكُ: ثلاثُ كَيْلَجاتٍ، والكَيْلَجة: مَناً وسبعةُ أثمان مَناً، والمَنَا: رطلان، وهذا مقدار كثير، ولهذا قال أهل الحديث: المرادُ بالمكوك هنا: المُدّ، كما جاء مصرحاً في الرواية الأخرى.

* * *

٧٦٤ ـ (٣٢٦/ ٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلاَهُمَا، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ.

٧٦٥ ـ (٣٢٦/ ٥٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

الحديث التاسع: حديثُ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.

وفي رواية: أو قال: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. [وَقَالَ:] وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ. أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

ولما أخرجه [الترمذي، قال][1]: وفي الباب: عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.

وأقول: حديث عائشة وأنس قد مرَّا.

وفي رواية لعائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث جابر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وفي الباب: عن أم عمارة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن عبدالله بن زيد، قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ. أخرجه أبو داود.

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عبدالله، عن جده، قال: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوء مُدٌّ، وَفِي الغُسْلِ صَاعٌ» أخرجه ابن ماجه.

---

(١) بياض في الأصل.

وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ [بِالْمُدِّ]، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

وعن ابن عمر، مرفوعاً: «الْغُسْلُ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ [مُدٌّ]».

وعن أبي أمامة: أنه ـ عليه السلام ـ تَوَضَّأَ بنصْفِ مُدٍّ. رواهما الطبراني.

إذا عرفت [هذا]، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: أبي ريحانة، وشيخه.

أما (أَبُو رَيْحَانَةَ)، فهو عبدُالله بن مطرٍ البصريُّ.

عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما.

وعنه: عوف، ووهب، وخلف.

أخرجه له الستة إلا البخاري والنسائي.

وقال ابن معين: صالح.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً.

وأما (شيخه)، فهو سَفِينَةُ مولى رسول الله ﷺ، وكان عبداً لأم سلمة، أعتقته، وشَرَطَتْ عليه أن يخدم النبي ـ عليه السلام ـ ما عاش.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعةَ عشرَ حديثاً، أخرج له مسلم هذا الحديث فقط، وأخرج له الأربعة أيضاً، ولم يخرج له البخاري.

روى عنه: محمد بن المنكدر، وسعيد بن جُمْهَان، وجمع رضي الله عنه.

[الثاني]: في لفظه:

* قوله: (وَقَدْ كَانَ كَبِـرَ) القائل هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، وفي أكثر الأصول: (وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ) ـ بالثاء المثلثة ـ؛ من الوثوق، وهو الاعتماد، وفي بعضها (أَيْنِقُ) ـ بالياء المثناة التحتانية ثم نون ـ؛ أي: أعجب به، وأرتضيه، وغرضُ مسلم من إيراد ذلك، وإن لم يكن في الحديث شيء يخالف سائر الأحاديث، بل فيه أنه يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الأُخر الصحيحة: التعريضُ بمن اعتمد على هذا، ولم يذكر غيره؛ بأنه غفل عن قول أبي ريحانةَ الراوي عن سفينةَ؛ فإن الراوي إذا قال مثل ذلك، لم يبق الحديث صالحاً للاعتماد عليه، بل يورد متابعة لا أصلاً، فمن جعله أصلاً، غفل عن هذا، وما تتبع حق التتبع.

والغرضُ من قوله: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أن هذا الحديث رواه مسلم عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر، ذكر أن أحدهما ـ وهو أبو بكر ـ وصفَ سفينة في خدمته؛ لقوله: [صاحبِ رسول الله] ﷺ، ولم يصفه بذلك شيخه الآخر، وهو عليُّ بن حجر.

وقوله: (صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ـ بالجر ـ صفةٌ لـ (سفينة).

* * *

[١١ ـ باب
اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلاثاً]

٧٦٦ ـ (٣٢٧/ ٥٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: ـ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ».

٧٦٧ ـ (٣٢٧/ ٥٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».

الحديث العاشر: حديثُ جُبير بن مُطعم، قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ».

وفي رواية: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً» أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: سليمان، وشيخه.

وأما (سُلَيْمَانُ)، فهو ابْنُ صُرَدِ بنِ الجون بن أبي الجون بن منقذ، أبو مطرف الخزاعيُّ، الكوفيُّ، الصحابيُّ.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسةَ عشرَ حديثاً، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديث.

روى عن أُبَيِّ بنِ كعب، وعليٍّ، وجمعٍ من الصحابة.

وعنه: يحيى بن يعمر، وعدي بن ثابت، وخلف.

اتفق هو والمسيب بن نجبة على طلب دم الحسين بن علي، فخرجا في نحوٍ من أربعة آلاف، فعسكروا بالنخيلة، وذلك في مستهل ربيع الآخر سنة خمس وستين، فالتقوا مقدمة عبيدالله بن زياد، وعليها شرحبيل بنُ ذي الكلاع، فقُتل: سليمانُ بنُ صُرَد، والمسيب بن نجبة بعين الورد من أرض الجزيرة، فسموا ذلك الجيش التوابين رضي الله عنهم.

أما شيخه، فهو أبو محمد **(جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ)** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصَيّ، القرشيُّ، المدنيُّ، أسلم قبل خيبر، وقبل يوم الفتح، وكان أحد الأشراف.

روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر.

روى عنه ابناه: محمد، ونافع، وسعيد بن المسيب، وجماعة.

وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وخمسين رضي الله عنه.

الثاني: في لفظه:

* **ومعنى قوله: (تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ)**؛ أي: تنازعوا فيه، وذكر كلٌّ واحد منهم قولاً.

فيه: بيان جواز المناظرة للمفضولين بحضرة الفاضل طلباً للإرشاد، وبيان الفاضل لهم الجواب.

* **وفي قوله: (أَمَّا أَنَا)** نوع إيماء إلى الرد عليهم، وإرشاد إلى أن الواجب إفاضة الماء على الرأس، وغسل جميع البدن، لا غيره من التكلفات.

وليس في «البخاري» في هذا الحديث ذكرُ التنازع، وفيه بَعد قوله: (ثَلاَثاً): (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا)، وليس هذا في رواية الكتاب، والظاهر: أن هذا الحديث واقع في مجالس في جواب أسئلة؛ حيث ذكر في الكتاب في رواية ذكر التنازع، وفي رواية أنه جرى عنده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر الغسل إلى غير ذلك.

* * *

٧٦٨ ـ (٣٢٨/ ٥٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

٧٦٩ ـ (٣٢٩/ ٥٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِـرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ.

الحديث الحادي عشر: حديثُ جابرِ بنِ عبدِالله: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِـرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ. أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام فيه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: إسماعيل، ومحمد.

وأما (إِسْمَاعِيلُ) فهو ابْنُ سَالِمٍ الصائغ.

عن عباد بن عباد، وابن عُلَيَّة، وجماعة.

وعنه: ابنه محمد بن إسماعيل، ويعقوب الفَسَوي، وجمع.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وأما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

روى عن جرير، والحسن والحسين مرسلاً، وعن أبيه، وأبي سعيد الخدري، وجماعة.

وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، ومخول بن راشد، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن سعد وغيرُه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان عشرة ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين ﷺ، وقد مَرَّ في ديباجة الكتاب.

والثاني: في قوله: (كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ) الغرض من إيراد هذا: بيان أن الصاع يكفي للشعر، ولا عبرة بكثرة شعر المغتسل وقلته، فإن الواجب إيصال الماء للجميع، وقد مَرَّ أن الإسراف مكروه.

وزيادة قوله: (وَأَطْيَبَ) لأجل رعاية ذكره ـ عليه السلام ـ؛ فإنه

لما ذكر كثرةَ شعره، ذكر طيبَهُ؛ مناسبة له، ودفعاً لما قد يتوهم أن كثرته بمثابة يصير إلى نوع كراهة.

ويحتمل أن يكون تعريضاً بالحسن بن محمد القائل: (إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ) فإنه يومئ في سؤاله بعدم كفاية الصاع للمغتسل إذا كان كثير الشعر، وهو مخالف لما رواه جابر من كفايته مطلقاً لكل مغتسل، فزاد في الجواب شيئاً؛ تعريضاً، ويعضده: رواية البخاري: قال جابر: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ؛ فإن قوله: (وَخَيْرٌ مِنْكَ. . .) إلى آخره، لا دخل له في الجواب، وإنما هو تعريض له؛ فإنه قال في السؤال: مَا يَكْفِينِي، على ما في رواية البخاري، فيكون تصريحاً لمخالفة ما رواه جابر، فعرض هو أيضاً به.

والثالث: في قوله: (قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ)، وإنما كرر رواية سالم عن هشيم؛ لأن هشيماً مدلس، وقد روى في الرواية الأولى: عن أبي بشر بـ (عن)، وفي الرواية الثانية تصريح بالسماع، فأكد لأجل ذلك، والله أعلم.

* * *



[١٢ ـ باب
حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ]

٧٧٠ ـ (٣٣٠/ ٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ».

٧٧١ ـ (٣٣٠/ ٥٨) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى

حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٧٧٢ ـ (٣٣٠/ ٥٨) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٧٧٣ ـ (٣٣١/ ٥٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

لما ذكر أن كثرة الشعر لا تؤثر في تكثير الماء في الغسل، وأن المستحبَّ الاغتسالُ بالمقدار الذي اغتسل به الشارع، أورد الحديث المشتمل على أن الواجب على المرأة إيصالُ الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، وليس عليها نقض ضفائرها.

ومذهب الجمهور: أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع

شعرها، ظاهره وباطنه من غير نقض، لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلى بعضهـــا، وجب النقـض، فإيجـــاب النقض لأجل إيصال الماء لا غير.

وحكي عن النخعي: وجوبُ النقض في كل حال، وهو بعيد.

وعن الحسن، وطاوس: وجوبه في غسل الحيض دون الجنابة، وهو أبعد.

وأما أمرُ عبدِالله بنِ عمرٍو بنقض الضفائر، فالظاهر: أن مذهبه وجوبُ النقض بكل حال؛ لأنه لو كان في حال عدم وصول الماء إلى جميع الشعر من غير نقض.

وأخرج مسلم ـ هاهنا ـ حديثين:

حديث أم سلمة، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي! فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِـينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ».

وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثم ساق بمثله.

وفي رواية لها: أَفَأَحُلُّهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ أخرجه الأربعة.

وقد سلف **التعريف** برواته سوى أيوب، وعبدالله.

أما (أَيُّوبُ)، فهو ابْنُ مُوسَى بن عمرو بن سعيد بن العاص، المكيُّ.

عن عطاء، ومكحول، ونافع، وجماعة.

وعنه شعبة، والليث، وعبد الوارث، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، وأخرج له الستة.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

وقال ابن معين: [أصيب][1] مع داود بن علي سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

وأما (عبدُالله)، فهو ابن نافع المدنيُّ، مولى أم سلمة.

عن مولاته، وأبي هريرة، وجمع.

وعنه: أفلح بن سعيد، وموسى بن عبيدة، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو زرعة وغيره، وأخرج له الستة سوى البخاري.

* والرواية في (ضَفْرَ رَأْسِي) ـ فتح الضاد المجمعة وسكون الفاء ـ، معناه: أُحكمُ فتلَ شعري، ويجوز ضم الضاد والفاء، على أنه جمع ضفيرة؛ كسفينة وسُفُن لغة، ولكن الأول هي الرواية المشهورة المستفيضة، وإن ظن بعض الناس ـ نظراً إلى اللغة من غير تتبع الرواية ـ: أن الصواب بضمتين، وبالفتح والسكون خطأ، وليس الأمر على ما زعم، والتتبع قاض عليه.

والمراد بـ (الحَثَيات) هو الحفنات!

---

(١) بياض في الأصل، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٤٩٧).

حديث عبيد بن عمير: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. أخرجه ابن ماجه.

وقد سلف **التعريف** برواته سوى **(عُبيد)**، وهو ابنُ عمير بن قتادة ابن سعد، أبو عاصم الليثيُّ، المكيُّ، قاضي أهل مكة.

عن ابن عمر، وعلي، وجماعة.

وعنه ابنه عبدالله، وابن أبي مُلكية، ومجاهد، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وجماعة، وأخرج له الستة.

قال ثابت: أول من قضى عُبيد بن عُمير على عهد عمر بن الخطاب.

توفي سنة أربع وسبعين ـ رحمه الله ـ.

* وقد أخذ بعض الناس من أمر عبدالله بن عمرٍو بنقض ضفائر النساء في الاغتسال، وعكس قوم، وقالوا: ينقض الرجل ضفائره، ورخص للمرأة في ترك النقض تمسكاً بحديث ثوبان، مرفوعاً: «أَمَّا الرَّجُلُ، فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا».

ومذهب الجمهور [على] ما مَرَّ من أن الواجب إيصالُ الماء إلى أصول الشعر في الرجل والمرأة جميعاً، ولا يجب النقض.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد عرفت حاله في مقدمة الكتاب، وبعد تسليم الصحة محمولٌ على الاحتياط؛ إذ الأغلبُ أن الناس يجتهدون في إيصال الماء، فأمر الرجال بالنقض؛ ليجتهدوا فيه ـ أيضاً ـ، ولا شك أن بقاء شعرة في الغســل غير مغســولة لا يصح الغســل، ويجب عند ترك الشعرة.

وفي حديث عليٍ ـ على ما مرَّ ـ فقال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ [بِهِ] كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

وفي قول عائشة هذا استحقارٌ لابن عمرو؛ لأنه لمَّا أمر من غير علم بذلك، ويوجد ذلك من لفظ: (هذا)؛ لأنه للإشارة إلى قريب، فإن لم يكن المراد قرب المكان، تنزل [. . .] المنزلة، بمنزلة قرب المكان، ومثله: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٦] الآية.

* * *



[١٣ ـ باب
اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ
فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ]

٧٧٤ ـ (٣٣٢/ ٦٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!»، وَاسْتَتَرَ ـ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ـ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٧٧٥ ـ (٣٣٢/ ٦٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا

حبَّانُ، حدَّثنَا وُهيبٌ، حدَّثنَا منصورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٧٦ ـ (٣٣٢/ ٦١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٧٧٧ ـ (٣٣٢/ ٦١) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»، وَاسْتَتَرَ.

لما ذكر كيفية الغسل، أراد أن يورد ما نقل على التفاوت في بعض أنواعه، فأخرج حديث عائشة: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِـيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!»، [وَاسْتَتَرَ] ـ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ـ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وفي رواية: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِـيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا»، ثم ساقه نحو ما مر.

وفي رواية عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا ـ تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وفي رواية: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

وعن أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِـي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ [قَدْ سَمَّاهَا لِي]، قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ! لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ، وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي، [وَرَأَى][1] الدَّمَ، قَالَ: «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، [فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً][2]، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِـكِ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِى طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِى غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. أخرجه أبو داود.

وعن عائشة: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ـ وَكَانَتْ حَائِضاً ـ: «انْقُضِـي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي» أخرجه ابن ماجه.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(إِبْرَاهِيمُ)، وهو ابْنُ مُهَاجِرٍ، أبو إسحاق البجليُّ، الكوفيُّ.

عن إبراهيم النخعيِّ، وطارق بن شهاب، والشعبي، وخلق.

وعنه الثوري، وزائدة، وأبو عوانة، وجماعة.

أخرج له الستة سوى البخاري.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء.

الثاني: في السائلة:

اختلف القوم في اسمها، فقيل: هي التي جاءت في الروايات الأخرى، وهي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ ـ بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف، وحكي إسكانها ـ، جزم بذلك جماعة؛ منهم: ابن طاهر، وأبو موسى، واستدلوا بأن القوم أخرجوا هذا الحديث في ترجمتها، لا في ترجمة أسماء بنت سَكَن، وقال الخطيب في «مبهماته»: إنها بنت يزيد ابن السكن خطيبةُ النساء، وبه جزم ابن الجوزي، وجماعة من المتأخرين، واحتجوا بأنه جاء في البخاري: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ).

وفي «مسلم» وغيره: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، فعُلم أن السائلة من الأنصار، وليس

فيهم من اسمها [. . .]، والذي يقتضيه سياق كلام مسلم: أن القصة متعددة، وأن السائلتين اثنتان متفقتان في الاسم، مختلفتان في الأب والقبيلة:

إحداهما: أسماءُ بنتُ سَكَن، وهي السائلة في الروايتين الأولتين، ولهذا [ذكر] مسلم قول عائشة، ومدحها نساء الأنصار.

والثانية: بنت شَكَل، وهي السائلة في الرواية الأخيرة، ولهذا صرح باسم ابنتها؛ رفعاً للالتباس، فمِنْ ذكرِ مسلمٍ قولَ عائشة في الأولى، والتصريح باسم ابنتها في الأخرى، يزول الوهم لمن له ممارسة بأسماء الرواة وأحوالهم. ويؤيده: تفريق ابن منده بين الترجمتين، فتدبر.

وما قيل: إن الرواية الأخيرة في «مسلم»: بنت سكن ـ بالنون ـ، فطول الكاتب سن النون، فصار: شكل، تعقيدٌ لا يصار إليه بلا ضرورة.

الثالث: في ألفاظه:

* **قوله: (ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً)** المشهور في الرواية بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة؛ أي: قطعة من القطن أو الصوف، ويروى بفتح الفاء أيضاً.

وفي «أبي داود»، عن أبي الأحوص: (قُرْصَةً) ـ بضم القاف ـ؛ أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة، بطرف الإصبعين.

وقال أبو عبيد، وابن قتيبة: قُرْضَة ـ بضم القاف والضاد معجمة ـ،

يعني: قطعــة.

وأما المِسْكُ، فالمشهور في الرواية: كسر الميم، وهو الطيب المشهور، ويروى بفتح [الميم]: وهو الجلد؛ أي: قطعة من جلد فيه شعر، وفي مُمَسَّكَة، الرواية المشهورة: تشديد السين؛ أي: مُطَيَّبَةٌ بالمسك، وروي تخفيف السين مفتوحة ومكسورة، والميم الأولى مضمومة في الروايات جميعاً.

وأما الثانية: ففي رواية: تشديد [السين] مفتوحة، وفي رواية تخفيفها ساكنة؛ بأنه من الإمساك، وبه جزم ابن قتيبة، وقال: لم يكن للقوم سَعَه في الحال؛ بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وارتضاه الخطابي.

وقال صاحب «الكشاف»: محكه؛ أي: خَلِق، والمراد: الأمر بأخذ قطعة من قطن أو صوف خَلَقٍ؛ لأنه أكثرُ تأثيراً في منع الدم وإزالة أثره من الجديد.

والصحيح المشهور: أن المراد بالمسك هو: الطيب، على ما اختاره الجمهور؛ لأن المقصود بيان التطيب لا غير، ويعضده: ما جاء في سائر الروايات: من كُسْت أظفار.

وبالجملة: الغرض: بيان استعمال الطيب في اغتسال المحيض، والظاهر: أنه لتطييب المحل، ودفع الرائحة، وذلك يجوز المسك وكل طيب.

وقيل: لأنه أعون على علوق الولد محصوراً استعمال المسك

والْقُسْطِ وَالأَظْفَارِ وما فيه خاصية في ذلك.

ووقت الاستعمال: بعد الغُسْلِ عند من يرى أن ذلك لأجل تطييب المحل، وقطع الرائحة، وقبلَه عند من يرى أنه لِلْعَون على العُلوق، كذا قاله الماوردي، ويعضد الأول: رواية الكتاب: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ [دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»؛ فإنه ظاهر في استعمال الفرصة بعد الاغتسال، اللهم إلا أن يقال: العطف بـ (ثُمَّ) يستعمل في بيان شدة الاهتمام وعلوِّ الشأن.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه: ٨٢]؛ فإنه معلوم أن الاهتداء مقدم على المذكور قبله، وهذا من الغسل، ولكن فيه بُعد ـ على ما لا يخفى ـ.

فإن لم تجد المسك تستعمل أَيَّ طيبٍ كان، فإن لم تجد تستعمل الطين، أو [أي] شيء يزيل الرائحة، وهذا هو المختار من المذهب: أن الاستعمال لأجل قطع الرائحة، فإن اقتُصر على الماء من غير وجود الطيب، فلا كراهية، ومع وجدان شيء منه، فمكروه ـ على الصحيح من المذهب ـ.

وموضع الاستعمال: الفرج ـ على المختار ـ، وعن المحاملي: جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، ويؤخذ هذا من ظاهر قوله: (تتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ)، والجمهور أنها كناية استعملت للأدب الحسن.

* وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (سُبْحَانَ اللهِ!)، وستر وجهه ربما يرشد إلى أن المراد: استعمالُ الطيب في الفرج، لا في جميع المواضع التي أصابها الدم؛ فإنه لو أراد ذلك، لم يكن للتصريح به استحياء.

* وقوله: (فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً) ذكر القرطبي: أن الرواية في (تدلكه): تشديد الكاف، وهو حجة لمن أوجب التدليك، وحُكْمُ جميع البدن حكم الرأس؛ لأن [حكم] الأعضاء كلها في عموم الغسل حكمُ الوضوء الواحد، وليس الأمر على ما زعم؛ فإن التدليك في الرأس لأجل وصول الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يحتاج غير الرأس إلى ذلك؛ لعدم السبب، ولهذا جعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك غاية التدليك، فقال: «حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا»، وهذا ظاهر، فتأمل.

* وقوله: (تَطَهَّرِي بِهَا)، وفي الرواية الثانية: (فَتَوَضَّئِي بِهَا)، قيل: المراد بالتطهر والتوضؤ: التنظيف؛ لأن التطهر والتوضؤ في الحقيقة بالماء، لا استعمال الطيب، وإنما يكون التنظيف به، والظاهر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبَّر بالتطهر أو التوضؤ إيماءً إلى أن الطهارة الكاملة إنما تكون بذلك، فيكون له دخل في التطهر، وذلك أن الغرض من الزواج طلب النسل.

وقد مَرَّ أن الحيض علامة إمكان الحبل، وقد مُنع الزوج من المباشرة في محل الولد في زمان الحيض، فإذا انقطع، وزال العذر

بزوال المانع لحصول الاغتسال، نبَّه الشارع بأن استعمال الطيب الذي له مدخل في الترغيب مهم جداً، حتى كأن التطهير إنما يحصل به.

وزعم ابن حزم: أن لفظة: (تَطَهَّرِي بِهَا)، وفي الرواية الأخرى: (فَتَوَضَّئِي بِهَا) كلاهما من رواية إبراهيم بن مهاجر، ومنصور؛ حيث قال في «مُحلاَّه»: ولم يسند هذه اللفظة إلا من طريق ابن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور بن صفية، وقد ضُعف، وليس ممن يُحتج بروايته.

وليس الأمر كما زعم؛ فإن أصحاب الكتب أخرجوا هذه الزيادة، وإبراهيم قد احتج به مسلم، ووَثَّقَهُ أحمد والنسائي وغيرهما، نعم، ضعَّفَهُ ابن معين، ولكن لمَّا ذكر تضعيفه بحضرة عبد الرحمن بن مهدي، غضب عليه عبد الرحمن، وكره، وقد ضعَّفَهُ ـ أيضاً ـ يحيى ابن سعيد، ولكن أكثر القوم على توثيقه، وأما تضعيف ابن حزم فمقصور، وقد أخرج له الشيخان، ووَثَّقَهُ الناس، أحمد، وابن عُيينة، وغيرهما كما مَرَّ في ترجمته.

وليس في «البخاري» أول الحديث إلى قوله: (ثُمَّ تُفِيضُ[1] عَلَيْهَا الْمَاءَ)، وإنما فيه: (خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً) إلى آخر الحديث، وقد ترجم الباب الذي أورد فيه هذا الحديث بـ (دَلْكِ المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض)، وكأنه نظر بالترجمة إلى تتمة الحديث؛ فإنه

---

(١) في الأصل: «تصب».

كثيراً ما يفعل في كتابه ذلك؛ حيث يومئ بالترجمة إلى [. . .]، أو إلى زيادة لفظة جاءت في رواية أخرى.

والشُؤُونُ ـ بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ـ: أصول شعر الرأس، وأصله: الخطوط في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شؤون عظامها، الواحدة: شأن، وفي «الأساس»: يقال: فاضت شؤونه، وهي عروق الدمع.

والمراد بالتطهُّر في قوله: «فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ»: التوضؤ؛ لأنه ذكر بعده صب الماء على الرأس للاغتسال، وذكر القاضي عياض: أن المراد: التطهر من النجاسة، وما مسَّه من دم الحيض، والأولُ أظهرُ ـ على ما لا يخفى ـ، والله أعلم.

* * *





[١٤ ـ باب
الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا]

٧٧٩ ـ (٣٣٣/ ٦٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

لما ذكر كيفية غسل المحيض، أراد أن يشير إلى باقي أحوال الحائض، ولما كان المهم في هذا الموضوع بيانَ حكم الصلاة لأجل أدائها، ذكر حكمها، ولَمَّا كانت المستحاضة كالحائض صورة؛ لأن الدم يخرج من فرجها؛ كما في الحيض، ذكر حالها في حكم الصلاة ـ أيضاً ـ، وقدَّم حكمَ المستحاضة على حكم الحائض؛ لأن إتيان

العبادة أفضلُ من تركها، فقدم ذكر من يتأتى منه الإتيان؛ لأنه الأصل، وما خلق إلا لأجله، وعدم الإتيان لمانع.

واعلم أن الاستحاضة: جريانُ الدم من فرج المرأة في غير أوقاته، وهو يخرج من عرق يقال له: العَاذِلُ ـ بالعين المهملة والذال المعجمة ـ، وحكي إهمالها، وبدل اللام راءٌ.

والصحيح في المذاهب: أن المستحاضة كالطاهرة في حكم الوطء، فيكون لزوجها وطؤها في وقت الاستحاضة؛ لما روى عكرمةُ عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. رواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما.

وعن عكرمة ـ أيضاً ـ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. أخرجه أبو داود.

وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وعن النخعي والحكم جواز وطئها في حال الاستحاضة.

وروي عن عائشة ـ أيضاً ـ.

وعن ابن سيرين: أنه جائز، ولكنه مكروه.

وعن أحمد: أنه لا يأتيها الزوج إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه: لا يجوز وطؤها إلا أن يَخافَ زوجُها العَنَت.

وأما في الصلاة والصوم، والاعتكاف وقراءة القرآن، وسائر

العبادات، فهي كالطاهرة بالاتفاق، ويجب عليها إذا أرادت الصلاة أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بقطنة أو خِرْقة ونحوها، فإن كان دمها قليلاً ينقطع بذلك، فلا شيء، وإلا، يجب عليها الإلجام، وهو أن تشد على وسطها خرقة، أو خيطاً على صورة التكة، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين، فتلفها بين فخذيها وأليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها، والآخر خلفها، وتُحْكِم ذلك الشدَّ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا يسمى: استثفاراً ـ أيضاً ـ وهذا واجب عليها عند غلبة الدم، إلا أن تتضرر بالحشو؛ لأن اجتماع الدم يحرقها، أو تكون صائمة، فحينئذ يجوز الاقتصار على الشد وترك الإلجام والحشو.

وطهارتها ضرورة، تجوز الصلاة بها، وإن خرج الدم، إذا فعلت ما يجب عليها من الشد والإلجام والوضوء بعده، أما إذا تُرك شيء من ذلك، وخرج الدم، بطلت طهارتها عند الشافعي وجمهورِ أهل الحديث، مقدرة بفريضة واحدة، سواء كانت وقتية، أو فائتة، ولها أن تصلي ما شاءت من النوافل بتلك الطهارة.

ثم الظاهر من المذهب: أنه لا يجوز التوضؤ قبل الوقت، فإن فعلت، لا يصح به قيام الفريضة، ويجب أن يكون مقارناً للصلاة المفروضة، فإن أخرت، لا لضرورة الصلاة؛ مثل: الأذان، والإقامة، وستر العورة، وطلب الجماعة، وغيرها، لا تصح الفريضة بها ـ على

الأصح ـ، ولا النافلة.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: طهارتها مقدرة بالوقت، ولها أن تصلي بطهارة واحدة في وقت واحد ما شاءت من الفرائض والنوافل، ويجوز وضوءها قبيل الوقت، فتخلص الوقت لأداء الصلاة.

وعند ربيعة، وعند مالك، وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، ولها أن تصلي بطهارة واحدة ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت الذي توضأت فيه وبعده، ما لم ينقض طهارتها ناقض.

ثم المختار في المذاهب: أن الوضوء يكفي لها، وليس عليها الغسل إلا عند الانقطاع؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَإِذَا أَدْبَرَتْ [الْحَيْضَةُ]، فَاغْتَسِلِي».

وعن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح: يجب عليها الغسل لكل صلاة، روي هذا عن علي، وابن عباس ـ أيضاً ـ.

وعن عائشة: أن عليها الاغتسال في كل يوم مرة.

وروي عن ابن المسيب، والحسن ـ أيضاً ـ.

دليلُ الجمهور: عدم إيجاب الشرع ذلك، ولا يعرف ذلك إلا بالشرع. وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي» يدل على أنها عليها الاغتسال، وذلك يكفي في وقت من أوقاتها، وقد وجدناه في الانقطاع متفقاً، وحملناه عليه، وليس فيه ما يدل على التكرار في كل صلاة، أو كل يوم.

وما جاء في «سنن أبي داود»، والبيهقي، وغيرهما في أمره ـ عليه السلام ـ للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، فليس منها شيء ثابت، وقد بين ضعفها الثقاتُ؛ كالبيهقي وأمثاله.

وأما امتياز الاستحاضة من الحيض، فإن كانت مبتدأةً، تُرَدُّ إلى يوم وليلة ـ على الظاهر من مذهب الشافعي ـ، وقيل: إلى ست، وسبع، وما زاد على المردود، فهي استحاضة.

وإن كانت معتادة، تَرُدُّ إلى عادتها.

وإن كانت متحيرة؛ بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها يكون أحمر ضعيفاً يحمل الحيض على الأسود القوي، إذا لم يكن أقلَّ من أقلِّ الحيض.

ولهذا الباب تفاصيل كثيرة مذكورة في الفروع.

وأخرج مسلم ـ هاهنا ـ ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وفي رواية: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية أبي داود: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا، وَقَالَ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي».

وفي «النسائي»: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِـي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ: وفي رواية بزيادة: (مثل) له، فالغسل من ذاك لا يشك فيه أحد.

وفي «ابن ماجه» كما في «مسلم»، إلا أن بعد قوله: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أم سلمة.

وأقول: حديثها: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».

وفي الرواية لأبي داود: أن هذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش.

وفي «النسائي»: سَأَلَت امْرَأَةٌ النَّبِـيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي»

أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي الباب: من حديث فاطمة نفسها: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ، فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. أخرجه أبو داود.

وعَنْ عَائِشَةَ: قَالَت: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وفي رواية أبي داود: فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

وعَنْ [سُمَيٍّ] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، [وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ]، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَلَكِنَّ الْوَهَمَ دَخَلَ فِيهِ، وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في ألفاظه، وأحكام الحديث:

* **قوله: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ)** إقبال الحيضة هو الدفعة من الدم، وتمسك عن الصلاة عند رؤيتها بالإجماع، إن كانت لا تحسب قرءاً.

وأما إدبارها، فهو إقبال الطُّهر، فله علامتان؛ القَصَّة البيضاء، والجُفوف، والأصح في المذاهب: أن أحدهما كافٍ، واختلف في أيهما علامة؟

فقيل: الجفوف، وبه قال عمر، وعطاء بن أبي رباح.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: أنها تطهر بالجفوف، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء؛ لأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم

كدرة، ثم يكون رقيقاً كالقصة، فإذا انقطع قبل هذه المنازل، فقد ترتب الرحم من الحيض؛ لأنه بعد الجفوف انتظار شيء، والمراد بالجفوف: أن تُدخل الخِرْقَة، فتخرجَها [جافة].

وقيل: القَصَّة البيضاء أبلغ، وبه قالت أسماء بنت أبي بكر، ومكحول، وعيسى بن دينار، ويستفاد من قول عائشة ـ أيضاً ـ؛ حيث قالت: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. أخرجه مالك في «الموطأ»، ولو كانت علامة أبلغ منها، لقالت: حتى ترين القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها، فطهرُها الجفوف، ويؤخذ من قول عائشة: حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وقد ترى قبلها صفرة وكُدْرَة.

وهو الصحيح في المذاهب.

وعن أبي يوسف: إن رأت الصفرة ابتداءً، فليس بحيض حتى يتقدمه دم، وأما رؤية الصفرة أو الكدرة بعد الطهر، فليس بحيض، حتى يتقدمه دم، وقول أم عطية: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث عائشة: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ» أخرجه ابن ماجه.

* وقوله: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) الاغتسال لأن جواز الصلاة ليس بالانقطاع فقط، بل بالاغتسال ـ أيضاً ـ، ويعضده الروايات: «فاغسلي عنك الدم، واغتسلي».

واختلف القوم في الصوم قبل الاغتسال إذا انقطع الدم قبل الفجر ولم[1] تغتسل، والصحيح من المذهب: أنها تصوم، وصح صومها؛ لأنها بمنزلة الجنب.

وقال الأوزاعي: تصوم وتقضي.

وعن أبي حنيفة: الفرق بين أن تكون أيامها أقل من عشرة، وبين أن تكون عشرة فما فوقها، فإنها تقضي في الأول، دون الثاني.

الثاني: في نسب السائلة:

وهي فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش بن المطلب، واسم أبي حبيش: قيس، وهي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ولذلك قال هشام بن عروة: وهي امرأة مِنّا؛ لأنه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، وليس هذا المطلب من أجداد الإمام الشافعي، فإنه المطلب بن عبد مناف بن قصي.

وذكر الخطيب في «مبهماته»: أن فاطمة بنت قيس التي لها ذكرٌ في كتاب «العدة»، و[...] وغيرهما من المواضع، فإذا كان كذلك، فليس لفاطمة هذه ذكر إلا في (كتاب الحيض)، وذكر الحربي: أن فاطمة هذه تزوجت بعبدالله بن جحش، فولدت له محمداً، وهي إحدى المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ، وهن نحو العشرة.

---

(١) في الأصل: «ولا».

الثالث: في قوله: (وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ) الحرف هو قوله: «وَتَوَضَّئِي» بعد قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ».

قال النسائي ـ بعد ما ذكرَ رواية حماد بن زيد ـ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَتَوَضَّئِي. وإنما لم يذكره مسلم؛ لأنه مما تفرد به حماد، وإنما بالغ القومُ في هذه اللفظة؛ لأنها تدل أن المراد من غسل الدم هو غسل الدم الذي أصاب موضعاً من المواضع، والتوضؤ كافٍ بعد الانقطاع، وليس الأمر كذلك، فإنه الغسل، وبه تجوز صلاة الحائض.

وقيل: المراد من قوله: (وَتَوَضَّئِي): الوضوء لكل صلاة؛ لأن قوله: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) في معنى: اغتسلي ـ على ما مَرَّ ـ، فيكون ذكر الوضوء بعد ذكره [الغسل] يدل على أنه ـ عليه السلام ـ أمرها بالتوضؤ لكل صلاة.

وبعض الرواية [في] «البخاري» بعد ما ذكر هذا الحديث، قال هشام بن عروة: أي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وكذا رواية أبي داود، وابن ماجه ـ على ما مَرَّ ـ.

* * *

٧٨١ ـ (٣٣٤/ ٦٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِـيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِـيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِـيبَةَ.

٧٨٢ ـ (٣٣٤/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِـيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي.

٧٨٣ ـ (٣٣٤/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٨٤ ـ (٣٣٤/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٨٥ ـ (٣٣٤/ ٦٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٧٨٦ ـ (٣٣٤/ ٦٦) ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

الحديث الثاني: حديثُ عائشة: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

وفي رواية: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي.

وفي رواية: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، [فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وفي رواية بزيادة: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية لأبي داود: قَالَت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلاَمَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ ـ أَيْضاً ـ: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَهُوَ وَهمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وفي الباب: عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، [فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً]، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ، أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ

بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وقال الترمذي: سألت محمداً عنه، فقال: حديث حسن. وهكذا قال أحمدُ بنُ حنبل، وهو حديث حسن صحيح.

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» أخرجه النسائي.

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّيَ.

وعن بُهَيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا، وَأُهَرِيقَتْ دَماً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا: فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ [شَهْرٍ][1] وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ

---

(١) بياض في الأصل.

مِنَ الأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدَعِ الصَّلاَةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي».

وعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

وعَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ ـ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ـ، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

وعن علي: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأَيَّامِ.

أخرج الكلَّ أبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: موسى، وشيخه.

أما (مُوسَى)، فهو ابْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، البخاريُّ.

عن يحيى بن صالح الوُحَاظِيِّ، وغيرِه.

وعنه: مسلم، وأخرج له فقط.

وأما **(شيخه)**، فهو أبو يعقوب إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ بنِ محمدٍ المصريُّ.

عن أبيه فقط.

وعنه الربيع، وأبو حاتم، وجمع.

أخرج له مسلم، والنسائي.

قال أبو حاتم: كان عنده درجٌ عن أبيه.

وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، كان يجلس في حلقة الليث، ويفتي بقوله، وكان ثقة.

توفي سنة ثمان عشرة ومئتين.

والثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

* **[قوله]: (فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي)** الظاهر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرها بالاغتسال لأجل أنها لم تغتسل قبل ذلك، ويجب؛ لأن دم الاستحاضة قبل دم الحيض، وإنما تغتسل منه بعد الانقطاع، فلما علمت أنها قد قصَّرت في ترك الاغتسال بعد انقضاء مدة الحيض، وكذا في ترك الصلاة، كانت تغتسل عند كل صلاة، لا أن النبي ـ عليه السلام ـ أمرها بالاغتسال عند كل صلاة؛ لأنه إنما أمرها بالاغتسال مرة، وهي من عندها، فتغتسل لكل صلاة؛ أخذاً بالاحتياط، ونوع خير لما فاتها من الاغتسال في وقت مدة انقضاء حيضها، فيكون قوله: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) حكايةً لفعلها، لا أنه ـ عليه الصلاة

والسلام ـ أمرها بذلك، وذلك ظاهر من اللفظ.

ولأجل زيادة الإيضاح صرح ليثٌ عن ابن شهاب: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما أمرها بذلك، «وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ»، وكذا ذكر غير الزهري ـ أيضاً ـ، و ـ أيضاً ـ: ليس في حديث فاطمة الاغتسالُ لكل صلاة، بل الاغتسال مرة واحدة.

وبالجملة: لا يكون في فعلها الاغتسالَ لكل صلاة حجةً لمن أوجب ذلك على المستحاضة؛ لأن مثل ذلك إنما يثبت بنص أو إجماع، وما ثبت شيء منها، كيف وقد صرح الثقات أنه من تلقاء نفسها، بدون أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها بذلك؟ فأثبت؛ لأن المتقنين من الحفاظ ذكروا عكسه.

وقال الطحاوي: قد قيل: إنه منسوخ بحديث فاطمة؛ لأن عائشة أفتت بعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وخالفت حديثَ أم حبيبة.

وذكر عبد الحق: أن حديث فاطمة أصحُّ حديث مرويٍّ في الاستحاضة.

وقد استدل المهلَّب من قوله ـ عليه السلام ـ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» على عدم وجوب الاغتسال على المستحاضة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلاً.

وقد يؤخذ من قوله: (اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ)، وتقدم ذكرها الاغتسالَ في جواب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها لم تغتسل في هذه المدة، ولم تصلِّ، وما أمرها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإعادة

صلاة تلك المدة، ففيه حجة لمن يرى أن المستحاضة إذا تركت الصلاة جاهلة، وظنته حيضاً، لا إعادة عليها.

والثالث: في قوله: (**وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ**)، اعلم أن بنات جحش ثلاثة:

زينبُ أمُّ المؤمنين، وكانت قبل تزوج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحت زيد بن حارثة.

وأمُّ حبيبة، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف.

وحَمْنَة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ثم نون ـ، وكانت تحت طلحة بن عُبيدالله.

وقد اختلفت الأقوال في أن المستحاضة أيتهن، فقيل: ثلاثتهن، وقيل: زينب، وأم حبيبة، وقيل: حمنة فقط، وقيل: هي مع زينب، وقيل: أم حبيبة.

وقد جاء في «البخاري» في حديث عائشة: أن امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، وفي رواية: بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِي ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقيل: هي سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ، والصحيح أنها أمُّ حبيبة.

ووقع في «كتاب مالك»: أنها زينب، فقيل: خطأ منه، وقيل: اسم كل واحدة من بنات جحش الثلاث زينب، وأم حبيبة، وحمنة

كنيةٌ ولقبٌ، فعلى هذا، صحَّ قولُ مالك، ولا اختلاف؛ لأنها في بعض الكتب مذكورة بكنيتها أم حبيبة، وفي بعض باسمها زينب، فلأجل هذا الاختلاف أوضحَ مسلمٌ ـ رحمه الله ـ بإيراد الرواية المشتملة على أنها أم حبيبةَ بنتُ جحشٍ: (وكانت خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، فبهذه الأوصاف الثلاثة زال الاستثناء بالتمام.

وقد تكلم بعض القوم في إثبات الهاء في أم حبيبة، وحذفها، وقيل: الصواب: أم حبيبة بإثباتها، وقيل: أم حبيب بحذفها، والأمر في ذلك مبين.

والرابع: في قوله: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ) وهو بكسر الميم، وتصب عليها الماءَ، فيختلط الدم الخارج منها بالماء المصبوب عليها، ويصير لونه أحمر.

* **وقولها: (مِرْكَنَهَا مَلآنَ)** في أكثر النسخ: «مَلآنَ» ـ بالنون ـ، وفي بعضها: «ملأى» بدونها، وكلاهما صحيح، والأول نظراً إلى لفظ المركن، وهو مذكر، والثاني إلى معناه، وهي الإجانة.

والخامس: في قوله: (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذا هو الصواب في الرواية، وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وخالفهما الأوزاعي، فروى عن عروة، عن عمرة، فجعل عروة راوياً عن عمرة، وطعن عليه القوم، وليس طعنهم بحق؛ فإن عروة يحتمل

أنه سمع الحديث عن عائشة، وعن عمرة ـ أيضاً ـ، وعمرة قد سمعت عن عائشة، فرواه الزهري تارة عن عروة، عن عائشة، بلا واسطة عمرة، وتارة بواسطتها، كما أن في رواية سفيان بن عيينة عنه رواية عن عمرة بدون ذكر عروة، وهي الرواية التي بعد هذه الروايات في الكتاب، وفي رواية السمرقندي: (عروة) مكان (عمرة) في رواية سفيان.

* * *

[١٥ ـ باب
وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلاَةِ]

٧٨٧ ـ (٣٣٥/ ٦٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ ح، وَحَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

٧٨٨ ـ (٣٣٥/ ٦٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ.

٧٨٩ ـ (٣٣٥/ ٦٩) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

الحديث الثالث: حديثُ معاذة: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

وفي رواية: قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ.

وفي رواية قالت عائشة: فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي الباب: عن أم بشر، واسمها مُسَّةُ الأَزْدِيَّةُ، قالت: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! [إِنَّ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ][١] يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لاَ يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ

---

(١) بياض في الأصل.

مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِـيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. أخرجه أبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو بَشِيرُ وهو ابن يَزِيدَ الضُّبَعِيُّ مولاهم، البصريُّ، الدراعُ، الرِّشْكُ، أبو الأزهر.

عن مُطَرِّفِ بنِ الشخِّير، وجماعة.

وعنه: معمر، وابن عُلية، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه، وأخرج له الستة.

وقال ابن معين: صالح.

واختلف في سبب تسميته بالرِّشك، فقيل: لأنه غيور، والرَّشْكُ بالفارسية: الغيرة، وقيل: الرشك بها: كبير اللحية، ولحية يزيد كبيرة، قالوا: ودخلت عقرب في لحيته، فمكثت بها ثلاثة أيام ولم يعلم بها، قاله ابن الجوزي، والأول معروف في لغة الفرس دون هذا، فتدبر.

والثاني: الجمع بين الروايات:

اعلم أن الواقع في الرواية الأولى أن السائلة امرأة، وقد جاء في الأخرى: أنها معاذة، قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِـي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِـي الصَّلاَةَ؟ فقولها في سائر الروايات: (أَنَّ

امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ) تجوز عن التصريح بكونها سائلة، ويحتمل أن تكون السائلة امرأة أخرى، وتكون القضية متعددة، ويعضده اختلافات الألفاظ في الروايات.

وفي «البخاري»: (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ).

و ـ أيضاً ـ: هذا الأمر يقع للنساء جميعاً، فلا بُعد أن يختلج في صدر غير معاذةَ ما اختلج في صدرها، فسألت عائشةَ عن ذلك كما سألت معاذةُ، ويدل عليه حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ـ على ما مر ـ.

وبالجملة: لما كان مذهب الخوارج وجوب قضاء الصلاة على الحائض كالصوم، ويقولون على أصلهم الفاسد: كل ما لم يوجد في كتاب الله تعالى فهو ساقط، وإذا ما وجد وجوبه، فهو غير ساقط، وهذا ـ أيضاً ـ من هذا القبيل، استنفرت عائشة بميل السائلة إلى مذهبهم، أو أرادت منعها عن الخطور ببالها ذلك، فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! ـ بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وفتح الثانية، يمد ويقصر ـ: قرية على ميلين من الكوفة، كان اجتماع الخوارج بها، وتعاقدوا هناك، ثم كثر حتى استعمل في كل خارجي.

ولما أخبرت السائلة بأنها ليست ممن يميل إلى مذهب هؤلاء، بل غرضُها طلبُ الفرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم؛ حيث يجب الثاني، ولا يجب الأول، جنحت عائشة إلى النص، وهو الأمر بقضاء

الصوم، وعدم الأمر بقضاء الصلاة.

وفيه: إيماءٌ إلى أن هذا أمر تعبدي، يجب على العبد امتثالُ أمر الشارع، وعدم طلب زيادة معنى؛ فإن في ذلك مظنةَ اقتراف الشبهة؛ كما قيل في عطف قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[البقرة: ١٧٧]، الآية على الأسلوب الحكيم في قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

وإنما لم تتعرض عائشة للمعنى المناسب بأمر قضاء الصوم دون قضاء الصلاة، وهو أن في قضائها حرجاً؛ لتكرر الصلاة، ولا حرج في قضاء الصوم؛ لأنه في السَّنَةِ مرَّةٌ واحدة، ولعل حيضها في ذلك الشهر [كان] قليلاً، فيسهُل قضاؤها في السنة؛ لأن المعاني المناسبة تعارض بأشباهها، والنصُّ أهدمُ شيءٍ لمذهبِ المخالف، وأقطع لشغبه.

ثم الجمهور على أن الحائض غيرُ مخاطبة بالصوم، وإنما لزم عليها القضاءُ بأمر جديد.

وقيل: بالأول، وهو قول لبعض الحنفية، وأحمد، ووجه لبعض أصحاب الشافعي.

وحكي: أن سمرة كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحائض، فأنكرت أم سلمة ذلك، أخرجه أبو داود من حديث مُسَّة الأزدية ـ على ما مرَّ ـ، وكان قوم من السلف يأمرونها أن تتوضأ عند أوقات الصلاة، وتذكر الله تعالى، وتستقبل القبلة، وتقعد في مصلى بيتها قدر وقت

تلك الصلاة؛ لئلا تبطل عادتها، ونقل ذلك عن عقبة بن عامر، وهو مستحب.

* **قوله: في قولها: (أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ)** الرواية بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز؛ أي: يَقْضِينَ؛ كما فسره في كتاب محمد بن جعفر، قال: جَزَى يَجْزِي؛ أَيْ: قَضَى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[البقرة: ٤٨]، وحكى القاضي عياض عن بعضهم بالهمز، وهي قراءة في الآية ـ أيضاً ـ.

وفي «الأساس»: تقول تميم: البدنة تجزئ عن السبعة ـ بالهمزة ـ، وأهل الحجاز: تجزي ـ بدونها ـ، وبهما قرئ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾[البقرة: ٤٨] الآية.

هذا وفي إرادة المهموز في الحديث نوع بعد، فلذلك أورد مسلم ـ رحمه الله ـ تفسير محمد بن جعفر، والله أعلم.

* **فرع:** والنفاس ـ في حكم ترك الصلاة ـ كالحيض، ولهذا ذكرت أم سلمة النفاس في جواب مُسَّةَ في ترك الحائض الصلاة، ومدته أربعون يوماً، كما جاء في حديث مُسَّةَ عن أم سلمة، قالت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ، يَعْنِي: مِنَ الْكَلَفِ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وعن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه.

وقال الترمذي: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ والتابعين ومن بعدهم: على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل، وتصلي، فإذا رأت الدمَ بعدَ الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويروى عن الحسن البصري، قال: إنها تدع الصلوات خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً.

* * *



[١٦ ـ باب
تَستُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ]

٧٩٠ ـ (٣٣٦/ ٧٠) ـ وَحَدَّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَى، قَالَ: قَرأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٩١ ـ (٣٣٦/ ٧١) ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٩٢ ـ (٣٣٦/ ٧٢) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي هِنْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِـهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ، أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى.

فيه ستة أحاديث:

الأول: حديثُ أم هانئ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

وفي رواية: لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

وفي رواية: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى. أخرجه البخاري، والأربعة، وهو حديث سيجيء في (كتاب الصلاة) في (باب صلاة الضحى).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: سعيد، وشيخه، وأم هانئ.

أما (سَعِيدٌ)، فهو ابْنُ أَبِي هِنْدٍ الفزاريُّ، مولى سمرة بن جندب.

عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

وعنه: ابن عبيدالله، وابن إسحاق، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وكان أحد الأثبات.

وأما **(شيخه)**، فهو أَبُو مُرَّةَ يزيدُ مولى عقيل بن أبي طالب، وقيل: مولى أخته أم هانئ.

وقد جاء الأثران في «مسلم» في روايتي هذا الحديث، يروي أبو هريرة عنهما، وعن أبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وجماعة.

وعنه: سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وأبو حازم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما **(أُمُّ هَانِئٍ)**، فهي **فَاخِتَةُ**، وقيل: هندٌ بنتُ أبي طالب، أختُ عليٍّ، كانت تحت هُبيرة أبي وهبٍ المخزومي، فولدت له عمراً، وهانئاً، ويوسف، وجعدة، وأسلمت زمن الفتح.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث واحد.

روى عنها عبد الرحمن بن أبي يعلى، وكريب، وجماعة ـ رضي الله عنها ـ.

الثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر أسباب الغسل وكيفيته، أراد أن يشير إلى آدابه، ولا شك أن ستر العورة أمر محبوب عقلاً، محتومٌ شرعاً، ولما وجب على المغتسل غسلُ جميع بدنه، ومن جملته العورة، أورد مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ طريقَ اغتسال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه يغتسل، وفاطمة تستره، وزاد قوله: (ابنته)؛ دفعاً لما عسى يتوهم أن فاطمة امرأة غيرها.

وفيه: جواز اغتسال الرجل بحضور بعض النساء المحارم، إذا لم يكن بحيث يقع نظرهن إلى عورته.

الثالث: في الجمع:

اعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع في «صحيحه»؛ في: (الطهارة)، وفي: (صلاة التطوع)، وفي: (الأدب)، وفي: (الجزية)، وفي: (المغازي)، وفي غيرها.

وفي بعضها: أن أم هانئ جاءت إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فوجدته يغتسل؛ كما هو في رواية مسلم في هذا الموضع.

وفي بعضها: أن النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاء إلى بيت أم هانئ اغتسل.

ووجهُ الجمع بين الروايتين: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جاء يوم الفتح إلى بيت أم هانئ، واشتغل بالاغتسال، وأم هانئ ليست في البيت، ثم جاءت، فوجدت النبي ـ على الصلاة والسلام ـ هكذا.

قيل: وفيه نظر؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: أنها جاءت إلى النبي ـ عليه السلام ـ في أعلى مكة، فوجدته يغتسل، فالوجه أن يقال: القضية متعددة؛ مرة في أعلى مكة، ومرة في بيت أم هانئ.

الرابع: في أحكامه:

والإجماع قائم على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، فكما لا يجوز النظر إلى عورة الغير، كذلك لا يجوز كشف العورة

وجعلها معرضة لنظر الغير، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[النور: ٥٨] الآية، وحظر ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا جرت عليهم الأقلام، يدل على أن ذلك واجب على غيرهم من الرجال والنساء، وقوله: تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠] قَرَنَ غضَّ البصر عن العورات بحفظ الفرج، وقد قيل: النظر بريدُ الفرج، فمن ملكَ نظرَه، فهو لفرجه أَمْلَكُ.

واتفقت الأئمة على رد شهادة كاشف العورة من غير ضرورة، حتى إن من يدخل الحمام بغير مئزر لا تُقبل شهادته، وبالغوا في ذلك، حتى اختلفوا فيمن إذا أراد أن يدخل الحوض، وبدت عورته عند نزع مئزره، فقيل: تسقط شهادته، وقيل: لا تسقط؛ لأنه غير قاصد لذلك، وقالوا: يجب على من دخل الحمام أن يصون نظره عن عورة غيره، وعورته عن نظر غيره، وإذا رأى من يحل شيء من ذلك أن ينكر عليه، ولا يسقط عنه الإنكار بأن يخطر في خاطره أنه لايفيد ولا ينزجر الفاعلُ بنهيه وإنكاره، بل عليه ذلك، إلا أن يغلب على ظنه أن في إنكاره نوعَ خوفٍ على نفسه، أو وقوع فيه.

ومما كثر وقوعه في هذا الزمان: أن أكثر الجهال يكشفون عورتهم في الحمام لأجل غسل مئزرهم، ولا يتفطنون أن غسل المئزر لا يلزمهم قط، ويلزمهم سترُ العورة، ومن يفعل ذلك، فهو في حكم داخل الحمام بغير مئزر، ولا تقبل شهادته، خصوصاً إذا منعه أحد عن

ذلك فلا يمتنع، ويفعل ذلك بعد سماع النهي ـ أيضاً ـ.

وقد جاء في هذا الباب أحاديثُ، منها: حديثُ عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المآزِرِ. وأخرجه الأربعة سوى النسائي.

وفي رواية فيها: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ ﷻ مِنْ حِجَابٍ».

وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» أخرجه الترمذي، والنسائي.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْهَا، إِلاَّ مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث ابن عباس، مرفوعاً: «شَرُّ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ، يُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَيُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُدَاوَى فِيهِ الْمَرِيضُ، وَيَذْهَبُ [فِيهِ] الْوَسَخُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ

دَخَلَهُ، فَلا يَدْخُلْهُ إلا مُسْتَتِراً».

وحديث عائشة: أنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَات، وَلا خَيْرَ فِي الحَمَّامَاتِ لِلنسَاءِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا تَدْخُلُهُ بِإِزَارٍ، فَقَالَ: «لاَ، وَإِنْ دَخَلَت بِإِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إلاَّ كَشَفَتْ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» رواهما الطبراني.

وحديث أم الدرداء قالت: خَرَجْتُ مِنْ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟»، فَقُلْتُ: مِنْ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إلاَّ وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ ﷻ» رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن.

وحديث أبي موسى، مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ، وَدَخَلَ الْحَمَّامَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، فَلَمَّا دَخَلَهُ، وَوَجَدَ حَرَّهُ وغَمَّهُ، قَالَ: أَوَّهْ مِنْ عَذَابِ اللهِ، أَوَّهْ، أَوَّهْ، قَبْلَ أَنْ لا يَنْفَعَ أَوَّهْ» رواه الطبراني.

وجاءت أحاديثُ في الأمر بستر العورة من الاغتسال وغيره، منها: حديث يعلى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديث أبي السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ» أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وحديث ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى» أخرجه ابن ماجه.

وحديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي؛ فَإِنَّ مَعَكُم مَنْ لاَ يُفَارِقُكُم إِلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ، وَحِيْنَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُم، وَأَكْرِمُوهُم» أخرجه الترمذي.

وحديث علي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرُ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ» أخرجه أبو داود.

وحديث جَرْهَدٍ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «[خَمِّرْ عَلَيْكَ]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وفي البخاري مرسلاً: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» أخرجه الترمذي.

والخامس: في صلاة الضحى:

* **قولها: (ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى)** قد يؤخذ من

قولها: (سُبْحَةَ الضُّحَى): أن صلاة الضحى ثمان ركعات؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاها ثمان ركعات، ولا يمكن أن يقال فيه ما قد يقال في الرواية الثانية: (وَذَلِكَ ضُحًى): أن المراد: بيان الوقت، لا بيان عدد الركعات.

والحق أن صلاة الضحى غير مقدرة بالثمان حتماً، وقد صح أنه ـ عليه السلام ـ صلاَّها ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً، واثني عشر، ويدل على ذلك: الأحاديث الصحاح المشتملة على ذلك، وسيجيء بعضها، ويعضده: ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: سمعتُ عبدَالله بنَ عُمر يقول لأبي ذرٍّ: أوصِني يا عم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمَّا سألتني عنه، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ركعتين، لم يُكْتب منَ الغافلين، ومَنْ صَلَّى أربعاً، كُتِبَ منَ الفائزين، ومَنْ صَلَّى ستاً، لم يَلْحَقْهُ ذلك اليوم حزنٌ، ومَنْ صَلَّى ثمانياً، كُتِبَ من القانتين، ومَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعة، بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ». رواه البزار، وإسناده حسن.

وإنما سمى الصلاة سُبحة؛ لاشتمالها على التسبيح ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] الآية.

* * *

٧٩٣ ـ (٣٣٧/ ٧٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

مَاءً، وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ.

الحديث الثاني: حديثُ ميمونة، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ. وهو قطعة من حديثها الذي مَرَّ في الغسل، وقد أخرجه البخاري، والأربعة، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

٧٩٤ ـ (٣٣٨/ ٧٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِـي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِـي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٧٩٥ ـ (٣٣٨/ ٧٤) ـ وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: ـ مَكَانَ عَوْرَةِ ـ عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

الحديث الثالث: حديثُ أبي سعيدٍ الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِـي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِـي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وفي الباب: عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إلاَّ وَلَدٌ وَوَالِدٌ»، قَالَ: فَذَكَرَ الثَّالِثَةَ، فَنَسِيتُهَا. أخرجه أبو داود.

وعن عبدالله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا».

وفي رواية: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» أخرجه أبو داود.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: محمد، وشيخه، وعبد الرحمن.

أما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابنُ إسماعيلَ بنِ مسلمِ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ دينار الديلميُّ مولاهم، المدنيُّ، المشتهر بِابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ.

عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعيسى الحنَّاط، وجماعة.

وعنه: أحمد، وسلمة بن شبيب، وآخرون.

أخرج له الستة.

وقال النسائي: لابأس به.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

وأما شيخه، فهو الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ عبدِالله بنِ خالدِ بنِ حزم الأسدي، الحزامي، المدنيُّ.

عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، وسعيد المقبري، وضمرة بن سعيد، وخلائق.

وعنه ابنه محمد، والثوري، وابن وهب، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة سوى البخاري.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به.

وليس في الستة الضحاكُ بنُ عثمان سواه، وحفيده اسمه الضحاك بن عثمان، وهو من أكبر أصحاب مالك، وليس له رواية في الستة.

وأما (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، فهو ابْنُ أَبِـي سَعِيدٍ، أبو محمدٍ المدنيُّ.

عن أبي حُميد الساعدي، وغيره.

وعنه عمارة بن حارثة، وسهيل بن أبي صالح، وجماعة.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة اثنتي عشرة ومئة ـ رحمه الله ـ.

والثاني: في المناسبة:

لما ذكر ما يدل على وجوب التستر في حالة الغسل، أردفه بذكر الحديث المشتمل على السبب، وهو تحريمُ نظرِ الرجل إلى عورة الرجل، ونظر المرأة [إلى عورة المرأة]، ولا شك أن الاغتسال عرياناً بمحضر الناس يفضي إلى ذلك، فيكون حراماً، ونبَّه الشارع باتحاد الجنسين في الناظر والمنظور إليه على صورة الاختلاف ـ أيضاً ـ؛ فإن نظر الرجل إلى عورة رجل آخر مثله، ونظر المرأة إلى عورة امرأة أخرى مثلها، إذا كان حراماً، فنظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، يكون حراماً بالطريق الأَوْلى؛ لأن نظر الرجل إلى أعضاء الرجل غير العورة، ونظر المرأة إلى أعضاء المرأة غير العورة جائز، ولا يجوز نظره إلى سائر أعضاء المرأة غير العورة ـ أيضاً ـ، ولا نظرها إلى سائر أعضاء الرجل غير العورة، فعلم أن ما يجوز في الاتحاد لا يجوز في الاختلاف، فيما لا يجوز فيه أولى بأن لا يجوز فيه.

والعورة ما بين السرة إلى الركبة، وفي كونهما عورةً خلافٌ، قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: السرة عورة دون الركبة، وقد تحمل العورة على الفرج فقط.

والثالث: في أحكامه:

وهذا الحكم المذكور من تحريم النظر إلى العورة، إن حمل العورة على الفرج، فإن نظر المحرم؛ كالزوج والسيد وغيرهما من

المحارم إلى فرج الزوجة، وبالعكس، حرام، وقيل: مكروه، وقيل: حرام للرجل، مكروه للمرأة، وخاصٌّ بغير الزوجات، وإسناده إن حمل على المعنى المشهور، فإن نظر الزوج والعبد إلى غير فرج المرأة والأمة، ونظرها إلى غير فرج الزوج والسيد، جائز بالاتفاق.

ثم هذا التحريم مخصوص بما إذا كان بغير حاجة، فإن النظر لحاجة نفسية؛ كنظر الطبيب إلى موضع المرض في العورة، إذا كان لا يفهم بالعبارة، أو شرعية؛ كنظر السيد في حالة البيع والشراء، جائز، ومحل الحاجة مستثناة من قواعد الشرع.

وأما الأمة، فالعورة منها: ما تحت ثدييها، ولها أن تُبدي رأسها، ومعصمها، وقيل: حكمها حكم الرجال، وقيل: يكره لها كشفُ معصمها ورأسها وصدرها، وكان عمر يضرب الإماء على رؤوسهن، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر.

وحكم الحرائر في الصلاة: سترُ جميع أجسادهن، إلا الوجه والكفين، وهو قول أكثر العلم، وعن أحمد: أن لا يرى منها شيئاً ولا ظفرها.

وقد روي نحوُ هذا عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، وأجمعوا على أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله: أن عليها إعادة الصلاة، واختلفوا في بعضه، فقيل: تُعيد، وقيل: إن انكشف أقل من الثلث، لم تُعد، وكذلك أقل من ربع بطنها، أو فخذيها، وقيل: لا تعيد في أقل من النصف، وقيل: تعيد في الكثير والقليل في الوقت، لا بعدَه.

والمراد من الإفضاء في الثوب الواحد: الاجتماع فيه؛ بحيث تمس بشرةُ كلٍّ منهما بشرةَ الآخر، وهذا أيضاً حرام؛ لأنه يؤدي إلى مَسِّ الفرج، ووصول الواحد منهما إلى أعضاء الآخر، وأعضائه إلى فرج الآخر، والكل حرام، وهذا النهي يؤكد الأول، ويومئ إلى أن التحريم لا ينحصر في البصر، بل هو عامٌّ متناوِلٌ للمسِّ ـ أيضاً ـ، وقد يوجد من هذا حرمة ذكرِ العورة ولمسِها والاستماع لذلك؛ فإن إدراك البصر بالنظر، وإدراك سائر الجوارح باللمس، إذا كان حراماً، فينبغي أن يكون الذِّكْر الذي هو فعلُ اللسان، والاستماعُ الذي هو فعلُ السمع حراماً ـ أيضاً ـ.

وسيجيء لهذا زيادةُ بسط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي لفظ العورة في هذا الحديث ثلاث روايات؛ العَوْرَةُ على المشهور، والعِرْيَةُ ـ بكسر العين وسكون الراء ـ، والعُرَيَّةُ ـ بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، على التصغير ـ، وفي روايةِ التصغير نوعُ إيماء إلى استحقار موضع النظر، وأن على العاقل أن يكف البصر عن ذلك الموضع الحقير، ويكون نظره مقصوراً على عوالي الأعضاء، وما فيها نوعُ اعتبار واستبصار، ويقال لمثل هذا: تقريب المناسبة.

* * *

[١٨ ـ باب
جَوَازِ الاِغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الْخَلْوَةِ]

٧٩٦ ـ (٣٣٩/ ٧٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. ـ قَالَ: ـ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. ـ قَالَ: ـ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. ـ قَالَ: ـ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. ـ قَالَ: ـ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. ـ قَالَ: ـ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. ـ قَالَ: ـ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ. أخرجه البخاري،

والترمذي، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في المناسبة:

لما ذكر وجوبَ التستر في الاغتسال، وذكر السبب ـ أيضاً ـ، أراد أن يشير إلى ترك بني إسرائيل ذلك، وأومأ إلى أن الشارع فيهم ـ وهو موسى صلوات الله عليه ـ لا يفعل ذلك، بل يغتسل وحده في الخلوة، وبيَّن بأن اغتساله بغير ساتر، فيكون الحديث مشتملاً على أمرين:

أحدهما: اغتسالُ بني إسرائيل عُرْياً بمرأى الأعين.

والثاني: اغتسالُ موسى عرياناً في الخلوة، ثم [بيَّن أن] ذلك إمَّا أن يكون جائزاً في شرعهم، ويتركه موسى ـ عليه السلام ـ تنزهاً وحياءً ومروءةً، ويؤيده رواية البخاري: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ؛ اسْتِحْيَاءً».

أو أن يكون حراماً في شرعهم، كما هو في شرعنا، ويتساهلون فيه كما يتساهل كثير من الناس في هذا الزمان، وموسى ـ عليه السلام ـ لما رأى تساهلهم في ذلك، وعدمَ انزجارهم بقوله، أومأ إلى الزجر بالفعل ـ أيضاً ـ، وهو الاغتسال في الخلوة؛ لأن الإعراض عن الجاهل أبلغُ زجراً له، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[الأنعام: ٦٨].

ثم كشفُ العورة في شرعنا حرام إلا لضرورة، والضرورة تتنوع

في نفسها، وبالنسبة إلى حالة الخلوة وغيرها، فالاغتسالُ ونحوُه ضرورة في حال الخلوة، وقد قيل: كل ما هو ضرورة في حال غير الخلوة، يكون ضرورة فيها، بدون عكس، ثم الأفضل في الخلوة: أن يغتسل مستور العورة، والاغتسال عرياناً فيها جائز، وهو مذهب الجمهور.

ومَنَعَ الجواز في الخلوة ـ أيضاً ـ ابنُ أبي ليلى.

وحكى الماوردي وجهاً لبعض أصحاب الشافعي ـ أيضاً ـ.

وقيل: الخلاف في النزول في الماء عرياناً بغير مئزر، لا الاغتسال في خلوة عرياناً، بأن يصب الماء عليه، ويدل على ذلك: احتجاجهم بما روي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً»، وبأن ابن عباس لا يغتسل في بحر ولا نهر، إلا وعليه مئزر، فإذا سئل عن ذلك، قال: إن له عامراً؛ أي: سُكَّاناً في الماء.

هذا والصحيح: أن الاختلاف في الاغتسال عرياناً في الخلوة ـ أيضاً ـ، لا في النزول في الماء بغير مئزر فقط؛ لأنهم يحتجون بحديث بَهْزِ بن حَكِيمِ بن معاوية، وله صحبة، وقد أخرجه الأربعة، وأبو داود في (الحجامة)، والترمذي في (الاستئذان)، والنسائي في (عِشْرةِ النساء)، وابن ماجه في (النكاح): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلاَ يَرَيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»

وأخرج البخاري القطعة منه، وهو قوله: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

ولما جاء في «سنن أبي داود»، و«النسائي» من حديث يعلى بن أمية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ»، وقد مرَّ.

وهذا عند الجمهور محمول على الندب والاستحباب، لا على الإيجاب، وقد تكلم قوم في إسنادهما، وقوم في إسناد الأول، وحمل الثاني على أنه بمرأى العين؛ حيث يراه رسول الله ﷺ، [أو أي] إنسان.

[الثاني]: في قوله: (إلاَّ أَنَّهُ آدرُ) هو بمد الهمزة وفتح الدال المهملة ثم راء مهملة: عظيم الخصيتين؛ من الأُدْرَةِ ـ بضم الهمزة مع سكون الدال وفتحها ـ ولا يقال: آدرا، وقيل: الإيذاء المذكورُ في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾[الأحزاب: ٦٩] هو رميُهم إياه بالأُدرة، ويدل عليه ما جاء في بعض الروايات: أن هذه الآية الكريمة نزلت في ذلك.

وقيل: اتهامهم بقتل هارون حين صعدا معاً الجبل، ومات هارون فيه.

ويجوز أن يكونا معاً فاتَّهم بهذا وبذاك، وبرأه الله من كل منهما، والله أعلم.

والثالث: في قوله: (فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ) المفهوم منه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يغتسل عرياناً، وقد وضع ثوبه على حجر، وتعرى، وأما أنه دخل الماء بغير مئزر، فغير مفهوم من هذا اللفظ، نعم، جاء في الكتاب: (أنه اغتسل عند مُوَيْه) ـ تصغير ماء ـ، وفي بعض النسخ: (مَشْرَبَة) ـ بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة ثم راء مهملة ـ بدل (مويه)، وهي حفرة في أصل النخلة يُجمَع الماء فيها لسقيها، وهذا ـ أيضاً ـ لا يدل على دخوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الماء عرياناً، بل إنما يدل على أنه اغتسل عرياناً عند مويه، أو مشربة، وأن ذلك كان جائزاً في شريعته؛ كما هو جائز في هذه الشريعة، والظاهر: جوازُه في الشرائع جميعاً؛ لأنه ليس مما ينفر الطبع فيه، ولا يترتب عليه مفسدة، وما ورد فيه شيء من الأخبار الدالة على أن فيه بعيد، وربما يكون أعونَ على الاغتسال، وإيصال الماء إلى جميع الأعضاء، وأعون على الإضرار في كثرة صب الماء المفضي إلى الإسراف، ولهذا اغتسل كليم الله موسى ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ.

وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ

غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» أخرجه البخاري، والنسائي.

وأما فِرارُ الحجر بثوبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، [فهو] معجزة عظيمة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

والجُموح: الإسراع في المشي، والإقبال عليه، وإنما يكون ذلك لأجل بقائه عرياناً، ولابدَّ له من ستر العورة.

قال ابن سيده: جَمَحَ الفرسُ بصاحبه: ذهب يجري جَرْياً غالباً، وكل شيء إذا مضى لوجهه على أمر، فقد جمح به، قال الله تعالى: ﴿لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧].

وفي (الإِثْرِ) الحركاتُ الثلاث في [الهمزة][1] مع سكون الثاء لغة، والرابعة فتحهما.

ودخول الباء عليه ـ على ما في رواية الكتاب ـ إيماء إلى شدة جموح موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كأنه على الحجر، وهو يجمح به، ورمزٌ إلى سبب الجموح؛ كأنه لا يجمح اختياراً، بل الحجر يجمح به كالفرس بصاحبه.

وفي البخاري: «فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ»، وهو ظاهر أنه مشى سريعاً في خلف الحجر، فلأجل صدور فعل ذي الحياة عنه؛ استعظاماً لكشف العورة.

وفي البخاري: «ثَوْبِـي يَا حَجَرُ» بإثبات حرف النداء.

---

(١) بياض في الأصل.

وأما عدم توقف موسى عن الجموح حين وصل إلى القوم، فلأجل أنه ما وصل إلى مجتمع القوم، بل هو بعدُ في الصحراء، وفيه بعضُ القوم، وقد رأوا موسى ـ عليه السلام ـ، وهو ما رآهم، أو أنه وصل إلى مأمنهم، ورأوه، و[. . .] موسى ـ عليه السلام ـ لاشتغاله بالحجر، وطلب ثوبه منه، واستغراقه في هذا الأمر العظيم، وعلمِه بأن لله تعالى حكمة بالغة في ذلك، ويؤيده رواية البخاري: «حَتَّى انتَهَى إِلَى مَلاٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ»، وقيل: كان عليه مئزر، وإنما عرفوا عدم أدرته [بما] يظهر تحت المئزر المبلول، وقد اعتمد على الثاني قوم، مع أن لفظ السوءة يرده، اللهم إلا أن يقدروا: موضع السوءة؛ لأن حقيقة النظر إلى السوءة وهي العورة، إنما يكون إذا وقع النظر إليها بدون ساتر.

وقد استدل مَنْ ذهب إلى جواز كشف العورة في شريعة موسى ـ عليه السلام ـ، وأن اغتسالهم عراة، ونظرَ بعضهم إلى عورة بعض كان جائزاً؛ فإن موسى ـ عليه السلام ـ يغتسل في الخلوة تنزهاً، بظاهر الحديث من ذهاب موسى بين القوم، وقد يجاب بالضرورة.

واستنبط ابن بطال من ذلك جوازَ النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، من مداواة أو براء من العيوب؛ كالبَرَصِ وغيره من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل النظر إياها.

وبالجملة: المفهوم من الحديث: أن الحجر لم يزل فارّاً بثوبه

حتى نظر إلى موسى القوم، وعلموا أنه لا بأس به، ثم وقف بعد ذلك.

والتعبير عن الوقوف بالقيام إيماءٌ إلى أنه في حال وقوفه عالياً مرتفعاً، ولعله كان حجراً طويلاً، وكان في حال مشيه يمشي على بطنه، وعند وقوفه وقف منتصباً.

والرواية في: (نُظِرَ إِلَيْهِ) ـ ضم النون وكسر الظاء، على ما لم يسم فاعله ـ، وفيه إيماءٌ إلى أن قيامه عند مجتمع الناس؛ حيث لم يجعل الناظر شخصاً معلوماً.

وفي رواية البخاري: «حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، والظاهر: أنه موسى؛ لقوله: (فَأَخَذَ) و(طَفِقَ)، وإنما لم يقل: حتى نظروا إليه؛ لأن الغرض: بيانُ نظره ونظرهم إليه، وبيان [...] موسى [...] أخذ الثوب عنه، والضرب له، وذلك يؤدي بتلك الطريقة على الاختصار لا غير.

وأما ضربُه الحجرَ، فلأجل أنه فعلَ ما لا ينبغي من تسبيبٍ لكشف عورته ظاهراً، وإن كان ذلك حسناً معنًى؛ لأنه بأمر الله تعالى، وخلق الحركة فيها إظهاراً لبراءته، وحصول إضافة معجزة، وجعل الله تعالى في ضربه إظهارَ معجزة أخرى؛ حيث أَثَّرَ ضربُه في الحجر، وصار فيه أثر الضرب، وقيل: ضربه بأمر الله تعالى.

والنَّدَبُ ـ بفتح النون والدال المهملة ـ: الجرح إذا لم يرتفع عن

الجلد، وعن الأصمعي: هو الجرح إذا بقي منه سرق، يقال: ضربه حتى أَنْدَبَه.

* **وقولُ أبي هريرة: (سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ)** روي مرفوعاً على أنه بدل من (نَدَبٌ)، ومنصوباً على التمييز، والمعنى: مواضع الجرح على الحجر بهذا العدد.

وفي رواية البخاري: «فَوَاللهِ! إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ؛ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً»، وأكَّده بالقسم؛ إيماءً إلى أنه أمر عظيم، غريب عن الفهم، من شأنه أن يتسارع إليه الحمل على التجوز والسهو.

وفيه: جواز تأكيد الأمور التي من شأنها ذلك القسم.

* **وقوله: (ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ)** تكرير للمعنى الأول، تأكيداً وبياناً بأن النُّدَبَ إنما تكون من ضرب موسى ـ عليه السلام ـ، وإن كان يُعلم ذلك من قوله: «فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً»، «وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ».

وفي قوله: «ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ»، مع أن الظاهر: ضربُ موسى على الحجر، إيماءٌ إلى شدة حصول الجرح في الحجر؛ كأن موسى ـ عليه السلام ـ ضرب الحجر بالحجر؛ لأن حصول أثر الجرح في الحجر عادةً إنما يكون بضرب شيء صلب؛ كالحجر، والحديد، ونحوهما، لا باليد والعصا، وتقديمُ الحجر وتنكير الندب في قوله: «وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ» ربما يومئ إلى ذلك ـ أيضاً ـ، وفي رواية

البخاري: «وَاللهِ! إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ»، ورواية الكتاب أشمل للفوائد ـ على ما ذكرنا ـ.

وفي الحديث: دلالة على أن الله تعالى خلق أنبياءه أبرياء من العيوب، وجعلهم أكمل الخلق خَلْقاً وخُلقاً، وما وقع ليعقوبَ وأيوبَ، فلرفع الدرجة، ليس في أول الأمر، وقد زال ـ أيضاً ـ، وما قيل: إن شعيباً بُعث ضريراً، واستدل من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾[هود: ٩١]، والضعيف هو الضرير بلغة أهل مدين، فغيرُ صحيح، كيف، ولفظة: ﴿فِينَا﴾ تردُّه؛ فإن المراد بالضعيف لو كان هو الضرير تكون هذه اللفظة زائدة؛ لأن الضرير ضرير فيهم وفي غيرهم، فعلم أن مرادَهم تحقيرُ شأنه، لا بيان أنه أعمى، ولهذا قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٍ﴾[هود: ٩١]؛ يعني: أي: كنت عزيزاً عند غيرنا، وما كنت عزيزاً عندنا، بل ضعيفاً حقيراً.

* * *

[١٩ ـ باب
الاِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ]

٧٩٧ ـ (٣٤٠/ ٧٦) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: ـ أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٩٨ ـ (٣٤٠/ ٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا بْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، ـ قَالَ: ـ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ـ قَالَ: ـ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً.

الحديث الخامس: حديثُ جابر، لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ،

وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا بْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى منكِبكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، ـ قَالَ: ـ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ـ قَالَ: ـ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن مسلماً لما ذكر اغتسال موسى ـ عليه السلام ـ عرياناً، وفرارَ الحجر بثوبه، ورؤيةَ القوم عورته، أراد أن يشير إلى أن مثل ذلك قد وقع لنبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صغره، فخرَّ مغشياً عليه، ثم قام وطلب إزاره، وشدَّه عليه، ولم يُر عرياناً بعد ذلك.

وفيه: منقبة عظيمة لرسول الله ﷺ؛ حيث لم يكن فيه ما فيه أدنى منقصة؛ لا في صغره، ولا بعد كبره، وأنه ما كان يفعل ما تفعله الجاهلية في صغر سنه ـ أيضاً ـ، وإن وقع منه في صغره شيء مما فيه نوع شَيْن، لم يعبه الله عليه، بل رشده، وثبته عليه.

وفي رواية من غير «الصحيحين»: «فنزل ملك من السماء، فشدَّ عليه إزارَه».

وفيه: أنه لم يزل من أول حياته ممتازاً من بين الناس، مشهوراً بالفضائل التي لا تكون من غيره.

وفيه: أقوى دليل على اصطفائه، ولكن الذين ينكرون ذلك صُمٌّ بكم عُمي فهم لا يرجعون.

وأَمرُ العباس له بحل إزاره، وجعلِه على عاتقه؛ إِمَّا أنه كان صغيراً؛ بحيث لا يؤبه في أمثاله في كشف العورة، وإِمَّا لأن كشف العورة في الجاهلية مما لا يُحترز عنه، ويدل عليه: طوافهم بالبيت عرياً، ونهي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك، ويدل على صحة الوجه الثاني: زمان بنيان الكعبة؛ فإن الصحيح في كتب التواريخ: أنه في وقتٍ كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد تجاوز البلوغ.

وأولُ من بنى الكعبة بعدَ الطوفان: إبراهيم، ثم هُدم، فبناه قوم من العرب من جُرْهُم، ثم هُدم، فبنته العمالقة، ثم هُدم، فبناه ابن الزبير، ثم لما قتله الحجاج، هَدَمه وبناه، ولما أراد المهدي العباسي هدمه وبناءه، توجه مالك ـ رحمه الله ـ من المدينة إلى بغداد، وقال له: الله، الله، لا تجعل البيتَ ملعبةً للملوك، فتركَه.

وسيجيء في بنيان الكعبة زيادة كلام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

٧٩٩ ـ (٣٤١/ ٧٨) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ـ قَالَ: ـ فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً».

الحديث السادس: حديثُ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ـ قَالَ: ـ فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً» أخرجه أبو داود.

إذا عرفت، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: أبو أمامة، وشيخه.

أما (أَبُو أُمَامَةَ)، فهو أسعد بن سهل[1] بنِ حُنيفٍ الأنصاريُّ، المدنيُّ، ولد في حياة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وسُمِّي باسم جده أسعد ابن زرارة.

روى عن أبيه، وعمر، وعائشة، وجماعة.

وعنه سعد بن إبراهيم، وأبو الزناد، والعنبريُّ، وخلق.

وأخرج له الستة.

توفي سنة مئة.

وأما شيخه، فهو أبو عثمانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أهيبِ ابنِ عبدِ منافِ بنِ زهرةَ الزهريُّ، وأمه عاتكة أختُ عبد الرحمن بن عوف.

توفي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وله ثمان سنين، وقد صح

---

(١) في الأصل: «سهل بن سعد».

سماعه عن النبي ـ عليه السلام ـ.

روي له عنه اثنان وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بهذا الحديث، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

روى عنه: علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، وخلائق.

أصابه حجر المنجنيق في زمان الحجاج وهو يصلي في الحِجْر، فمكث خمسة أيام، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين، وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه.

والثاني: في أحكامه:

وهو النهي عن كشف العورة، وقد مرَّ.

الثالث: في قوله: (وَلاَ تَمْشُوا) الرواية بالواو على الجمع، وفي جمعه بعد توحيد (ارْجِعْ) (فَخُذْهُ) إيماءٌ إلى أنه الغرضُ المسوقُ له الكلام، وما قبله توطئة له؛ كأنه قيل: ولا تمش أنت ومن هو مثلك من أهل دينك عرياناً.

* * *

[٢٠ ـ باب
مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ]

٨٠٠ ـ (٣٤٢/ ٧٩) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ.

الحديث السابع: حديثُ عبدِالله بنِ جعفر: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو محمد، وشيخه، [وعبدالله بن جعفر].

أما [محمدٌ، فهو ابنُ] عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي يَعْقُوبَ التميميُّ الضُّبَعِيُّ، البصريُّ.

عن عبدالله بن شداد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وجمع.

وعنه هشام بن حسان، وجرير بن حازم، وشعبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة.

قال شعبة: كان سيد بني تميم.

وأما شيخه، فهو الْحَسَنُ بْنُ سَعْدِ بنِ معبدٍ الهاشميُّ، مولى الحسنِ بنِ عليٍّ.

عن أبيه، وعبدِ الرحمن بنِ عبدالله بن مسعود، وجماعة.

وعنه أبو إسحاق الشيباني، وحجاج بن أرطاة، والمسعودي، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة سوى البخاري، والترمذي.

وأما (عَبْدُاللهِ)، فهو ابْنُ جَعْفَرِ بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو جعفر الهاشميُّ، المدنيُّ، أولُ من وُلد للمهاجرين في الحبشة، وكان جراداً كاتبه، وكان يسمى: البحر، ويقال: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه بنوه: إسماعيل، وإسحاق، ومعاوية، ومحمد بن علي ابن الحسين، والقاسم بن محمد، وآخرون.

له مناقب جمة، وسيجيء في (الفضائل) نبذٌ منها.

توفي سنة تسعين رضي الله عنه.

والثاني: في قوله: (وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ) وجه مناسبة هذا الكلام لأول الحديث: أن سماع الراوي، وهو عبدالله بن جعفر الحديثَ الذي أسرَّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين كان ردفه في وقت يكون في [. . .] استتار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقضاء حاجته، كأنه لما استتر إليه، نزل من راحلته، ومضى لقضاء حاجته، واستتر، والراوي روى القصة بتمامها، وترك الحديث الذي أسرَّ إليه؛ لأنه مما يجب أن يخفى، و ـ أيضاً ـ: في هذا كما في الحديث الذي أسر إليه، فتناسب ذكرهما معاً.

وليس في «ابن ماجه» أولُ الحديث، وإن فيه: وَكَانَ أَحَبَّ. . . ، إلى آخره.

والهَدَفُ ـ بفتح الهاء والدال ـ: المرتفع عن الأرض.

والحَائِشُ ـ بالحاء المهملة والشين المعجمة وبينهما مثناة تحتانية ـ: البستان من النخيل، وفسر في هذا الكتاب بحائط النخل، وهو صحيح.

والثالث: في أحكامه:

ويؤخذ من قوله: (أَحَب): أنه ـ عليه السلام ـ يستتر نحو التباعد من الناس وغيره، وهذا أحب إليه من غيره؛ لأن فيه التستر الكامل.

وعن يعلى بن مرة، عن أبيه، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ» ـ يَعْنِي: النَّخْلَ الصِّغَارَ ـ، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»،

فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا»، فَقُلْتُ لَهُمَا، فَرَجَعَتَا. أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس، وابن عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. أخرجه أبو داود، والترمذي.

وأما حديث أبي هريرة: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ، فَمَا تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه [. . .] وأن في سنده مقال، إنما يدل على عدم الحرج من جمع الكثيب من التراب للاستتار به؛ لأن ترك الاستتار مطلقاً، وبعد الحاجة، والله أعلم.

* * *



[٢١ ـ باب
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ]

٨٠١ ـ (٣٤٣/ ٨٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٠٢ ـ (٣٤٣/ ٨١) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٠٣ ـ (٣٤٤/ ٨٢) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٨٠٤ ـ (٣٤٥/ ٨٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ».

فيه ثمانية أحاديث، وأثر:

الأول: حديثُ أبي سعيد: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ،

وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ».

أخرجه البخاري، وابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في وجه المناسبة:

لمَّا ذكر الأحاديث الدالة على كيفية الاغتسال، [ما] يجب فيه ويسن = أراد أن يذكر ما هو السبب فيه، فذكر ما يدل على أن الإيلاج سببٌ له، وكان في بدء الإسلام يجب الوضوء في الإيلاج بدون إنزال، وإنما الغسلُ في الإنزال، ولهذا أورد مسلم ـ رحمه الله ـ أولاً الأحاديث الدالة على عدم وجوب الاغتسال، ثم الدالة على وجوبه؛ ليكون على سنن الوقوع، وقد نبه بعد ذكر الحديث الأول أثَر ابنِ الشِّخِّير بأن رسول الله ﷺ كان ينسخ بعضُ حديثه ببعض؛ إيماء إلى أن هذا الحديث الذي ذكره منسوخ بما يأتي بعده، والمراد من النسخ: وجوبُ الغُسْل بعدَما لم يكن واجباً، وقيل: ليس بمنسوخ.

والثاني: في أحكامه:

اعلم أن (الْمَاء مِنَ الْمَاءِ) محمول على الاحتلام، وأخرجه

الترمذي عن ابن عباس.

وذهب جمهور من الصحابة ومَنْ بعدهم إلى أنه عام، وصار منسوخاً، ويؤيد ذلك: قصةُ عِتبان، وكذا الحصر في قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»؛ لأنه يتناول اليقظة ـ أيضاً ـ، وكذا حديث أُبَيٍّ صريح في أن المراد اليقظة.

وما قيل: المراد: المباشرة فيما دون الفرج، ينافيه ذكرُ عدم الإنزال، وقد جاء الجماع مصرَّحاً به في حديث عثمان: (أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟) الحديث في «البخاري»، قدم الحديث الدال على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ثم الأحاديث الدالة على عدم الوجوب بدون الإنزال، وقد سَنَدهُ بالمتابعات.

وفيه إيماء إلى أن مثله غير منسوخ، وقد صرح في آخر الباب بقوله: «والغُسْلُ أَحْوَطُ»، وذلك الآخِر، وإنما بينا لاختلافهم، هذا كلامه.

وقال ابن العربي: قد روى جماعة من الصحابة منعَ الوجوب بدون الإنزال، ثم رجعوا، حتى روي عن عمر: أنه قال: مَنْ خالفَ في ذلك، جَعَلْتُه نكالاً، وانعقد الإجماع على ذلك.

ولا يعبأُ بخلاف داود في ذلك، فإنه لولا خلافُه، ما عُرف.

وإنما الأمر الصعبُ خلافُ البخاري، وحكمُه بأن الغسلَ أحوطُ، وهو أحد علماء الدين، والعجبُ منه: أنه ساوى بين حديث

عائشة الدالِّ على الوجوب بالتقاء الختانين، وبين حديث أُبَيٍّ في نفيه إلا بالإنزال، وحديثُ عائشة صحيحٌ لا علةَ له.

وحديثُ عثمانَ معلولٌ؛ لأن مرجعه إلى الحُسين بنِ ذَكْوان المعلِّم، وفيه ضعف.

و ـ أيضاً ـ: لم يسمعه من يحيى، ولذلك نبه البخاري بالانقطاع؛ حيث قال بعد ذكر الحسين: (قَالَ يَحْيَى).

و ـ أيضاً ـ: قد خالف الحسين فيه أصحاب يحيى، رووا هذا الحديث موقوفاً على عثمان، وليس في حديثهم رفعُه إلى رسول الله ﷺ، وقد خالف فيه أبو سلمة ـ أيضاً ـ؛ لأن زيدَ بنَ أسلمَ رواه عن عطاء، عن يزيد بنِ خالد: أنه قال: أربعة أو خمسة من الصحابة، فأمروه بذلك، وليس فيه حديثُ الرفعِ إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والعجبُ من البخاري إخراجُ مثل هذا الحديث، وله هذه العلل، وهو لم يُخرج ما فيه علةٌ واحدةٌ منها، ويحتمل أن قوله: (الغسلُ أحوطُ)؛ يعني: في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، وهو أشبه بإقامة الرجل وعلمه، هذا كلام ابن العربي.

ولا يخفى أن ما ذكره من العلل ليس بشيء منها؛ فإن حسيناً ثقة، وقد أخرج له الستة، وتضعيفُ العقيلي له غيرُ معتبر؛ لأنه بلا حجة.

وأما أنه مقطوع، فممنوعٌ، وهذه الصيغة لا تدل على الانقطاع، كيف وقد صرح مسلم بقوله: (عَنْ يَحْيَى) على أنه متصل؟ وقد صرح

بسماع حسين عن يحيى ابنُ خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه»، على أن البخاري أخرج الحديث في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) من طريق سفيان عن يحيى.

وقال الدارقطني: حدث به عن يحيى حسينٌ، وسفيان، وهو صحيح عنهما، ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام، عن يحيى، وقد تابعه اثنان.

وأما عدم رفع بعض القوم، فغير مُضِرّ؛ لأن رفع الثقة معتبر، والموقوفُ من وجه إذا رُفع من وجه يُحمل على الرفع - في الصحيح -.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، وقلت: هل فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى عن خلافه عنهم، يعني: الأمر بالغسل مروي عن الجماعة التي رُوي عنهم في هذا الحديث، عدم الوجوب، وهم: علي، والزبير، وطلحه، وأبي، وعثمان.

وقال يعقوب بن شيبة [عن] علي بن المديني، وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه شاذ.

هذا، وبالجملة: قد وقع اختلاف القوم في ذلك في الصدر الأول، ثم زال الاختلاف، وانعقد الإجماع على وجوبه.

وقد صرح الترمذي وغيرُه من حديث أُبي بن كعب، ورافع بن خديج: أنه كان رُخِّص في أوّل الإسلام، ثم نُسخ.

وحديث أُبي بن كعب سيجيء.

وحــديثُ رافع بنِ خَديج، قَـالَ: نَـادَانِي رَسُــولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه أحمد، والطبراني.

وذكر ابن حزم: أن جماعة من الصحابة والتابعين رووا: أن لا غسلَ إلا بالإنزال، فقد نقل عنهم خلافه، وقد كان ذلك في أول الأمر.

وقال ابن القصار: أجمع التابعون ومَنْ بعدَهم بعدَ خلاف من تقدم: على الأخذ بحديث: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ»، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف، كان مُسْقِطاً للخلاف.

وقال القاضي عياض: لا يُعلم من قال به بعد خلاف الصحابة، إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم تعدى لداود الأصبهاني، وقد روي: أن عمر حملَ الناسَ على ترك الأخذ بحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لما اختلفوا فيه.

وقال القرطبي: قد رجع المخالفون من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديث عائشة، فلا يلتفت إلى شيء من الخلاف المتقدم ولا المتأخر في هذه المسألة، الذي تقدم فيها من الأحاديث والعمل الصحيح.

وقال ابن رشد في «قواعده»: لما قام الإجماع على أن مجاوزة الختانين يوجب الحد، فقد يوجب الغسل ـ أيضاً ـ.

وقيل: هذا القياس مأخوذ من الخلفاء الأربعة، وروى البيهقي بإسناده إلى علي ـ كرم الله وجهه ـ: أنه كان يقول: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ، أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وروي عن أبي هريرة ﷺ: أنه رجع عن قوله: لا يوجب الإيلاجُ الغسلَ بدونِ الإنزالِ قبلَ موته.

وقد عُلم مما ذكرنا: أن قول البخاري: (أحوطُ)، معناه: أنه لما وقع الاختلاف في الصدر الأول، وروى عن رسول الله ﷺ حديثاً في الإيجاب، وحديثاً في عدمه: القولُ بالإيجاب أحوطُ؛ لأن في الاغتسال التطهر، ولا مضرة فيه، وفي تركه إيهام أنه واجب، وقد أخل، فلا تصح منه العبادات المتوقفة على الطهر، فيكون البخاري قائلاً بالإيجاب.

غاية الأمر: أنه اعتبر الاختلاف، وجعل على الإيمان الاحتياط، ولا يخفى أنه علة في كثير من الأحكام.

وأما الأثر، فعن أبي العلاء: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً. تفرد به مسلم.

وقد سلف التعريف برواته سوى (**أبي العلاء**)، وهو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ العامريُّ، البصريُّ.

عن أخيه مطرف، وأبيه، وأبي هريرة، وسَمُرَة، وخلائق.

وعنه قتادة، والجريري، وخالد الحذاء، وآخرون.

كان من كبار العلماء بالبصرة، وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئة ـ رحمه الله ـ.

وأما معنى الأثر، فظاهر، وأن نسخ الحديث المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد وبالمتواتر مما لا خلاف فيه، وأما نسخ المتواتر بالآحاد، فلا يجوز عند الجمهور، وذهب بعض الظاهرية إلى جوازه، ومحل الخوض فيه كُتب الأصول.

وإنما بسطُ مسلمٍ هذا الأثرَ بين روايتي حديث أبي سعيد، ففيه الإيمــاءُ إلى أن هذا منســوخ من الرواية الأولى الدال على الحصر، لا في الثانية التي لا حصر فيها.

الثالث: في ألفاظه:

* **قوله: (أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ)** (أقحطت) في الموضعين ـ بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء ـ، وأمّا في الرواية الأولى، ـ فبفتح الهمزة والحاء ـ، والمراد من الإقحاط هنا: عدمُ الإنزال، استعارة من قحوط المطر، وهو احتباسُه، ثم المشهور في اللغة: أَقْحَطَ القومُ: إذا أصابهم القحط، فيكون (أُقْحِطْتَ) مبنياً للمفعول؛ إتباعاً لـ (أُعْجِلْتَ)، وقد حكيَ: قَحِطَ المطر ـ بالكسر ـ يَقْحَطُ، فيكون على بابه من غير إتباع.

والإكسالُ بمعناه، وهو في الأصل: ضعيف الإنزال، يقال: أَكْسَل الرجلُ، وكَسِلَ ـ بفتح الكاف وكسر السين ـ: إذا ضعُف عن الإنزال، والرواية في «يُكْسِلُ» ضم الياء ويروى فتحها ـ أيضاً ـ.

وأما (يُمْنِ)، فالرواية: ضم الياء وسكون الميم، وقد جاز فتح الياء مع سكون الميم، وضم الياء مع فتح الميم، وتشديد النون لغة، يقال: أَمْنَى، ومَنَّى، والرواية هي الأول.

* * *

٨٠٥ ـ (٣٤٦/ ٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

٨٠٦ ـ (٣٤٦/ ٨٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ ـ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبُو أَيُّوبَ ـ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

الحديث الثاني: حديثُ أُبَيِّ بنِ كعب: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وفي أخرى: إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ».

ولما أخرجه الترمذي قال: وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وأقول: حديث عثمان، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» سيجيء.

وأما المتواتر، [. . .] عن ذلك، على ما سيجيء في الكتاب ذكر ذلك، قال: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو: (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بنِ قيسِ بنِ عُبيدِ الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، النَّجاريُّ، المدنيُّ، سيدُ القراء، شهد بدراً والمشاهد.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وأربعة وستون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة.

روى عنه: عبدالله بن عباس، وأنس، وسهل بن سعد، وخلائق.

وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ، وله مناقب جمة، وسيجيء في الكتاب طرف منها.

والثاني: في قوله: (**يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ**) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وقد ترجم البخاري الباب الذي فيه هذا الحديث، بـ (باب غسل ما يصيب من فرج المرأة).

والصحيح في مذهب الشافعي: عدمُ وجوب غسل ما أصابه الرطوبة، ويحمل الأمر على الاستحباب.

والثالث: في قوله: (**الْمَلِيّ**) فهو باللام والهمزة؛ أي: المعتمَد عليه، المركون إليه، والمراد من الأول: أبو أيوب، ومن الثاني: أبي ابن كعب، وفي التعبير عنهما بالْمَلِيِّ إيماءٌ إلى وجوبِ الأخذِ بقولهما، وأن هذا الحديث إنما رواه مَنْ عليه الاعتمادُ في العِلم.

الحديث الثالث: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

هذا هو حديثه الأول الذي مَرَّ ذكره، وإنما أخرجه مسلم «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وأمّا [أبو] سعيد، [فقد] روى هذا الحديث مع ذكر قصّة عِتْبانَ، وبدونها، وقد مَرَّ الكلام عليه.

* * *

٨٠٧ ـ (٣٤٧/ ٨٦) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الرابع: حديثُ عثمان: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقد مَرَّ معناه.

* * *

٨٠٨ ـ (٣٤٧/ ٨٦) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الخامس: حديثُ عروةُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وفي إيراده هنا بيان أن أبا أيوب كما سمع الحديث من أُبي بن كعب ـ على ما هو في الروايات الأُوَل ـ، فقد سمعه من رسول الله ﷺ بلا واسطة؛ أي: وفيه دفع لما عسى يتوهم من حديث أبي أيوب بدون ذكر أُبيّ أنه مرسل.

والعجبُ من القرطبيِّ، مع تصريح مسلمٍ بسماع أبي أيوبَ الحديثَ من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كيف قال: إن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، إنما سمعه من أبي بن كعب؟ فتَرْكُ أُبيٍّ من البَيْنِ وهْمٌ.

وكذا قول مسلم: (قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تنبيهٌ على أن عثمانَ سمع الحديثَ من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وليس موقوفاً على ما قد ظن ذلك بعضُ القوم ـ على ما مرَّ ـ.

* * *

[٢٢ ـ باب
نَسْخِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ]

٨٠٩ ـ (٣٤٨/ ٨٧) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ

الْمِسْمَعِيُّ ح، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ».

الحديث السادس: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

* * *

٨١٠ ـ (٣٤٨/ ٨٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٨١١ ـ (٣٤٩/ ٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ح.

٨١٢ ـ وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنَّى، حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَى ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ، حَدَّثنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ـ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ ـ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

الحديث السابع: حديثُ عائشة: قال أبو موسى الأشعريُّ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ ـ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ

تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه بدون قصة أبي موسى.

* * *

٨١٣ ـ (٣٥٠/ ٨٩) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

الحديث الثامن: حديثُ عائشة ـ أيضاً ـ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». وهذا من أفراد مسلم.

نعم، للترمذيِّ وابنِ ماجه في الحديث السابق: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

ولَمّا أخرج الترمذي الحديث السابق، قال: وفي الباب: عن أبي

هريرة، وعبدالله بن عمرٍو، ورافعِ بنِ خديجٍ.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مرَّ.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثُ رافع بن خديج، قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ [أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:] «لاَ عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، [قَالَ رَافِعٌ:] ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ» رواه أحمد، والطبراني.

وفي الباب: عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ عَقَبِيّاً بَدْرِيّاً ـ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الغلام؟ فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنَّا

نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، [فَلَمْ نَغْتَسِلْ]. قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْمَاءِ، إِلاَّ رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ ابْنَ أَبِـي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ قَالاَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لاَ عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ـ يَعْنِي: تَغَيَّظَ ـ، [ثُمَّ قَالَ: لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، إِلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً]، رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن

وعن مُعاذ بن جبل: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ» رواه البزار.

وعن أبي أمامة، مرفوعاً، مثله. رواه الطبراني.

وعن بلال، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِيَ وَلَمْ أُمْنِ، أَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نعَم، قد خَالَطْتُ مَعَ أَهْلِيَ، فَلَمْ أُمْنِ، فَاغْتَسَلْنَا».

وعن إبراهيم: سُئِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ، فَلا يُمْنِي؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ، اغْتَسَلْتُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ. رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: محمد، وأم كلثوم.

أما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابنُ عبدالله بْنُ الْمُثَنَّى بنِ عبدالله بنِ أنسٍ بنِ مالكٍ، أبو عبدالله الأنصاريُّ، الفقيه، البصري، قاضي البصرة.

عن سليمان التيمي، وحُميد الطويل، وحبيب الشهيد، وخلائق.

وعنه الستة؛ البخاري بلا واسطة، والباقي بواسطة، وقد أخرجوا له، وآخرون سواهم.

وَثَّقَهُ ابن معين.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً.

وقال ابن المثنى: توفي سنة خمس عشرة ومئتين.

وأما (أُمِّ كُلْثُومٍ)، فهي بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنتُ خارجة، توفي الصدِّيق وأمها حامل بها.

روت عن عائشة، وجماعة.

وعنها مغيرة بن حكيم، وجبر بن حبيب، وخلق.

أخرج لها مسلم، والنسائي، وابن ماجه ـ رضي الله عنها ـ.

وأمّا ما قيل: إن لها صحبة، فسهو، فإن التي لها صحبة هي أم كلثوم بنت عقبة، وستجيء ترجمتها.

والثاني: في ألفاظه:

المراد بالشُّعَب الأربع: نواحي الفرج؛ لأن الشُّعَبَ: النواحي، جمع شعبة، وقيل: المراد: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والعَجُزان، وقيل غير ذلك.

و«أَشْعُبها» على ما في رواية زهير، وهو المذكور في «النسائي»، جمع شعب بمعنى: شعبة ـ أيضاً ـ.

وبالجملة: المراد: الجلوس لأجل المجامعة.

* **وفي قوله: (ثُمَّ جَهَدَهَا)**: بلغ جهده فيها، ويعضده الرواية الأخرى: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وفي معنى جهدها: حَفَزَها؛ أي: كدَّها بحركته، وقيل: بلغ مشقتها.

وبالجملة: كناية عن إدخال الحشفة في الفرج، والاشتغال بالمجامعة.

وقد ذكرنا: أن الإجماع انعقد على وجوب الغسل بالإيلاج، فمسلمٌ ـ رحمه الله ـ أورد الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، ثم الحديثَ المشتملَ على معنى يتناول الإنزالَ وغيرَه، ثم ذكر أن في بعض الروايات زيادةً، وهي قوله: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، ثم خرج بالحديث المشتمل على أن مسّ الختان موجبٌ للغسل، ثم المشتمل على أن عدم الإنزال لا يُسقط الاغتسال، فبيَّن بأحسن نظم، وأنيق ترتيب وجوبَ الاغتسال بالإيلاج، على ما انعقد عليه الإجماع.

والثالث: في أحكامه:

والمعتبر: إيلاجُ قدرِ الحشفة في محلِّ الشهوة، فإن كان صحيحَ الحشفة، فالمعتبر غيبةُ جميع الحشفة، وإن كان مقطوعها، فغيبةُ قدرِها، ولا يتعلق شي من أحكام الاغتسال وغيرِه بغيبة البعض من الحشفة، أو من قدره في المقطوع ـ على الصحيح من المذهب ـ.

وفرجُ المرأة غيرُ متعينٍ بالاتفاق، حتى لو أولج في دبر رجل، أو بهيمة، وجب الغسلُ.

ولا يشترط الحياةُ والكبر، حتى لو أولج في فرج ميت، أو صغيرة، وجب الغسل.

ولا قصدُ المولج، حتى لو استدخَلَتِ المرأةُ ذَكَرَ نائمٍ، وجب الغسل.

ولا يُشترط الانتشارُ ـ أيضاً ـ، فلو لفَّ خِرْقة على ذَكَره، وأولج في فرج، يجب الغسل ـ على الصحيح ـ، وقيل: إن كان رقيقاً؛ بحيث تصل الرطوبة إلى ذكره، وجب، وإن كان غليظاً مانعاً من ذلك، لا يجبُ.

والمراد من مس الختانِ الختانَ: محاذاتُهما، لا حقيقةُ المس؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد اجتمع العلماء على أن الرجل لو وضع ذكره على ختان المرأة، ولم يولج، لا يجب الغسل، فمحاذاة الختانين عبارةٌ عن إيلاج قدرِ الحشفة؛ لأن قدرها إذا غاب، فقد حذا الختانُ الختانَ.

* **وقولها: (عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ)**: معناه: صادفت خبيراً عالماً بحقيقة ما سألتَ؛ لأنها كانت سمعت ذلك من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتحققت الحكم فيه.

وذكْرُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحضرتها: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ

أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» قد أحار هذا الحكم؛ لأنها سمعت ذلك من النبي ﷺ في جواب السّائل، وعلمت أن فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ واشتغاله بالاغتسال = للوجوب، لا للندب والاستحباب؛ لأن السّائل إنما سأل عن الوجوب، ففي ترك تلفظ هذه العبارة بحضرة المرأة أدب، لو لم يشتمل على مصلحة دينية، وقد اشتملت هذا، فلهذا صرّح النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحضرتها، وأجاب السائل بتلك الطريقة، وترَك الكناية، وإيرادُ المعاني التي يجب أن يُكنى عنها في محلٍّ يتعلق به حُكمٌ ديني حسنٌ، بل واجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقد يوجد من هذا: أن فعل النبي ـ عليه الصلاة [والسلام] ـ يوجب، وإلا، لم يحصل من ذلك جوابُ السّائل.

وفي هذه الأحاديث تصريحُ بأن الإيلاج موجب، ولا يُشترط الإنزال، فيكون انحصار الاغتسال بالإنزال كان في أوّل الإسلام، وقد نُسخ ـ على ما مَرَّ ـ، والله أعلم.

* * *





[٢٣ ـ باب
الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

٨١٤ ـ (٣٥١/ ٩٠) ـ وَحَدَّثنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِـي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

فيه ستة أحاديث:

الأول: حديثُ زيد بنِ ثابت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الحديث أخرجه النسائي.

* * *

٨١٥ ـ (٣٥٢/ ٩٠) ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الثاني: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أخرجه الأربعة.

* * *

٨١٦ ـ (٣٥٣/ ٩٠) ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الحديث الثالث: حديثُ عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. أخرجه ابن ماجه.

وفي الأربعة من حديث أبي هريرة: أن ابن عباس قال له: أَتَوَضَّأُ مِنْ الدُّهْنِ؟ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

وفي رواية: قال ابن عباس: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلَالاً؛ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ».

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب: عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وأبي موسى.

وأقول: حديث زيد قد مرَّ.

وحديثُ أم حبيبة: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [حَدَّثَهُ]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي! أَلاَ تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديثُ أبي طلحة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وفي رواية: «مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

وحديثُ أبي أيوب، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أخرجه النسائي.

وحديثُ أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وحديث أبي موسى، مرفوعاً: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ» أخرجهما أحمد، والطبراني.

وفي الباب: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَيَقُولُ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا

مَسَّتِ النَّارُ» أخرجه ابن ماجه.

وعن ابن عمر، مرفوعاً: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» رواه البزار، والطبراني.

وعن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، يرفعه: «مَنْ أَكَلَ لَحْماً، فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: خارجة، وعبدالله، وسعيد.

أما (خَارِجَةُ)، فهو ابْنُ زَيْدِ بنِ ثابتِ الأنصاريُّ، المدنيُّ، أبو زيدٍ الفقيهُ، أدرك زمن عثمان.

وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وجماعة.

وعنه ابنه سليمان، وأبو الزناد، ومجالد بن عوف، وآخرون.

وهذا أحدُ الفقهاء السّبعة، اتفق القوم على جلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة مئة.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ.

عن عبدالله، ومعاوية، وجابر، وغيرهم.

وعنه سليمان الأغر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجمع.

أخرج له الستة سوى البخاري، وابنِ ماجه.

وأما (سَعِيدٌ)، فهو ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بنِ عفانَ الأمويُّ، سكن دمشق.

عن قَبيصة بنِ ذؤيب، وعروة، وجمع.

وعنه: الزهري، وهو أكبر منه، ومعن بن محمد، وخلق.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم فقط.

الثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر مسلم: أن ترك الاغتسال بدون الإنزال كان في بدء الإسلام، وقد نسخ، أراد أن يشير إلى مثله في صيرورته منسوخاً، وهو الوضوء مما مسّت النار، وكان في الصّدرِ الأوّلِ يوجب الوضوءَ أكلُ ما مسته النار، ثم نسخ، وصار الحكم تركه، وفي مسألة الغسل نسخ تركه، وصار الحكم فعلَه، ولهذا أورد مسلم الأحاديث الدالة على الأمر بالوضوء، ثم الدالة على الترك ثانياً؛ إذ الدأبُ إيرادُ الناسخ بعد المنسوخ، لما أورد في الباب المقدم الأحاديث الدالة على ترك الاغتسال أوّلاً، ثم عقبها بالأحاديث [الدالة] على الفعل.

والثالث: في حكمه:

وقد اختلف القوم في وجوب الوضوء من كل ما مسّته النار، وعدم وجوبه.

ومذهب الأئمة الأربعة، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة: أنه لا يجب، وهو مروي عن جمع كثير من الصحابة، منهم الخلفاء

الأربعة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وَأنس بن مالك، وجابر بن سَمُرَة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأُبيٌّ بن كعب، وأبو طلحة، وأبو أسامة، وعامر ابن ربيعة، وعائشة، وغيرهم.

وذهبت شِرْذِمة إلى أنه يجب، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وهو مذهب الظاهرية، واحتجوا بما ورَد في الأحاديث الدالة على الأمر بالوضوء مما مسّته النار.

وأجاب الأولون عنه: بأنه منسوخ، وقد جاء مصرّحاً في حديث جابر: كَانَ آخِر الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقيل: المراد: الوضوء اللغوي، وهو غسل الفم والكفين، لا الشرعيُّ، ويؤيّده: حديث عبد الرحمن بن [غنم]: قلت لمعاذ: هل كنتم توضؤون مما غيرت النار؟ قال: نعم، إذا أكل أحدنا ما غيرت النار، غسل يديه وفاه، فكنا نعد هذا وضوءاً. أخرجه البزار.

وبالجملة: كان هذا الخلاف في الصّدر الأول، ثم قام الإجماع على عدم الوجوب، واستقر الأمر على ذلك، ولم يبق من يُعتد بخلافه، نعم بقي الخلاف في لحم الإبل خاصة.

قال أحمد، وجماعة من أهل الحديث: يجب الوضوءُ بأكله،

وقد جاءَ في حديث جابر بن سمرة ـ على ما سيجيء في الكتاب ـ غير حديث.

* وقوله: (مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ) الأثوار: جمع ثَوْر، وهي القطعة من الشيء، والمراد: قِطَع الأَقِط.

* * *

[٢٤ ـ باب
نَسْخِ «الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»]

٨١٧ ـ (٣٥٤/ ٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨١٨ ـ (٣٥٤/ ٩١) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً ـ أَوْ لَحْماً ـ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

الحديث الرابع: حديثُ ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية: [أنه] ـ عليه السلام ـ أَكَلَ عَرْقاً ـ أَوْ لَحماً ـ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. أخرجه البخاري في (الوضوء)، وأبو داود في (الأطعمة)، والنسائي في (الوليمة)، وابن ماجه في (الطهارة).

وفي «مسند إسماعيل القاضي»: أن ذلك كان في بيت ضُباعة بنتِ الحارث، وقال يزيد بن هارون: هي بنتُ الزبير.

* * *

٨١٩ ـ (٣٥٥/ ٩٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨٢٠ ـ (٣٥٥/ ٩٣) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

الحديث الخامس: حديثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري في (الصّلاة)، في (باب إذا دعي الإمام وبيده ما يأكل)، وفي: (الجهاد) في (باب ما يذكر في السكين)، وفي (الأطعمة)، وأخرجه النسائي، وابن ماجه ـ أيضاً ـ.

وفي الحديث دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وأن الشارع فعل ذلك، ومذهب الأئمة الجواز إذا دعا إليه حاجة؛ مثل: صلابة اللحم، ونحوه، والكراهةُ إنما تكون إذا لم يكن إليه حاجة.

وقال القاضي عياض: الكراهةُ في مداومة ذلك؛ لأنه من سُنَّة الأعاجم.

وقال ابن التين: إنما نهى عن قطع الخبز بالسكين.

وفيه: استحباب استدعاء الأئمة للصّلاة إذا حضر وقتها، واستحباب الإجابة إليها مشروعة، وترك غيره.

وفيه: جواز الشهادة على النفي إذا كان محصوراً؛ كما في هذه الصّورة.

* * *

٨٢١ ـ (٣٥٦) ـ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨٢٢ ـ (٣٥٦/ ٩٣) ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

الحديث السادس: حديثُ ميمونة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري.

* * *

٨٢٣ ـ (٣٥٧/ ٩٤) ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث السابع: حديثُ أبي رافع: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. هذا الحديث من أفراد مسلم.

وقد أخرج الترمذي حديث جابر: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَار، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْ

بِعُلالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وأخرجه الثلاثة.

وفي رواية أبي داود، والنسائي: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

ورواية ابن ماجه: قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أميّة، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة، وعن أبي بكر الصديق، ولا يصح من قِبَل إسناده.

وأقول: حديث ابن عباس، وأبي رافع، وعمرو بن أميّة قد مرّ.

وحديث سويد بن النعمان: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهْيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى، دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

وحديث أمّ سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

وحديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون.

وحديث أم الحكم بنتِ الزبير: أَنَّهَا نَاوَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَتِفاً مِنْ لَحْمٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى. رواه أحمد، ورجاله ثقاتٌ.

وحديث أم عامر بنت زيد بن السَّكَن ـ وكانت من الْمُبَايِعَاتِ ـ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ[1]، فَتَعَرَّقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه الطبراني.

وحديثُ أبي بكر الصدّيق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَسَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه: حسام بن مصك، وهو مجمع على ضعفه.

وفي الباب: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. ـ قَالَ: ـ فَجَاءَ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. ـ قَالَ: ـ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟»، وَقَامَ يُصَلِّي. أخرجه أبو داود.

وعن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ،

---

(١) في الأصل: «بني عبد الأشهل».

أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا[1] حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. أخرجه أبو داود.

و[عن] عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ [الثَّانِي] مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِكَتِفٍ، فَتَعَرَّقَهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ، وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ. رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

وعن علي بن أبي طالب، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ، وَيَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَيُصَلي وَلا يَتَوَضَّأُ. رواه أبو يعلى.

وعن عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ، فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وعن صفية بنتِ حُيَيّ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ كَتِفاً بَارِداً، فَكُنْتُ أَسْحَاهَا، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

---

(١) في الأصل: «يطلبها».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: يعقوب، وعبدالله، وشيخه.

أمّا (يَعْقُوبُ)، فهو ابنُ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ، المدنيُّ، مولى قريش، أخو بكير، وعمر.

عن أبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح، وجماعة.

وعنه يزيد بن أبي حبيب، وابن عجلان، والليث، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة إلا البخاري وأبا داود.

قُتل في البحر شهيداً سنه اثنتين وعشرين ومئة.

وأمّا (عَبْدُاللهِ)، فهو ابْنِ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي رَافِعِ المدنيُّ.

عن أبيه، وعمّه.

وعنه عمرو بن أبي عمرو، وَابن عجلان.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم، والنسائي، له في الكتابين هذا الحديث.

أمَّا (شيخُه)، فهو أَبُو غَطَفَانَ سعدُ بنُ طريف المدنيُّ.

عن خزيمة بن ثابت، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وخلائق.

وعنه إسماعيل بن أمية، وعمر بن حمزة، وقارظ بن شيبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة سوى البخاري والترمذي.

والثاني: في المعنى:

وفي الحديث: بيان أنه ـ عليه السلام ـ أكل من بطن الذي شوى له أبو رافع، ثم صلى ولم يتوضأ، فلا يجب الوضوء مِنْ أكل ما مسّته النار، وهذا ظاهر.

* * *

٨٢٤ ـ (٣٥٨/ ٩٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٨٢٥ ـ (٣٥٨/ ٩٥) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

الحديث الثامن: حديثُ ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»، أخرجه البخاري والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن سهل بن سعد الساعدي، وعن أمّ سلمة.

وأقول: حديث سهل: أن رسول الله ﷺ قال: «تَمَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

وحديث أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ، فَمَضْمِضُوا؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً» أخرجهما ابن ماجه.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، قال: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً، وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

وعن جابر: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ مِنْ دَسَمِهِ» رواه البزار.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام في مواضع:

الأول: في سنده:

وذكر ابن جرير: أن فيه اضطراباً؛ لأنه روي عن الزهريّ عن ابن عبّاس، وعنه عن عبيدالله، بدون ذكر ابن عباس. هذا كلامه.

وأنت خبير بأن ذلك لا يوجب اضطراباً، وأنه غير قادح؛ لأن غاية الأمر أنه متصل من وجه، منقطع من وجه، ومثله يُحمل على الاتصال.

والثاني: في معناه:

وفي الحديث: بيان استحباب المضمضة من شرب اللبن، ويلحق به غيرُه من المأكول والمشروب؛ لكيلا يبقى منه بقايا يبتلعها حالَ صلاته، ولتنقطع لُزُوجَتُهُ ودَسَمُهُ ويتطهر.

والثالث: في حكمه:

قال المُهلَّب: قوله: (إِنَّ لَهُ دَسَماً) بيانُ العلة التي لأجلها أُمروا بالوضوء مما مسّت النار في أوّل الإسلام، وذلك ـ والله أعلم ـ على ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة، وشاعت في الإسلام، نسخ الوضوء؛ تيسيراً على المؤمنين.

وقال ابن جرير في «التهذيب»: ليس في الخبر إيجاب المضمضة، ولا الوضوء؛ لأن أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها، إذا لم يكن بياناً عن فرض. وفيه تفصيل مذكور في الأصول.

وبالجملة: قوله هذا ليس على الإطلاق، فإن العلماء أخذوا الاستحباب من فعله ـ عليه السلام ـ، وقد جاء في «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «تَمَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

وروى أنس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مضمض من شرب اللبن ثلاثاً.

وكان أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ذهبا إلى وجوب الوضوء من شرب اللبن؛ حيث قالا: لا وضوءَ إلا من اللبن، وكذا أبو موسى الحارث الهمذاني ـ على ما رواه ابن أبي شيبة ـ.

وعن ابن عون: سألت القاسمَ عن المضمضة، أو الوضوء من اللبن، فقال له: لا أعلم به بأساً.

واستدل أبو حفص البغدادي على نسخ المضمضة من شرب اللبن بما روي عن أنس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شَرِبَ لَبَناً، فَلَمْ

يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى. أخرجه أبو داود في «سننه».

وفي «ابن ماجه»: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِـلِ، وَلاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ»، وإسناده ضعيف.

* * *

٨٢٦ ـ (٣٥٩/ ٩٦) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلاَثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

٨٢٧ ـ (٣٥٩/ ٩٦) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

الحديث التاسع: حديثُ ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلاَثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

وهو من أفراد مسلم.

وقد سلف التعريف برواته سوى (محمَّدٍ)، وهو ابْنُ عَمْرِو بْنِ

حَلْحَلَةَ الديليُّ، المدنيُّ.

عن عطاء بن بشار، ومعبد بن كعب، ووهب بن كيسان، وخلق.

وعنه يزيد بن أبي حبيب، والوليد بن كثير، وجمع.

وَثَّقَهُ أبو حاتم وغيرُه، وأخرج له الستة سوى الترمذي وابن ماجه، وقد مَرَّ في (كتاب الإيمان).

وهذا الحديث صريح في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكل من هدية الخبز واللحم ثلاث لقم، ثم صلى ولم يتوضأ، فلا يجب الوضوء مما مست النار.

* * *

[٢٥ ـ باب
الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ]

٨٢٨ ـ (٣٦٠/ ٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِـي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ؟ قَالَ: «نعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِـضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِـلِ؟ قَالَ: «لاَ».

٨٢٩ ـ (٣٦٠/ ٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ ح، وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

الحديث العاشر: حديثُ جابر بن سَمُرَة: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ».

أخرجه ابن ماجه بلفظ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

وفي الأربعة سوى النسائي، من حديث البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لاَ تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وعن أبي داود هذا: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

ولمّا أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب: عن جابر ابن سمرة، وأسيد بن حصين.

وأقول: حديث جابر قد مرَّ.

وحديث أسيد: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِـلِ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثه مرفوعاً: وَتوضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَنَاخِهَا، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِـضِـهَا» رواه الطبراني.

وفي الباب: عن ابن عمر يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِـلِ، وَلاَ تَوَضَّؤا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِـضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِـلِ» أخرجه ابن ماجه.

وعن أبي الْعِزَّةِ يَعِيشَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ فِى أَعْطَانِ الإِبِـلِ، فَنُصَلِّي فِيهَا؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ»، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَرَابِـضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نعَمْ»، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نعَمْ» رواه عبدالله بن أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وعن سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا

أَهْلُ بَادِيَةٍ وَمَاشِيَةٍ، فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ وَأَلْبَانِهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا؟ قَالَ: «لا».

وعَنْ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ، مرفوعاً: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِـلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِـضِ الْغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِـلِ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: جعفر، وشيخه.

أما (جَعْفَرٌ)، فهو ابْنُ أَبِـي ثَوْرٍ السوائيُّ، قيل: اسم أبي ثور: عكرمة، وقيل: مسلم.

يروي جعفر عن جده جابر.

وعنه سِماك بن حرب، وغيرُه.

أخرج له مسلم، وابن ماجه.

وأما (شيخه)، فهو أبو خالد جابرُ بن سمرة بن جُنادة بن جُندب ابن حُجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة السوائي، هو وأبوه صحابيان.

روي له عن رسول الله مئة حديث، وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين.

روى عنه عبدُ الملك بن عمير، والشعبي، وخلائق.

توفي سنة ست وثلاثين.

والثاني: في ألفاظه:

* **قوله: (أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نعَمْ)**، وفي «البخاري» عن أنس: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وفي رواية فيه، وفي «مسلم»: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

والمرابض مواضع مبيتها ووضع أجسادها على الأرض للاستراحة.

قال ابن دريد: ويقال ذلك لكل دابة من ذوات الحافر والسباع.

وقال ابن سِيده: هو كالبروك للإبل، والأصل للغنم.

والثالث: في حكمه:

وهذا الوضوءُ المأمورُ من لحم الإبل اللغويُّ الذي هو غسلُ اليد والفم، وحكمُه باقٍ لما في لحم الإبل من الزُّهومة، فيحتمل أن يكون شرعياً، ثم نسخ، كما في الوضوء مما مسّت النار، وقد يستدل بذلك على طهارة بولِ المأكول ورَوثِه، ولا خفاء أن ذلك ليس هو السبب، وإلا، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في مبارك الإبل.

بل السبب: أن الغنم ليس لها شرود مثل الإبل، فلا يكون مانعاً في الخشوع وحضور القلب؛ بخلاف الإبل، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ».

وأخرج أبو داود من حديث البراء، مرفوعاً: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا

فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

وفي «الترمذي»: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِـلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِـلِ».

وأورد الحاكم في «تاريخ نيسابور» من حديث أبي حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الْغَنَمُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَامْسَحُوا رُغَامَهَا، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِـهَا».

وفي «مسند البزار»: «أَحْسِنوا إليها، وأَمِيطُوا عنها الأَذَى».

وفي حديث عبدالله بن المغفَّل: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِـلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وفي رواية: «فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟»، وقال في الغنم: «فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ».

والأخبار في ذلك كثيرة، وكلها تدل على ما ذكرنا من السبب.

وأمّا الصلاة في مراح البقر، قال ابن المنذر: يجوز؛ فإنه قد جاء مصرحاً في «مسند عبدالله بن وهب المقري»، عن سعيد بن أبي أيوب، عن رجل حدَّثه عن ابن المغفَّل: نَهَى النَّبِـيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يُصَلَّى في مواطن الإبل، وأمر أن يُصَلَّي في مراح البقر والغنم، وقد يرد هذا باشتمال السند على مجهول.

وقد جاء في حديث عن ابن لَهيعة، عن حي بن عبدالله: أن أبا عبد الرحمن الحُبُلِّيَّ حدثه عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ولاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الإِبِـلِ وَالبَقَرِ.

و ـ أيضاً ـ: البقر في الشرود قريب إلى الإبل، وهو بعيد في السكينة من الغنم.

وأما طهارة بول الإبل وروثه، فسيجيء في قصة العرنيين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *





باب
بيان أن الوضوء لا يجب إلا بتيقُّن الحدث

٨٣٠ ـ (٣٦١/ ٩٨) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ.

فيه حديثان:

الأول: حديثُ عَبَّادِ بنِ تميم، عن عمه: شُكِيَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ. أخرجه الستة، والترمذي.

* * *

٨٣١ ـ (٣٦٢/ ٩٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

أخرجه الترمذي، وابن ماجه بلفظ: «لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

وفي رواية الترمذي: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن زيد، وعليِّ بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد.

وأقول: حديث عبدالله بن زيد قد مَرَّ.

وحديث ابن طلق: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» أبو داود والترمذي.

وحديث أبي سعيد، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أخرجه ابن ماجه.

وحديثه، مرفوعاً: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبُرِهِ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» رواه أبو يعلى.

وحديث عائشة، قالت: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلاَةُ رَسُول اللهِ ﷺ، أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُول اللهِ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟»، قَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ! مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُول ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجالُ أحمدَ رجالُ الصحيح.

وحديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ

صَوْتَ ذَلِكَ بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ» رواه البزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وفي الباب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ ابْنَ خَبَّابٍ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وُضُوءَ إِلا مِنْ رِيحٍ، أَوْ سَمَاعٍ» أخرجه ابن ماجه.

وعن عليِّ بنِ أبي طالب: أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ»، وَلاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْحَدَثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرُطَ» رواه عبدالله بنُ أحمد، والطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: (عبَّادٌ)، وهو ابْنُ تَمِيمِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وعمه، وأبي بشر، وجماعة.

وعنه الزهري، وأبو بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلائق.

كان من مشاهير القوم، وأخرج له الأربعة.

وذكر موسى بن عقبة: أن عباد بن تميم قال: أنا يومَ الخندق ابنُ خمس سنين، وكنت مع النساء في بعض الآكام خوفاً من بني قريظة.

فعلى هذا يكون أكبر سناً من عبدالله بن الزبير، والنعمان بن بشير.

والثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر مسلم ـ رحمه الله ـ ما يجب من الوضوء والغسل، أراد أن يشير إلى أن الوضوء إذا حصل بيقين، فإنه لا يزول إلا بحصول الحدث بيقين، وهذه قاعدة فقهيّة، والفقهاء يعبرون عنها بقولهم: اليقين لا يزول بالشك، وغرضهم بالشك: المعنى اللغوي، وهو خلاف اليقين، لا المصطلح الأصولي؛ لأن الظنّ وغالبه، وكذا الوهم مندرجٌ تحت الشك في هذه القاعدة، وفروع هذا الأصل كثيرة، منها: هذه المسألة، فلأنه إذا تيقن الوضوء، فلا يجب عليه التوضؤ ما لم يحصل له اليقين بالحدث، ولا فرق بين حصول الشك في الصلاة وخارجها.

عن مالك: أنه إن كان في الصّلاة، لا يجب عليه الوضوء، وإن كان خارجها، يجب.

وعنه: أنه مطلقاً.

وعنه: لا يجب كمذهب الجمهور.

وأما عكس المسألة، وهو التيقن في الحدث، والشك في الطهارة، فهو بالإجماع.

وأمّا الشك في سبق الطهارة والحدث، مع التيقن فيهما، ففيه

أوجه؛ أصحها: الأخذُ بضد ما قبلها، فإنه إذا تيقن أنه قبل طلوع الشمس متطهر، وتيقن ـ أيضاً ـ أن بعد طلوعها حصل له الطهارة والحدث، وشك في السابق منها، فإنه الآن محدِث؛ لأنه ضد ما قبلها، وهو الطهر، وإن تيقن أنه قبل الطلوع محدِث، وتيقن جريانَ الطهارة والحدث بعد الطلوع، وشك في السابق، فهو الآن متطهّر، ولا يجب عليه الوضوء.

وقيل: يلزمه الوضوء لكل حال.

وقيل: يبني على غالب ظنِّه.

وقيل: يؤخذ بما كان مستيقناً قبل طَريان الطهارة والحدث، ولا عبرة بوقوعها بعده؛ لأنه شك في السابق منهما، وهذا ضعيف جدّاً.

وأمّا إذا لم يعلم حاله قبل ذلك ـ أيضاً ـ، فعليه الوضوء بالإجماع.

ومن جملة فروع هذا الأصل: الشك في طلاق الزوجة، وعتق الرقيق، ونجاسة الماء والثوب، وطهارة المتنجس، وعدد الركعات، وإتيان بعض أركان الصلاة، وإتيان النيّة في الصّلاة والصّوم والاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، والشك في خروج وقت الجمعة، وغير ذلك من المسائل الكثيرة، التي اشتملت عليها كتبُ الفروع.

وينبغي أن يعلم: أن معنى الأصل: أن العمل بالشك لا يجب،

لا أنه مستحبٌّ؛ فإن من شكَّ في الحدث بعد تيقُّن الطهارة، أو في طلاق زوجته، أو عتق رقيقه، ونحوها، فإنه مستحب أن يتوضأ، ويراجع، ويخلِّي سبيل الرقيق، لكنه لا يجب، وعلى هذا القياس.

ويحكى: أن رجلاً سأل أبا حنيفة ﷺ أنه شرب نبيذاً، وشك أنه قد طلق امرأته أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يقع الطلاق حتى يحصل لك اليقين، والمرأة امرأتك.

ثم سأل سفيانَ الثوريَّ، فقال: اذهبْ فراجعها، فإن كنت قد طلقتها، فقد راجعتها، وإلا، فلا تضرك المراجعة.

ثم سأل شريكاً، فقال: اذهب فطلِّقها، ثم راجعها.

ثم سأل زفر، وقصَّ عليه القصّة، فقال زفر: الصوابُ ما قاله أبو حنيفة، ونِعْمَ ما قاله الثوريُّ، وبِئْسَ ما قاله شريك، ثم مثَّلَ لأصحابه بأن رجلاً مَرَّ بموضع فيه دم، وشك في ثوبه هل أصابه منه شيء أم لا؟ فأبو حنيفة يقول: ثوبك [طاهر] حتى تستيقن الوصول، والثوري يقول: اغسله؛ أخذاً بالاحتياط، والأول جواب، والثاني إرشاد، فالأخذُ بالأوّل، وشريكٌ يقول: بُلْ عليه، ثم اغسل، وهو [. . .] النهي، [. . .].

* في قوله: (لا حَدَثَ إلاَّ من صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ): أن نواقض الوضوء محصورة فيها، فلا ينقض بالقيء، وخروجِ الدم، ولمسِ المرأة، ومسّ الذكر، والضحك، [. . .] بالاتفاق ينتقض بالبول

والغائط، وإن اختلفوا في غيرهما، وسنذكر ما جاء فيها.

أما القيء: فيه حديثُ أبي الدرداء: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، وَكَانَ صَائِماً، فَتَوَضَّأَ، قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْت: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْت لَهُ وُضُوءَهُ. أخرجه أبو داود والترمذي.

وقال الترمذي: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ] التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنْ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. انتهى.

وعن جابر، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ -، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أُهرِيقَ دَماً فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟»، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ، هَرَبَ،

وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. أخرجه أبو داود.

وأخرجه البخاري بلا سند، بلفظه.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

وهذه كلها تدل على أن خروج الدم ليس بناقض للوضوء.

وأمّا حديث ابن عباس، مرفوعاً: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلاتَهُ».

وحديث سَلْمَانَ، قَالَ: سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءاً» رواهما الطبراني.

= ففي الأوّل: محمدُ بنُ سلمة، ضعَّفَهُ النسائي، وقال الدارقطني: لا بأس به، لكنه يروي هذا الحديث عن ابن أرقم، عن عطاء، ولا ندري مَن ابن أرقم.

وفي الثاني: عمرو بنُ خالد القرشيُّ الواسطيُّ، وهو كذاب.

وأمّا اللمس: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية: أن النبي ـ عليه السلام ـ قَبَّلَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ» أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ، قَالَ: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدّاً، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لاَ شَيْءَ، قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

عُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضاً، وَلاَ نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، هذا كلامه.

وعن ابن مسعود: الْمُلامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ جَسَدَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

وعن أَبِي عُبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦] هُوَ الْغَمْزُ. رواه الطبراني، ورجاله موثقون.

والعجب أن مدارَ مذهب الكوفيين على أقوال ابن مسعود، وقد تركوا قوله في هذه المسألة بلا سبب.

وأما مسُّ الذَّكَر: فعن طَلْق بنِ عليٍّ، قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟». أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ» أخرجه الأربعة.

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال: وفي الباب: عن أبي أمامة.

ولما أخرج حديث بُسرة بنت صفوان قال: وفي الباب: عن أمّ

حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو، وحديث سبرة حديث حسن صحيح.

وأقول: حديثُ أبي أمامة: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ» أخرجه ابن ماجه.

وحديثُ أم حبيبة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وحديث أبي أيوب: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وحديث جابر بن عبدالله، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» أخرج الثلاثة ابن ماجه.

وحديث عائشة، مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وحديث محمد بن مسلمة، رواهما البزار.

وحديث أبي هريرة، يرفعه: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وحديث زيد بن خالد، مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه الثلاثة، ورجاله ثقات.

وحديث عبدالله بن عمرو سواء. رواه أحمد.

وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين: أنه لا وضوء من مسّ الذكر، وبه يقول أهل الكوفة، وابن المبارك، وذهب غير واحد من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ والتابعين و[من] بعدهم إلى أنه يوجب الوضوء، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، انتهى.

والأشبه أن يلزم الوجوب، قيل: ثم وجب، ويؤيده: [حديث] أبي طَلْق بن علي روى عدم الوجوب؛ كما مَرَّ مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات، فيكون طلق قد سمع الناسخ والمنسوخ، ورواهما معاً.

وأمّا الضحك في الصلاة: فعن أبي موسى الأشعري: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ. رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، وفيه جهالة.

وإعادة الصلاة على قواعد القوم، ويقولون بها، وأما إعادة الوضوء، فلا تجب عند الجمهور، وفي مذهب أبي حنيفة: يعيد إذا قهقه في الصّلاة، وكل [. . .]، وإنما أوردنا ما في هذا الأثر من الأحاديث، ولم [. . .].

حديث الكتاب:

* قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) يعني: أن الزهري يروي عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، وهما يرويان عن عمٍّ عباد، وهو عبدالله بن زيد بن عاصم.

الثاني: في ألفاظه:

* قوله: (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ) وضبطه بعض القوم على ما لم يسمَّ فاعلُه، و(الرجلُ) مرفوع، وبعضهم على بناء الفاعل، و(الرجلَ) منصوب.

وذكر النووي: أن الثانية وهم، والرواية هي الأولى، واعترض عليه بعض شارحي «البخاري» بأن الشاك إذا كان هو زيد الراوي، فَلِمَ تكون الرواية الثانية وهماً؟ والظاهر ما قاله النووي رواية، وكذا دراية؛ إذ ليس في رواية «البخاري» ما يدل على أن الشاك هو الراوي؛ فإن الضمير في قوله: (أَنَّهُ) ضمير الشأن، ولو قدره في البناء للواحد، فالظاهر: أن الضمير في قوله: (أَنَّهُ) حينئذ راجع إلى عبدالله بن زيد، وينبغي في قوله: (الرَّجُلُ)، والتقدير: أن عبدالله شكا إلى النبيّ ـ عليه السلام ـ عن حال الرجل الذي يخيل، فيحتاج إلى إضمار وتوهم خلاف المقصود؛ إذ الغرض: بيان الحكم، لا [...] عن الرجل الذي أصابه ذلك.

ويحتمل جعل الضمير للشأن في رواية البناء للفاعل ـ أيضاً ـ،

ولهذا قال بعض الشارحين: (الرَّجُلُ) مرفوع فاعل (شُكِيَ)، والذي تخيل صفةٌ له، وأن مع الاسم والخبر مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعله، وهو (يُخَيَّلُ)، ويحتمل أن (الرَّجُلُ يُخَيَّلُ) الذي تخيل مفعول (شُكِيَ).

الثالث: في حكمه:

ويدخل في هذا الحكم المرأة ـ أيضاً ـ، ولا ينحصر بالرجل، كما لا ينحصر الحدث بسماع أو وجدان الريح، فإن كلَّ خارج من السبيلين، بل كل ناقض للوضوء إذا حصل التيقنُ به، يكون موجباً للاتصاف، وإذا كان مشكوكاً، فلا، وإنما اختصَّا بالذِّكْر؛ نظراً إلى السؤال، وبياناً للأغلب؛ لأن الوسوسة في الحدث تكون ـ [في] الأغلب ـ عن تخيل خروج؛ فإن غيره من البول والغائط لا تحصل به الوسوسة؛ لأنه يتبين فيهما الخروج وعدمه، والشيطانُ إنما يوقع المصلي في الوسوسة فيما يحتمله، ويتشوش عليه حاله، ولهذا جاء في الحديث الأمر بتكذيبه؛ فقد روي في «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان»، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلا مَنْ وَجَدَ بِأَنْفِهِ رِيحاً، أَوْ سَمِعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ».

وفي رواية ابن حبان: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ».

وجاء في «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي سعيد ـ أيضاً ـ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ،

فَيَمُدُّهَا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»، وقد مرَّ، وفي إسناده عليُّ بنُ زيد بن جدعان، وفيه مقال.

الرابع: في قوله: (لاَ يَنْصَرِفْ)، وفي رواية البخاري في موضع: (لاَ يَنْفَتِلْ، أو لاَ يَنْصَرِفْ) على الشك، وهو عن الراوي، وذكر الخطابي: (لاَ يَنْفَتِلْ، وَلاَ يَنْصَرِفْ) بالجمع بدون الشك، وهو على التأكيد؛ فإن الانفتال هو الانصراف، والمراد من الانصراف: الخروج من الصلاة أو المسجد، والذهاب إلى الوضوء؛ كما جاء مصرحاً في الرواية الثانية: «فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ».

الخامس: في قوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) هذا من غاية احتياط مسلم في باب الرواية، وأنه روى هذا الحديث عن عمرو الناقد، وزهير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وفي الإسناد عَمٌّ عَبَّادِ بنِ تميم بلا تسمية، فأورد بعد ذلك: أن أبا بكر وزهيراً ذكرا الاسم عم عباد، وهو عبدالله بن زيد، وعلم منه أن ليس في رواية عمرو الناقد اسمه مذكوراً، والله أعلم.

* * *



[٢٧ ـ باب
طَهارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ]

٨٣٢ ـ (٣٦٣/ ١٠٠) ـ وَحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

٨٣٣ ـ (٣٦٣/ ١٠١) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ

انتفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

٨٣٤ ـ (٣٦٣/ ١٠١) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٣٥ ـ (٣٦٣/ ١٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عُمَرَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِـي عُمَرَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ».

٨٣٦ ـ (٣٦٤/ ١٠٣) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

٨٣٧ ـ (٣٦٥/ ١٠٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِـهَا».

فيه حديثان لابن عباس:

الأول: حديثه: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وفي رواية: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

* * *

٨٣٨ ـ (٣٦٦/ ١٠٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ».

٨٣٩ ـ (٣٦٦/ ١٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٨٤٠ ـ (٣٦٦/ ١٠٦) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ـ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

٨٤١ ـ (٣٦٦/ ١٠٧) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

الحديث الثاني: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ».

وفي رواية: أن عَلِيَّ بْنَ وَعْلَةَ السَّبَئِيَّ سأل ابْنَ عباسٍ، فقال: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وفي رواية: قال: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وأخرج الأولَ البخاريُّ، والأربعة، والنسائي الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن سلمة بن الْمُحَبِّقِ، وميمونة، وعائشة.

وأقول: حديث ميمونة قد مَرَّ في بعض طرق حديث ابن عباس، وكذا في الأربعة سوى الترمذي.

وحديث سلمة بن الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَة، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دبَغْتِهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا».

وحديث عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

إِذَا دُبِـغَتْ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي رواية للنسائي: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

وفي أخرى: «دِباغُها طَهُورُهَا».

وفي الباب: عن سودة بنت زمعة: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبِـذُ بِهِ حَتَّى صَارَ شَناً. أخرجه البخاري، والنسائي.

وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِـهَا» أخرجه ابن ماجه.

وبمثل حديث سلمة بن الْمُحَبِّـقِ روى المغيرة بن [شعبة] مرفوعاً، رواه أحمد والطبراني.

وروى أنس، وأبو أمامة، مرفوعاً، رواه الطبراني، وأبو يعلى.

وعن أم سلمة مثلُ حديث ميمونة، ترفعه بزيادة: «يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ».

وعنها، مرفوعاً: «لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِـغَ» رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فنقول: الكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: عبدالله، وأحمد، وعبد الرحيم، وشيخه، وعبد الرحمن، وعمرو.

وأمّا (عبدُالله)، فهو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ الزهريُّ، المسوريُّ، البصريُّ.

عن غُنْدَر، والوليدِ بن مسلم، وعبدِ الوهاب الثقفي، وجمعٍ.

وعنه الخمسةُ سوى البخاري، وأخرجوا له.

قال أبو حاتم: صدوق.

وأمّا (أَحْمَدُ)، فهو: ابْنُ عُثْمَانَ بن [عبد] النور بن عبدالله بن سنان النَّوْفَلِيُّ البصريُّ، ويعرف بأبي الجوزاء.

عن أزهرَ السمان، وقريشِ بن أسدٍ، ووهبِ بن جريرٍ، وجماعةٍ.

وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي، وابن أنس، وكان من أهل البصرة.

وأمّا (عَبْدُ الرَّحِيمِ)، فهو ابْنُ سُلَيْمَانَ الكنانيُّ، ويقال له: أَبُو عَلِيٍّ الأَشَلُّ، الطَّائِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ.

عن عبدِالله بنِ عثمانَ، وهشامَ بنِ عُروةَ، ويزيدَ بنِ أبي زيادٍ، وجماعةٍ.

وعنه عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروق، وأبو سعيد، وخلق.

وَثَّقَهُ أبو داود، وابن معين، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ضعيف الكتب.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأمّا (**شيخُه**)، فهو أبو محمدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِـي سُلَيْمَان.

عن جمع.

وعنه شعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، والنسائي، وجمع، وكان من أحفظِ أهلِ الكوفة.

وعن سفيان: أنه كان يسميه: الميزان.

وقال عبدُ الرحمن بنُ مهدي: كان شعبةُ يتعجب من حفظ عبد الملك، وثناءُ الناس عليه كثير، وإنما قيل فيه: إنه يخطىء، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأمّا (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**)، فهو ابْنُ وَعْلَةَ بن أَسْمَيْفَعَ، السَّبَائِيُّ، البصريُّ.

عن ابن عمر، وجمع.

وعنه يحيى بن سعيد، وجعفر بن ربيعة، وغيرهما.

وَثَّقَهُ ابن سفيان، والعجلي، والنسائي، وأخرج له الستة سوى البخاري، له في الكتب حديثان.

قال ابن يونس: أسميفعُ آخر ملوك سبأ الستة، عليه قام الإسلام.

وأمّا (**عَمْرٌو**)، فهو ابْنُ الرَّبِـيعِ بنِ طارقِ بنِ قُرَّة، أبو حفصٍ الهلاليُّ، الكوفيُّ.

عن الليث، وابن لهيعة، وجمع.

وعنــه: البخاري، وإسحاق الكَوسج، وأبو حاتم، وجمع.

أخرج له الشيخان، وأبو داود.

وقال أبو حاتم: صدوق.

والثاني: في وجه الترتيب:

لمَّا ذكر أحاديثَ الوضوء والغسل، وما يتعلق بهما، وما يكون موجباً لهما، وما لا يكون، وكان بعضُ ظروف الماء من الجلود، انتقل إلى بيان الطاهرِ منها، وكيفيّة تطهيرها، وأورد الأحاديث المشتملة على جلد الميتة.

وبدأ بالحديث المشتمل على الدباغ؛ إيماء إلى المقصود، وإرشاداً بأنه مراد في الرواية التي ليس فيها ذكره؛ فإنه لو ذكر الروّاية التي ليس فيها ذِكر الدباغ أولاً، كما هو دأبه في إيراد الرواية المطلقة قبل المقيدة، فلربما توهم أن جلد الميتة طاهرٌ بدون الدباغ، وأنه يُنتفع به في الأشياء الرطبة واليابسة؛ كما ذهب إليه الزهري، وليس المراد ذلك، بل المراد: أن الطهارة إنما تحصل بالدباغ، فأورد الرواية المشتملة عليه أوّلاً.

ثم لمَّا بين ذلك في الجلد مطلقاً، ذكر بعد ذلك جواز الشرب من الأسقية المدبوغة، وإن كانت من دباغ المجوس، مع عدم جواز أكل ذبائحهم، وبيَّن أن دباغه طهوره، والغرض: بيان طهارة الأسقية، فذكره بعد ذكر طهارة الجلد بالدباغ مطلقاً.

والثالث: في حكمه:

ثم اعلم أن للعلماء في جلد الميتة، وذكاةِ غيرِ أهل الإسلامِ والكتابِ، أقوالاً:

طاهر مطلقاً بالدباغ وبغيره، وهو قول الزُّهري ومَنْ تبعه.

ولا يطهر مطلقاً بالدباغ ـ أيضاً ـ، وهو المشهور من مذهب أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، ويروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعائشة.

ويطهر الجميعُ بالدباغ، ظاهرُه دونَ باطنه، فيستعمل في الأشياء اليابسة دون المائعات، إلا الماء، وهو المشهور من مذهب مالك.

وعنه: أنه يستعمل في جميع المائعات، ويطهر الجميع به ـ حتى الخنزير ـ ظاهراً أو باطناً، وهو مذهب أهل الظاهر، ويحكى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

ويطهر الجميع به ظاهراً وباطناً، إلا الخنزير والآدمي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وإلا الكلب ـ أيضاً ـ، والمتولد منه ومن الخنزير، أو من أحدهما وحيوان آخر، وهو مذهب الشافعي، ومرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهما.

ويطهر به جلدُ مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.

وظهر من ذلك: أن أكثر العلماء ذهبوا إلى طهارته بعد الدباغ، واستدلالهم بالأحاديث المذكورة آنفاً، فإنها صريحة في ذلك، [...]، يجوز الانتفاع به.

والقائل بعدم الطهارة بالدباغ يستدلّ من النهي عن الاستمتاع به،

على ما جاء في حديث أسامة بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. أخرجه أبو داود.

وحديث عبدالله بن عُكيم: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ» أخرجه الأربعة.

وفي رواية أبي داود: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

وفي رواية: أنه ـ عليه السلام ـ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

وفي رواية للترمذي: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ» رواه الطبراني، وهذا حديث من النبيِّ ـ عليه السلام ـ بدون ذكر كتابه.

ويجاب عن الحديثين بأنَّ المراد: قبل الدباغ.

وعن الأوّل: بأن الوارد ما لم يدبغ، أو ما لم يطهر به؛ كالخنزير والكلب.

وعن الثاني: بالاضطراب فيه، فإن في ألفاظه اختلافاً ـ كما مرَّ ـ، وهذا في سنده؛ فإن عَبْدَاللهِ بْنَ عُكَيْمٍ تارة يروي عن النبي ـ عليه السلام ـ، وتارة عن كتابه، وتارة عن أشياخ له.

قال الترمذي: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ: قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ. انتهى.

وقد اختلفوا في الدباغ ـ أيضاً ـ، فقيل: يحصل منها نشف الفضلات، حتى بالشمس والتراب والرماد والملح، ونحوها، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وقيل: بالأشياء التي تستعمل في الدباغ؛ مثل: الشبِّ، والقرظ، وقشور الرمان، وما أشبه ذلك، ولا يحصل بالشمس والتراب والرماد والملح؛ لأنها تزيل الرطوبة الظاهرة دون الباطنة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأكثر أهل الحديث، ويؤيّده: حديث بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا، فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أخرجه أبو داود والنسائي.

وأما بيعُ الجلد المدبوغ، فالأصح في المذاهب الجواز. وفي وجه لبعض أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز.

وأمّا أكله، فقيل: يجوز مطلقاً.

وقيل: لا يجوز مطلقاً.

وثالثها: المختار: أنه يجوز أكل جلد مأكول اللحم، ولا يجوز غيره.

وأَمَّا الشعر على الجلد المدبوغ، ففي غير مذهب الشافعي طاهر، وفي مذهبه: إن كان جلد المذكَّى المأكول لحمه، فكذلك.

وإن كان جلد غيره، فقيل: طاهر؛ لأن الموت لا يحل الشعر، وإذا قلنا ـ على المختار من المذهب ـ: إن الموت يحله، وإن جلد الميتة نجس، فقيل: يطهر شعر جلد المدبوغ تبعاً للجلد، ويؤيده: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟» رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي ليلى، تكلم [فيه من قِبَل] حفظه.

والأظهر: أنه لا يطهر.

وأمّا إذا اشتبه الحال على أن هذا الجلد المدبوغ جلدُ المذكى، أو الميتة؛ كما يكون حال الفِراء المتخذة من السنجاب، والسنور، والقاقُم، والفَنَك، والثعلب، وأمثالها في هذا الزمان؛ فإنها تُجلب من بلاد الترك، وبعضُ الصيّادين مسلمون يذبحون من هذه الأشياء لأجل أكل لحمها، وبعضُهم كفار لا يذبحون، فالأظهرُ في مذهب الشافعي:

الطهارة؛ كما في مسألة اشتباه الطاهر بالنجس.

وقيل: الأظهرُ النجاسة.

وعلى هذا الخلافُ [في] بيع تلك الجلود قبل الدباغ، وباقي تفاصيل ذلك في كتب الفروع.

* وقوله: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) روي بفتح الحاء وضم الراء مخففة، وبضم الحاء وكسر الراء مشددة، وربما تشبث به من رأى حرمة أكل الجلد المدبوغ.

ويجاب: بأن هذا حكمه قبل الدباغ، أو المراد: اللحم فقط.

ويتشبث القائل بجواز الأكل؛ لعموم جواز الانتفاع.

وبالجملة: بعد الدبغ.

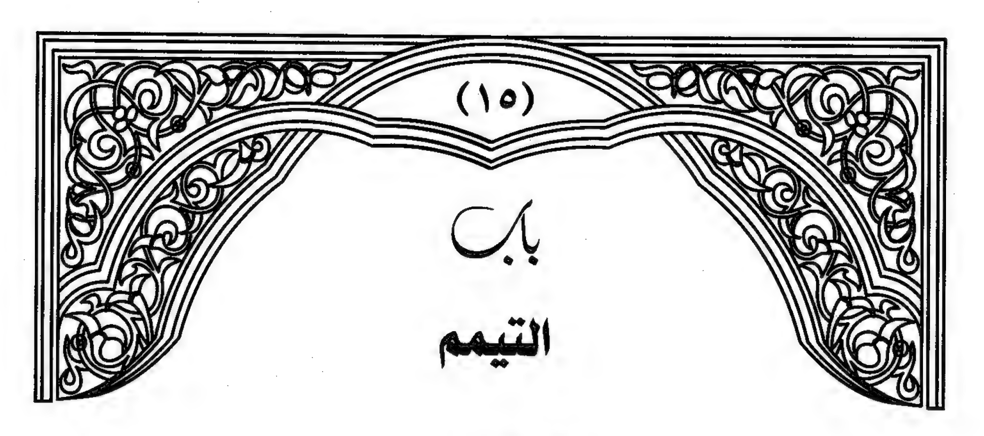
* وقوله: «حَرُمَ أَكْلُهَا» خرجَ مخرجَ الغالب، وإلا، فقد حرم لبسُها في الصّلاة، واستعمالُها، وغير ذلك؛ كما تحرم النجاسات.

والإِ هاب: الجلد مطلقاً، وقيل: إذا كان غير مدبوغ.

والمراد بالداجنة: الشاة، ودواجن البيت: ما ألفه من الطير [...] وغيرهما، من دجن: إذا ألف.

* وقوله: «وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ» الرواية المشهورة: (يجعلون) بالعين، ويروي بالميم بدل العين، ومعناه يذيبون، يقال: حملت الشحم وأحملت: إذا أذبته، والله أعلم.

* * *



[٢٨ ـ باب

التَّيَمُّمِ]

٨٤٢ ـ (٣٦٧/ ١٠٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؛ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ

عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٨٤٣ - (٣٦٧/ ١٠٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

وفيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثُ عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا

عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وفي رواية: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

وفي الباب: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ،

وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في وجه الترتيب:

لما فرغ من بيان التطهير بالماء، شرع في بيان التطهير بالتراب عند فقد الماء.

والتيمم في اللغة: القَصْدُ، يقال: تَيَمَّمْتُ فلاناً: إذا قصدته، وفي «البخاري» في (تفسير سورة المائدة): التيمم: التعهد، وهو ـ أيضاً ـ ينبئ عن القصد.

وفي الشرع: القَصْدُ إلى جنس الأرض لاستباحة الصلاة ونحوِها، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو فضيلة خصّ الله تعالى بها هذه الأمّة، ليس في الأمم قبلها.

ثم الكلام في مواضع:

الأول: في صفته: فقيل: ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، وهو مذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ويعلى بن القاسم عن مالك، وهو مرويٌّ عن علي، وسعيد بن المسيب، والأعمش، وعطاء، وظاهرُ حديثِ عمارٍ وغيرُه شاهد بهذا ـ على ما سيجيء ـ.

وقيل: ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين.

ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والصحيح من مذهب مالك، ومروي عن ابن عمر، والشعبي، والحسن، والثوري، والليث.

وفيه حديثُ أبي أمامة، مرفوعاً: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وفيه ابن الزبير، وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر، يرفعه: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وفيه عَلِيُّ ابْنُ ظَبْيَانَ، ضعفة الأكثر، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به، وصحح الحاكم الحديث، والحديثان رواهما الطبراني.

وحديثُ عائشة: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رواه البزار، وفيه الجوشنُ بن الحارث، وهو ضعيف.

وحديثُ عمار: أنهم تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وهو أقوى في التمسك به، لكن فيه الترابُ مرويٌّ بضربة واحدة ـ كما مَرَّ ـ، وكما سيجيء في حديثه ـ أيضاً ـ، ولأن الرواية، وليس فيه ذكر حَدِّ اليدين.

وفي الرواية الأولى التي مرت: (إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ)، وفي هذه الرواية ـ يعني: رواية (ضربتين) ـ قال بعضهم: إلى المناكب والآباط ـ أيضاً ـ، وقال بعضهم: إلى ما فوق المرفقين، وفي سنده ـ أيضاً ـ مقال؛ لأن الحديث من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وأنه يروى تارة عن عمار بن ياسر، وتارة عن ابن عباس عن عمار، فقال أبو داود: قال مالك: عن الترمذي، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار، ولذلك قال أبو أويس: عن الزهري، وشك فيه ابن عتبة، قال ح عن عبيدالله، عن أبيه، ومرة هناك عن أبيه، ومرة عن ابن عباس، اضطرب فيه، وفي [. . .] عنه من الترمذي.

وقال الترمذي وجماعة: فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، [فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ: أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ]، فَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

ثم أخرج الترمذي حديثَ ابن عبّاس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٧]، فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ـ يَعْنِي: التَّيَمُّمَ ـ»، ومنه قيل: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الإبطين، وهو محكي عن الزهري، والحديث الدال عليه ما صح.

وقيل: إن كان للحدث الأصغر، فإلى الكوعين، وإن كان للأكبر، فإلى المرفقين، وهو ضعيف.

وقيل: ضربتان، يمسح بكل ضربة فيهما وجهه وذراعيه إلى مرفقيه، وهو قول ابن أبي ليلى، وحسن بن حَيّ.

وقيل: ثلاث ضربات؛ الأولى للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين، والثالثة لهما جميعاً، وهو قول ابن سيرين، وعنه: أن الأولى للوجه، والثانية للكفين ـ يعني: اليدين إلى الكوعين ـ، والثالثة للذراعين.

وفي «قواعد ابن رشد»: روي الاستحباب عن مالك إلى ثلاث، والغرض البيان.

وعبارة ابن الحاجب: ولو اقتصر على ضربة للوجه واليدين، فثالثها: يعيد في الوقت.

وقيل: أربع ضربات، لا أصل له.

وأدلة الأقوال مذكورة في كتب الفروع.

الثاني: فيما يتيمم به:

فقيل: بالتراب الطاهر الذي له غبار يتعلق بالوضوء، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وأكثر أهل الحديث، ويجيء في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦] ظاهر في ذلك؛ لأن (من) للتبعيض، وقيل: بكل ما يكون من جنس الأرض، حتى لو ضرب يده على الصخرة الصمّاء المغسولة، أجزأه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بكل ما يكون على الأرض، حتى بالثلج، وهو مرويّ عن الأوزاعي، وسفيان الثوري.

وقيل: بالمسك والزعفران ـ أيضاً ـ، وهو منقول عن ابن كيسان، وابن عُلية.

والثالث: في أن التيمم رافع للحدث، أو مبيح للصّلاة:

وذهب الجمهور إلى الثاني، وجماعةٌ إلى الأوّل، وقد فَرَّع على ذلك بعضُهم عدمَ وجوب غسل الأعضاء للجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء ـ على ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ، ووجوبَه على ما ذهب إليه الجمهور، وكلها جواز التيمم إذا كانت النجاسة على يديه ـ على ما نقل عن أحمد ـ، وعدم جوازه ـ على ما عليه الجمهور ـ.

وقال ابن الحـــاجب: ولا ينوي المتيمم رفعَ الحـــدث؛ فإنه لا يرفعه على المشهور.

وقال ابن حزم في «المحلى»: القول بأن المتيمم مستبيحٌ غيرُ رافع، باطل؛ لأنه قولٌ بلا برهان، وقد سمّاه الله طهارة في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وقد دلّ الإجماع على جواز الصّلاة به عند وجود شرائطه، ولا يمكن لقائل إنكارُه، والقولُ بأنه غير رافع يُنافي ذلك، هذا كلامه.

ولا يخفى بأنّ تسمية الله تعالى له طهارة، وجواز الصّلاة به، لا يلزم كونه رافعاً، بل يكفي كونه مستبيحاً في طهارة صاحب العذر.

والرابع: مساواة الحدث الأصغر والأكبر، حتى إن الجنب لو عَدِمَ الماء، أو لم يقدر على استعمالِه، لهُ أن يتيمّم كالمحدِث، وهو قول جمهور العلماء من الخلف والسّلف.

وقد روي عن عمر، وابن مسعود عدمُ جواز التيمم للجنب ـ على ما سيجيء في مناظرة أبي موسى مع ابن مسعود، وعمار مع عمر ابن الخطاب ـ، وهو قول النخعي، والأسود ـ على ما نقله ابن حزم ـ.

وقد قيل: إن عمر، وابنَ مسعود رجعا عن ذلك.

ثم لما تيمم الجنب، وصلى، ثم أدرك الماء، وجب عليه الغسلُ في جمهور المذاهب، وقيل: لا، وهو ضعيف.

وحديث أبي ذرّ، قال: اجْتَمَعَتْ [غُنَيْمَةٌ] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيهَا»، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُّ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لأُمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه.

وفي رواية: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» فيؤيّد قولَ الجمهور.

وحديث أبي سعيد: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» أخرجه أبو داود.

وهذا الحديث يفيد عدم وجوب الإعادة، ولم يفد عدمَ وجوب الغسل؛ إذ الرافع منه الحدث لا الجنابة.

ولمَّا أخرج الترمذي حديثَ أبي ذرّ، قال: وفي الباب: عن أبي

هريرة، وعبدالله بن عمر، وعمران بن حصين.

فأما حديث عمران فسيجيء في (كتاب الصّلاة) ـ إن شاء الله ـ.

وحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وحديث عبدالله بن عمرو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه أحمد.

والخامس: أنه يجوز أداء فرائض متعددة بتيمُّم، أو يجب لكلِّ فرض تيمُّمٌ؟

فقيل: يجوز، وهو مثل الوضوء، يجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا ينتقض إلا برؤية الماء، أو ناقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومرويّ عن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي، والليث، والحسن بن حَيّ، والمُزني، وداود.

وقيل: يجب لكل فرض تيمُّمٌ، ويجوز له أن يصلي ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها، وكذا صلاة الجنازة، وهو مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.

وقيل: يجب لكل فرض تيممٌ، وله أن يتنفل بذلك التيمم بعدَ الفريضة، لا قبلَها، فلو تنفّل قبلها، لا يجوز أداء الفريضة بذلك

التيمّم، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال في «المُغني»: وقال مالك: لا يتطوّع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة، وحكي نحوُه عن أحمد؛ لأن النفل تَبَعٌ للفرض، فلا يتقدم المتبوع.

والمشهور من مذهب أحمد: جوازُ الفرض الواحد، وما شاء من النوافل مقدَّماً ومؤخَّراً.

وقال شريك: يتيمّم لكل صلاة، فرضاً كان أو نفلاً، روي مثله عن إبراهيم النخعي، وقتادة، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ويروى عن أحمد، وإسحاق، واستدل بحديث ابن عبّاس: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى. رواه الطبراني.

ورُدَّ بأن المراد: الفريضة، لا مطلق الصّلاة، وبأن [...] الحسن بن عمارة، وقد مَرَّ قوله في أوّل الكتاب.

وقال أبو ثور: يتيمم لوقت كل صلاة، وله أن يصلّي ما شاء من الفريضة والنوافل والفوائت من الفروض بتيمم واحد.

وما في تفاصيل هذه الأبحاث موضعها كتب الفروع.

الثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وهو ابْنُ الْقَاسِمِ بنِ محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمدٍ المدنيُّ، الفقيهُ، ولد في حياة عائشة.

روى عن أبيه، وأسلم مولى عمر، وسعيد بن المسيّب، وجماعة.

وعنه الزهري، وأيّوب، وهشام بن عروة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه كثيراً.

قال مالك: إن هذا الشأن لا يورث، وإن أحداً لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم.

وقال ابن عيينة: كان عبدُ الرحمن أفضلَ أهل زمانه.

وثناءُ الناس عليه كثير، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست وعشرين بالشام ـ رحمه الله ـ.

الثالث: في تعيين هذه السَّفْرة:

ففي «البخاري»، و«مسلم»: أن الواقعة بالبيداء، أو بذات الجيش، من غير تعيين موضع وسفر.

وفي «النسائي» عن عائشة: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ.

وفي رواية له: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ. قال عمار: فَانْقَطَعَ عِقْدُ عَائِشَةَ.

وفي «الترمذي» من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن قِلادَتَها سقطَتْ ليلَةَ الأَبْواءِ في صَفَر سنةَ اثنتين من الهجرة.

وفي «ابن ماجه» من حديث عمار: أنه بالبيداء.

وفي «معجم الطبراني» من حديث الزبير، عن عائشة، قالت:

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي فِي غَزْوَةِ الْمُرِيسِيع مَا كَانَ، قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى، فَسَقَطَ ـ أَيْضاً ـ عِقْدِي، حَتَّى حَبَسَ الْتِمَاسُهُ النَّاسَ، وَاطَّلَعَ الْفَجْرُ، فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللهُ، وَقَالَ لِي: يَا بنيَّةُ فِي [كل] سَفرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلاءً، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا وَاللهِ يَا بنيَّةُ! إِنَّكِ لِمَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةٌ.

كانت في غزوة المريسع التي فيها قصّة الإفك ـ أيضاً ـ.

وذكر ابن الجوزي: أن ابن حبيب زعم أن عقدها سقط في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق سنة ست قصةُ الإفك.

* وقوله: (بِالْبَيْدَاءِ)، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة.

وذكر البَكْري: أن سقوط العقد بمكان يقال له: الضلضل ـ بضادين معجمتين ـ.

وذاتُ الجيش: من المدينة على بريد، ذكره أبو عُبيد عن القعنبي.

والرابع: في العقد:

* **قوله: (انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي)**، وفي الرواية الثانية: أنها من أسماءَ أختِها، فيجوز أن يكون لأسماء، وإنما أضافته عائشة إلى نفسها؛ لكونه في يدها، ولمَّا كان الأصل في الرواة الضبط، وقد وقع في حديث التيمم

الاختلافُ زماناً ومكاناً ـ على ما مَرَّ ـ، ولفظاً ـ على ما سيجيء ـ، ذهب بعض المحققين إلى أنها مرتين، ويؤيد ذلك: أن آية التيمم ـ أيضاً ـ اثنتان: في سورة النساء واحدة، وفي سورة المائدة أخرى.

وذكر ابن بطال: أن ثمن العقد الذي [انقطع] اثنا عشر درهماً.

وذكر ابن التين: أن ثمنه أقل من ذلك.

* **وقولها: (وَجَعَلَ يَطْعُنُ)** ـ بضم العين ـ، وروي بالفتح أيضاً.

وفي «المجمل»: ـ الفتح ـ بالقول، و ـ الضم ـ بالرمح.

وفي «جامع القراء»: وكلاهما بالضم.

والخامس: في سَنة نزول آية التيمم:

ففي الرواية الأولى من حديث عائشة: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

وفي الرواية الثانية: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

فيجوز أن يكون رجوعهم إلى النبي ـ عليه الصّلاة والسلام ـ، في وقت استيقاظ النبي ـ عليه السلام ـ، فإذا رجعوا، وشكوا حالهم، وليس في المكان ماء، والناس الذين معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ متحيرين لأجل عدم الماء، وصار وقت الصّلاة ضيّقاً، فنزلت آية التيمم.

ويجوز أن تكون القضية متعددة ـ على ما مرَّ ـ، والآية النازلة هي التي في سورة المائدة على ما أورد البخاري، ورواه الحميدي في «الجمع» من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، وفيه نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، وذكر الواحدي في سورة النساء: فهي التي نزلت في تلك الواقعة.

وجزم القرطبي على أنها آية النساء؛ لأن آية المائدة ذكر فيها الوضوء بالماء، والتيمم وغسل الجنابة، وفي النساء لم يذكر الوضوء، وإنما ذكر التيمم عند عدم الماء، فكانت الآية الواحدة في سورة النساء أخصّ بها من المائدة.

وقال ابن بطال: هي آية المائدة، وآية النساء؛ لأن الآيتين مدنيتان، والوضوء كان لازماً قبل ذلك؛ إذ لم تكن صلاة قبل ذلك إلا بوضوء، فلمّا نزلت آية التيمم، لم يذكر الوضوء؛ لأنه كان معلوماً قبل ذلك، ويحتمل أن نزل أوّلاً أوَّلُ الآية، وهو فرض الوضوء، ثم نزل عند هذه الواقعة آيةُ التيمم، وهو تمام الآية، يعني من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلى آخرها.

وقال أبو بكر بن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء آيتان فيها ذكر التيمم: في النساء، وفي المائدة، فلا يعلم أيهما عَنَتْ عائشةُ بقولها.

وقيل بتعدد القضية، وقد مرَّ هذا.

وَعَنِ الأَسْلَعِ ـ رَجُلٍ مِنْ بني الأَعْرَجِ بن كَعْبٍ ـ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ! قُمْ أَرِنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِالصَّعِيدِ الأمر بالتَّيَمُّمِ، قَالَ: «قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتيَمَّمْ».

وفي رواية عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّحْلَةَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَأَمُوتَ أَوْ أُمرضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَرَحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَاراً، فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا أَسْلَعُ! مَا لِي أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرْحَلْهَا، رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «وَلِمَ؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَرْحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَاراً فَأَسْخَنْتُ مَاءً، وَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. رواهما الطبراني.

وفي الأُولى: الربيعُ بن بدر، وهو ضعيف، وفي الثانية: الهيثم ابن رزين، وهو مختلف فيه.

وقد ذكر البرقي في «معرفة الصحابة»: أن الأسلع قال لرسول الله ﷺ

يوماً: إني جنب، وليس عندي ماء، فأنزل الله آية التيمم.

وفي «المصنف» عن عباد بن العَوَّام، عن برد، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة: لَمَّا نزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، [فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى، عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ، فَبَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وهذان الحديثان بظاهرهما مخالف لما في الكتاب من نزول آية التيمم في قصّة عائشة، ولا يمكن أن يقال بأن أبا هريرة وأسلع كانا في تلك السفرة مع النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأن إيمانهما متأخر عن ذلك.

وقد يجاب عن ذلك؛ بأن الصحيح ما ذكر في الصحاح من حديث عائشة، وهذان الحديثان ضعيفان، وقد تأوّل بعض الناس بأن المراد بالنزول: تعليم النبيّ ـ عليه السلام ـ لهما صفة التيمم، وبَيان أن ذلك نازل موجود في القرآن، وحديث أبي هريرة صريح في ذلك.

وقيل: الآية النازلة في حديث عائشة آية المائدة؛ كما جاء مصرّحاً في الصحيح، والنازلة في قصّة الأسلع وأبي هريرة آية النساء، قد جاء مصرّحاً من حديث الأسلع ـ على ما مرَّ ـ.

والسادس: في القوم الذين ذهبوا في طلب العقد بغير وضوء، وعدم أمر النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم بالإعادة:

ربما يستدل به على وجوب الصّلاة على فاقد الطهورين، وعموم

وجوب الإعادة، ويكون قوله ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» مخصوص بوجدان الطهور، وقدرة الاستعمال، أو لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة.

وبالجملة: في مسألة فقاد الطهورين أقوال:

وجوبُ الصلاة، وعدمُ وجوب الإعادة، وهو مذهب المزني، وبعض المحققين من أرباب المذاهب الثلاثة، وهذا الحديث يؤيده.

ووجوبُ الصلاة، ووجوبُ الإعادة، وهو المختار من مذهب الشافعيّ.

وحُرمةُ الصّلاة، ولا إعادة، وهو الظاهر من مذهب مالك.

وحُرمتها، ووجوبُ الإعادة، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي.

واستحبابُ الصّلاة، وعدم وجوب الإعادة، وهو قول شاذ لا يعمل به.

وقال ابن المنذر: لا يصلِّي في الحال، بل يصبر حتى يجدَ الماء والتراب، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أبي ثور، والأخرى عنه: أنه لا يعيد، وحكي عن أبي داود ـ أيضاً ـ، وعن مالك رواية: أنه يصلّي، وفي الإعادة قولان.

وقال أحمد: يصلي، وفي الإعادة روايتان، وهكذا ذكره النووي في «شرح المهذب».

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإنْ عَدِمَ الماء والتراب، صلَّى على حسب حاله، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر [على أحدهما].

وقال مالك: لا يصلي، ولا يقضي، قال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك، وذكر عن أصحابه قولين؛ أحدهما: يترك، والثاني: يصلي على حسب حاله، ويعيد.

ثم استدل صاحب «المغني» على مذهبه بوجوب الصلاة، وقدم الإعادة؛ لهذا الحديث، فظهر بهذا أن قول القرطبي: لا صلاة عليه ولا قضاء، قاله مالك، وابن نافع، والثوري، والأوزاعي.

وأصحاب الرأي قالوا: لا صلاة عليه، وعليه الإعادة.

وعدم قول مالك نصَّ ابن عبد البرّ على أنه منكر، وليس هذا مرفوعاً.

وفي مذهب الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، فتدبّر.

وأمّا في حق واجِدِ أحدِ الطهورين، فالإجماع قائم على عدم جواز صلاته بدون طهور، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر ـ على المشهور ـ، وفي سجدة التلاوة والشكر خلافٌ ينقل عن ابن عمر ـ على ما سيجيء ـ.

وحُكي عن الشعبي، ومحمّد بن جرير: جواز صلاة الجنائز بغير وضوء، ومال إليه ابنُ حزم، والجمهورُ على خلافه.

وأمّا حديث طارق: أَنْ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي -: «أَصَبْتَ» أخرجه النسائي في (باب من لم يجد الماء ولا الصّعيد).

فيكون ترك الأول الصّلاة؛ لأنه فاقد الطهورين، وصلى الثاني؛ لأنه واجدٌ التراب، فيدل على عدم وجوب الصلاة على الفاقدِ لهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوبها على واجد واحدٍ منهما.

والسابع: في ثناء الناس على عائشة في ذلك:

وقد مَرَّ بنا [ذكر] أسيد، وأبي بكر، وقيل: الناس الذين بعثهم رسول الله في طلب العقد، هو أسيد وأصحابه على ما جاء مصرَّحاً في بعض الروايات، وربما يؤخذ من قولها: (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ)؛ بأنه الذي بعث مع أصحابه في طلب العقد؛ لأن أمثال ذلك من أمور الاستعانة، والظاهر: أنه ليس في ذلك دلالة؛ لأن أسيداً كان أحد النقباء في العقبة الثانية.

* **وقوله: (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِـي بَكْرٍ)**، وقوله: في الرواية الثانية: **(جَزَاكِ اللهُ خَيْراً)** ثناءٌ من أسيد على عائشة بحصول الرخصة بسببها.

وفي «الترمذي»: أنه لمّا نزلت، قال أبو بكر لعائشة: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، وفي «تفسير أبي محمد إسحاق بن إبراهيم البُستي» من حديث ابن أبي مُلَيكة: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «ما كانَ

أعظمَ بركةَ قلادتِكِ».

وبالجملة: يُعلم من الروايات أن الجماعة أثنوا عليها.

الثامن: في الجمع بين الروايات:

* **قوله: (فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ)**، وجاء في رواية في «البخاري»: (فبعَثَ رسولُ اللهِ رجلاً في طلبِها، فوجدَها، وفي رواية أخرى فيه: (بعث أُسيدَ بنَ حُضَيْرٍ وأُناساً معه في طلبها).

واعترض الداودي بأن بين الروايات تناقضاً، ثم قال: ولا أرى الوهم إلا في رواية ابن نمير، وهي: (أن النبي بعث رجلاً في طلبه، فوجدها).

وقال المهلب بن أبي صفرة: لا تناقض في الكلام، ولا حاجة إلى رَدِّ الرواية؛ فإن المراد بالرجل: رأسُ القوم، وهو أُسَيد، وقد وَجَدَ أُسَيْدٌ العقدَ تحت البعير الذي عليه عائشة بعد مراجعته من الطلب؛ فإنه لمَّا صلَّى مع أصحابه الصّلاةَ بغير وضوء، ورجع إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وشكا إليه ذلك، وأنزل الله آية التيمم، وفرِحَ القوم بتلك الرخصة، وعزموا على الارتحال، بعثوا البعير، فوجد أُسيدٌ العقد تحت البعير.

وبهذا يجمع بين الروايات، ولا غبار على ذلك، ولا تمحُّل، بل المناسب بسياق القصّة ذلك.

وفي الحديث: فوائد ترخيص التيمم، مع بيان المحافظة على المال، وإن قَلَّ.

ويستنبط من ذلك: جوازُ سلوك طريق يتيقن فيه عدمُ الماء طلباً للماء.

وبيان جواز الإقامة في موضع ليس فيه ماء.

وجواز القلادة للنِّساء.

وجواز المسافرة بقلادة الغير بإذنه.

وجواز وضع الرجل رأسَه على فَخِذِ زوجته.

وجواز دخول والد الزوجة إلى بيتها بغير إذن الزوج، وفي حال نومه.

وجواز تأديب الرجل ولدَه بالقول والفعل والضرب، إن كان خارجاً من بيته متزوجاً.

وتحمُّل المَضَرَّة لأجل المصلحة؛ حيث لم تتحرك عائشة؛ لمكان رأس رسول الله ﷺ على فخذها.

وجواز إسناد الفعل إلى السبب؛ لأن الناس ما حبسَتْهم عائشةُ، بل صارت سبباً في ذلك.

وفائدة الصبر على تأديب الوالدِ، وظهور ثمرته عن قريب؛ كنزول الرخصة للمسلمين في ذلك.

وغير ذلك من الفوائد.

* * *

٨٤٤ ـ (٣٦٨/ ١١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

٨٤٥ ـ (٣٦٨/ ١١١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

الحديث الثاني: حديث شَقيقٍ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

وفي رواية: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: **في التعريف برواته سوى ما سلف**، وهو: ذَرٌّ، وشيخه، وعبد الرحمن.

أما (ذَرٌّ)، فهو ابنُ عبدالله بن زُرارة الهمدانيُّ، أبو عمرو الكوفيُّ.

عن المسيَّب بن نجبة، وعبدالله بن شداد، وسعيد بن جُبير، وجمع.

وعنه ابنه عمر، ومنصور، وطلحة بن مُصَرِّف، وخلق.

وَثَّقَهُ ابنُ معين وغيرُه، وأخرج له الستة.

وقال أبو داود: وكان مرجئاً.

وأمّا (شيخُه)، فهو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى الخزاعيُّ، مولاهم، الكوفيُّ.

عن أبيه.

وعنه طلحة بن مصرِّف، وقتادة، وغيرهما.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة.

وأما (أبوه)، فهو عبدُ الرحمن بنُ أبزى، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلَفٌ في صحبته.

روى عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأبي بكر، وعمر، وأُبيّ، وجماعة.

وعنه ابناه: سعيد، وعبدالله، والشعبي، وأبو إسحاق، وخلائق.

أخرج له الستة.

قال البخاري: له صحبة.

وقال أبو حاتم: صلى خلف النبي ـ عليه السلام ـ.

وقال ابن أبي داود: تابعي.

وقـــال ابن عبد البر: اســـتعمله علي ـ كـــرّم الله وجهه ـ على خراسان.

الثاني: في حكمه:

* **(فقال عبدالله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً): قد مَرَّ أن** رأي عمر، وابن مسعود: أن الجنب لا يتيمَّم في الحدث الأصغر، فهذا صريح في ذلك، وإنما استشار عمرُ عماراً في ذلك؛ لأنه كان حاضراً معه، ولم يذكر القضية وسببها، فارتاب، ولم يقنع بقوله.

ولما كان من رأي عمر، وابن مسعود: أن الملامسة المذكورة في سورة النساء هي ما دون الجماع، وذكر التيمم في الآية عقيب الملامسة، مَنَعا الجنب التيمّم، ورأيا أن التيمم إنما جُعل بدلاً من الوضوء، ولم يُجعل بدلاً من الغسل.

ولما كان رأي ابن عباس، أو أبي موسى، وغيرهما: أن المراد بها: الجماع، أجازوا للجنب التيمم، ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار ممن قال: إن الملامسةَ الجماعُ، ومن قال: بأنها دونه، بقول عمر، وابن مسعود، وصاروا إلى حديث عمار، وعمرانَ بنِ الحصين، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

إلا أن من قال: إن الملامسة الجماع أوجبَ التيممَ بالقرآن، وهو قول الكوفيين.

ومن قال: إنها ما دون ذلك أوجبه بالسنة، وهو قول مالك، وغيره.

ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بالآية، وكان المراد بالملامسة فيها الجماع، لم يمكنه دفعه، فلجأ إلى قوله: (لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ)، وهذا عذر غير واضح ـ على ما لا يخفى ـ.

والثالث: جواز التيمّم للبرد والجرح ونحوهما:

وقد جاء في حديث عمرو بن العاص، قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. أخرجه أبو داود.

وجاء عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ ـ قَتَلَهُمُ اللهُ ـ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه بزيادة: قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَده، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرْحُ».

وعن عمار، قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ،

فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ ـ قَتَلَهُمُ اللهُ ـ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أخرجه أبو داود.

والإجماع قائم على [أن] من خاف من التلف في استعمال الماء، أبيح له التيمم.

وكذا الإجماع قائم على أن المسافر إذا كان معه الماء، وخاف العطش، أنه يتيمم، ويشربه.

وأمَّا من خاف في حدوث المرض وزيادته إن استعمل الماء، فالصحيح من المذاهب: الجواز، وقيل: لا يجوز، وهو ضعيف.

الرابع: جواز الانتقال:

* **قوله: (فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ)** فيه جواز الانتقال في المناظرة من دليل إلى دليل عند تعجيل، والإفحام للخصم، وقد فعله الخليل ـ صلوات الله عليه ـ في محاجَّة نمرود، على ما نطق به الكتاب العزيز، وفيه تفصيل مذكور في الأصول.

الخامس: في جواز التأويل:

* **قوله: (فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ)** فيه: أن المتأوِّل لا إعادةَ عليه،

ولا لوم؛ لأن عماراً تأول أن المعهود يكفي لوجهه ويديه، ولا يكفي لسائر بدنه، فتمعك في التراب؛ ليصلَ الترابُ إلى جميع بدنه، فلم يأمره الشارع بالإعادة؛ لأنه زاد على الواجب.

وأمّا القول بأن هذا اجتهاد، واستدلالٌ من هذا على أن الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام غير جائز ـ على مَا وقع في بعض الكتب ـ، ففيه كلام.

* * *

٨٤٦ ـ (٣٦٨/ ١١٢) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٨٤٧ ـ (٣٦٨/ ١١٣) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذرّاً، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ ـ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ـ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

الحديث الثالث: حديثُ عبدِ الرحمنِ بن أَبْزَى: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

وفي رواية: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ ـ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ـ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. أخرجه البخاري والأربعة.

وفي رواية أبي داود: ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.

وفي رواية: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وفي رواية: وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً إلى المِرْفَقَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ.

قال شعبة: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْه وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لاَ يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وفي «النسائي» مثله، وبعده حكى سلمة، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لاَ؟.

ولفظ الترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَمَّاراً بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. ثم قال: وفي الباب: عن عائشة، وابن عباس.

وأقول: حديثُ عائشة قد مرَّ.

وحديثُ ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «مَا يُدْرِينِي؟ لَعَلِّي لا أَبْلُغُهُ» رواه أحمد، والطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وقد ذكرناهم في الحديث [...]؛ لأنهما في الحقيقة واحد، [...].

والثاني: في حكم كيفية التيمم:

وقد ذكرنا المذاهب والدلائل، وربّما يستدلّ من ذكر الضربة الواحدة، وذكر الكفّين: أن التيمم يجوز بضربة واحدة، وإنما يجب المسح إلى الكوع فقط.

ويجاب: بأن المراد ـ هاهنا ـ: صورة الضرب للتعليم، لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك وقع في مقابلة تمعُّك عمارٍ في التراب، وقد جاء في روايات هذا الحديث الاختلافُ في الكيفية، وجاء [في] آخر: التيمم بالضربتين، ووجوب المسح إلى المرفق، فوجب الجمع.

والثالث: في اعتذار عمار في قوله: (إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ) وفي الرواية الأخرى: (إِنْ شِئْتَ ـ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ـ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً) ليس ذلك لضعف الحديث، ولا لأن عماراً شك فيما روى، وإنما ذلك لأجل أنه قد بلَّغ، وخرج بذلك من كونه كاتماً للعلم، ولعل في منع عمر ذلك مصلحةً رآها، وامتثال أمر أُولي الأمر واجبٌ فيما لا يكون فيه معصية، وهذا من جملة ذلك.

* * *





باب
جواز التيمم في الحضر

٨٤٨ ـ (٣٦٩/ ١١٤) ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

فيه حديثان:

الأول: [حديثُ] أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

والكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: عُمَيْر، وعبدالله، وشيخهما.

أما (عُمَيْرٌ)، فهو ابن عبدالله الهلاليُّ، المدنيُّ، مولى ابن عباس، وقيل: مولى أمه أمّ الفضل، روى عنهما، وعن غيرهما.

وعنه سالم أبو النصر، وإسماعيل بن رجاء، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة سوى الترمذي، وابنِ ماجه.

له في الكتب هذا الحديث، وحديثُ الفِطْرِ بعَرفة.

وأما (عبدُالله)، فهو ابنُ يسار مولى ميمونة.

يروي عن مولاته، وغيرها.

وعنه الأعرج، وغيره.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

وأمّا (شيخهما)، فهو أبو جَهْم عبدُالله بنُ الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الصحابيُّ.

روى عنه جمع، وأخرج له الستة.

له في «الصحيحين» حديثان: هذا، وحديث المرور بين يدي المصلي.

الثاني: في وجه المناسبة:

لما ذكر مسلم أن التيمم بَدَلُ الوضوء عند حصول شرائطه، أراد أن يشير إلى التيمم عند كونه ممن يستبيح الصّلاة وهو حال الحضر،

ووجدان الماء ربّما يفيد لبعض المهمّات، وفي ذلك نوع رمز إلى أنه نوع طهارة، فعلى المشتغل بما فيه نوعُ عبادة أن يكون متيمماً إن لم يكن متوضّئاً.

والثالث: في السّند:

* **قوله: (وَرَوَى اللَّيْثُ)** هذا من تعليقات مسلم، والتعليق كثير في «البخاري»، عن يحيى بن بكير، عن ليث، ووصله ـ أيضاً ـ أبو داود، والنسائي، ووقع في «مسلم» في هذا الموضع: عبدُ الرحمن بن يسار.

وذكر الناظرون في الإسناد أنه خطأٌ وقع من قلم الناسخ، والصّواب: عبدالله بن بشار ـ على ما في «صحيح البخاري»، و«سنن أبي داود»، والنسائي.

وقيل: عبد الرحمن، وعبدالله، وعبد الملك، وعطاء، أربعة أخوة.

أما بشار كذا ذكره النووي، وهذا خطأ؛ لأن الإخوة الأربعة هم: سليمان، وعبدالله، وعبد الملك، وعطاء، أبناء بشار، وموالي ميمونة على ما اتفق عليه القوم، فظهر أن القول في أن عبد الرحمن آخرهم خطأ، كما أن وقوع عبد الرحمن في الإسناد كذلك، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من رواية سليمان بن يسار، ولفظة: (أبي) ساقط عن قلم الناسخ، والأصل: أبي عبد الرحمن؛ فإن سليمان يكنى بأبي عبد الرحمن.

ووقع ـ أيضاً ـ منها أبو الجهم مكبَّراً، وإنما هو مصغَّر كما ساقه البخاري، وقد ذكره مسلم على الصواب في حديث المرور، وسماه أبو نعيم، وابن منده: عبدالله بن جهيم، وجعلاهما واحداً، ورجح ابن الأثير كونَهما اثنين.

وبالجملة: الخلاف في أن أبا الجهيم هو عبدالله بن جهيم، أو شخص آخر، ولا خلاف في أنه أبو الجهيم ـ مصغراً ـ، وأبو الجهم ـ مكبراً ـ على ما وقع في الكتاب خطأ في هذا الموضع.

وإنما المكبر صاحبُ الأنبجانية، واسمه حكمُ بنُ حذيفةَ بنِ غانمٍ القرشيُّ، العدويُّ، من بني عَدِيٍّ بن كعب، وهو غيرُ مراد هاهنا، وسيجيء في حديث الأنبجانية في (كتاب الصّلاة).

* وقوله: (بِئْرِ جَمَلٍ) بفتح الجيم والميم: موضع بقرب المدينة، فيه مال من أموالها، ذكره أبو عبيد.

وفي النسائي: «بِئْر الجَمَلِ» ـ بالألف واللام ـ.

وهذا الحديث فيه: دليل على جواز التيمم في الحضر، إلا أنه لا دليل فيه لرفع الحدث كما ظن القرطبي وغيره؛ لأنه تيمم لردّ السلام، كره أن يذكر الله تعالى على غير طهارة، كما رواه حماد بن سلمة في صيغة هذا الحديث.

وفيه: دلالة على جواز التيمم في الحضر عند خوف الفوات؛ لأنه لمّا تيمم لرد السلام، وكان له أن يردّه قبل تيممه، دل على جواز

التيمم في الحضر عند خوف الفوات، بل أولى، ولكن ليس فيه دلالة على جواز صلاة الجنائز والعيد عند خوفِ فوتٍ؛ كما احتج الطحاوي بهذا الحديث لأجل أصحابه.

قال الداودي: والذي يدل على سببية التيمم لأجل ردِّ السلام ونحوه: قوله ـ عليه السلام ـ لأبي هريرة: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ» ـ على ما سيجيء ـ.

وقد يستدل بحديث أبي جهم على عدم اشتراط الغبار في التيمم، بل يجوز بالصخرة التي لا غبار عليها؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تيمّم بالجدار، وحيطانُ المدينة حجارة سود.

ويجاب: بأنه قد جاء مبيّناً في رواية أخرى عن أبي جهم: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

وأما كونُ الجدار لغير النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد تيمم بغير إذن مالكه، فقد مرّ أوجه في ذلك في بوله في سُباطة القوم.

وقد يؤخذ من تيمم النبي ـ عليه السلام ـ [في] الحضر عند فقد الماء: أنه لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات، فإنه ما جاء أنه ـ عليه السلام ـ توضأ بشيء منها، بل الثابت عن فعله وفعل الصحابة التيممُ عند فقد [الماء].

واختلف كلام الفقهاء في الوضوء بالنبيذ؛ فإنه جاء في حديث: أنه ـ عليه السلام ـ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ، وَقَالَ: «تَمرَةٌ طيبةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» رواه ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ، أو رَكْوَتِكَ ـ؟»، قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وليس في رواية أبي داود: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟»، قَالَ: لاَ، إِلاَّ نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ»، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. أخرجه ابن ماجه.

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من رواية أبي زيد، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوءَ بالنبيذ، منهم: سفيان، وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق: إن ابتُلي رجلٌ بهذا، فتوضأ بالنبيذ، وتيممَ أحبُّ إليَّ.

وقال الترمذي: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقربُ إلى الكتاب، وأشبَهُ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأخرج أبو داود حديث: أنه قال لابن مسعود: من كان فيكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: ما كان منا معه أحد. وسيجيء هذا الحديث في الكتاب في (كتاب الصّلاة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أخرج عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَبِالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

وأخرجه عنه أبو العالية: أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ: أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ.

وأمّا حديث ابن عباس، ففي سنده ابنُ لهيعة، وقد عُرِف حاله، والله أعلم.

* * *

٨٤٩ ـ (٣٧٠/ ١١٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

الحديث الثاني: حديثُ ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن المهاجر بن قُنفذ، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة بن الفَغْواء، وجابر، والبراء.

وأقول: حديث المهاجر: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

أَذْكُرَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ» أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي رواية ابن ماجه: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

وحديث جابر بن عبدالله: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

وحديث علقمةَ بنِ الفَغْوَاءَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَنُكَلِّمُهُ، فَلا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُكَلِّمُكَ فَلا تُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَلا تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وحديث البراء ـ يعني: ابن عازب ـ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ. رواهما الطبراني.

وحديث عبدالله بن حنظلة: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [وَقَد بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ] حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ ـ يَعْنِي: أَنَّهُ تَيَمَّمَ ـ. رواه أحمد.

وفي الباب: عن أبي هريرة: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، فَتَيَمَّمَ،

ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. أخرجه ابن ماجه.

وعن جابر بن سَمُرة، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، ففي الأحاديث دلالة أنّ المسلِّم في هذه الحالة لا يستحق الجواب، وهذا متفق عليه؛ فإن القوم قالوا: يكره السلام على القاعد لحاجته، وإن سلَّم، كره أن يرد عليه، وكره له التهليل، والتسبيح، وتشميت العاطس، وحمدُ الله تعالى، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وإذا عطس في هذه الحالة، حَمِدَ الله تعالى في نفسه، ولا يجري به لسانه، ولذلك يكره الكلام في هذه الحالة، إلا إذا كان فيه ضرورة؛ من وقوع أعمى أو صبي في بئر أو نارٍ، أو رؤية مؤذٍ؛ من عقرب، أو حيّة، قَصَدا شخصاً، ونحو ذلك.

وحالةُ الجماع كحالة قضاء الحاجة في جميع ذلك، وما جاء من الذِّكر المسنون في حالة الوقاع المشتمل على ذكر الله تعالى، فإنه ينبغي أن يقوله في نفسه، لا بلسانه، وهذه الكراهة المذكورة ـ هاهنا ـ هي [كراهةُ] تنزيهٍ، لا كراهةُ تحريم.

* * *





(١٧)

باب

بيان أن المؤمن لا ينجُس، والأكل، ويجوز ذكر الله تعالى، وغيرهما في الحدث والجنابة

٨٥٠ ـ (٣٧١/ ١١٥) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ: قَالَ حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

وفيه أربعة أحاديث:

الأول: حديثُ أبي هريرة: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن حذيفة.

وأقول: سيجيء حديثه متصلاً بهذا، و- أيضاً - حديث عائشة، قالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ بَعْدُ، فَجَاءَنِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، وَأَدْفَأْتُهُ. أخرجه الترمذي، وغيره.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن مسلماً - رحمه الله - لمَّا أخرج الأحاديث الدالة على تيمم النبيّ - عليه الصلاة والسلام - لأجل ردّ السّلام، وكان ذلك يوهم وجوبَ ذلك، وأن المحدِثَ نجسٌ حتى لا يجوز ذكرُ الله له في حال الحَدَث، أَورَدَ الحديثَ المشتمل على طهارته؛ ليعلم أن ذلك للاستحباب، لا للوجوب، وأن المؤمن لا ينجس.

ثم الإجماعُ قائمٌ على طهارة بدن الآدمي، سواء كان مؤمناً، أو كافراً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة اعتقادهم، أو لأنّ في الغالب عليه النجاسة حقيقة؛ لأنهم لا يحترزون عنها في الغالب.

وأما الميت، فالجمهور على أنه طاهر - أيضاً -، وفي «البخاري» معلقاً: «الْمُسْلِمُ[1] لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيّتاً»، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

---

(١) في الأصل: «المؤمن».

وعلى هذا حكمُ بدن الصبيّ وثيابه، الظاهر فيه: الطهارة حتى تتبين النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه.

ولا نجاسةَ في عَرَق الآدميّ، ولُعابه، ودمعه؛ سواء كان مؤمناً، أو كافراً، أو حائضاً، أو جنباً.

وعن ابن عبّاس: أَرْبَعٌ لاَ يَجْنُبْنَ: الإِنْسَانُ، وَالْمَاءُ، وَالأَرْضُ، وَالثَّوْبُ.

قال البغوي: معناه: إن الإنسان لا يجنب بنجاسة الجنب، ولا الثوب إذا ألبسه الجنُب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنبُ، ولا الماء إذا غمس الجنب يدَه فيه.

وفي الحديث: إرشاد إلى أن المستحب الطهارةُ عند مجالسة العلماء وأهل الفضل؛ ليكون على أكمل الحالات، وأن يكون لسعيه ثمرةٌ طيّبة في العاجل والآجل.

وكما تُستحبّ طهارة الظاهر، تُستحب طهارة الباطن ـ أيضاً ـ، وأن يكون قصدُه في المجالسة والقراءة وجهَ الله تعالى، والوصول إلى درجة التحقيق، وإرشاد الغير إليه.

وفيه ـ أيضاً ـ: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إنما يجالسون النبيّ ـ عليه السلام ـ في حالة طهارتهم، وإذا وقع لهم حالة أخرى، يجتهدون في إزالتها، ثم يسارعون إلى مجلسه.

وفيه ـ أيضاً ـ: تفقد العالم والكبير عن حال أصحابه، وملازمتهم، والإرشاد لهم، إذا رأى منهم شيئاً يجب الإرشاد إليه.

وجواز تأخير الاغتسال عن أوّل وقت وجوبه.

وجواز التردّد في الحوائج مع الجنابة.

و(سُبْحَانَ اللهِ) تستعمل في موضع التعجب، وهو المراد ـ هاهنا ـ.

والرواية في (لاَ يَنْجُسُ) ـ بفتح الميم ـ، وروي الضم أيضاً، بناء على أن ماضيه نجس ـ بفتح الجيم أو الضم ـ.

* وقوله: (فَانْسَلَّ)؛ أي: ذهب في خفيّة، وفي «البخاري»: «فَانْخَنَسْتُ» ـ بسكون النون ثم خاء معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم تاء متكلم ـ، بمعنى: تأخرتُ ورجعتُ، ويروى: انتُجَسْتُ، وانتُجَشْتُ ـ بالجيم فيهما ـ، وانبَخَسْت، واخْتَنَسْتُ ـ بالخاء المعجمة فيهما ـ، واحْتَبَسْتُ ـ بالحاء المهملة ـ.

* * *

٨٥١ ـ (٣٧٢/ ١١٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

الحديث الثاني: حديثُ حذيفةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ،

فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وفي رواية أبي داود، والنسائي: أَنَّ النَّبِـي ﷺ لَقِيَهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

وفي رواية للنسائي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِـهِ، مَاسَحَهُ، وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحِدْتَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

* **وقوله: (فَحَادَ عَنْهُ)؛** أي: مال، وهذه القصة وقعت لحذيفة كما وقعت لأبي هريرة، ولم يخرج البخاري حديث حذيفة.

وفي «النسائي» من حديث أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

وعن حذيفة، قال: صَافَحَنِي رَسُولُ اللهِ وَأَنَا جُنُبٌ. رواه البزار.

[...] والظاهر: أن هذا بعد بيان النبي ـ عليه السلام ـ أن المؤمن لا ينجس، وملاقاة النبي ـ عليه السلام ـ بحذيفة بعد ذلك.

وأمّا قول مسلم في إسناد الحديث الأوّل: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِـي رَافِعٍ.

قال أبو عبدالله المازَري، وغيره: الحديث منقطع؛ لأن بين حُميد وبين رافع: بَكْرَ بنَ عبدِالله المزنيَّ، وذكر خلف وأبو مسعود بإثبات بكرٍ، وفي رواية مسلم ـ أيضاً ـ، وكذا ذكره البغوي في «شرح السنة»، وذكرُ بكرٍ في: الفتن موجودٌ في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه الأربعة.

* * *

[٣٠ ـ باب
ذِكْرِ اللهِ تعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغيْرِهَا]

٨٥٢ ـ (١١٧ /٣٧٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

الحديث الثالث: حديثُ عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه الأربعة سوى النسائي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: خالد، وشيخه.

أمّا (خَالِدٌ)، فهو ابْنُ سَلَمَةَ بنِ العاصِ بنِ هشامِ بن المغيرةِ المخزوميُّ، أبو سلمة الْفَأْفَاء.

عن ابن المسيب، والشعبي، وأُبَيٍّ، وجماعة.

وعنه شعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين وغيرُه، وأخرج له الستة سوى البخاري.

قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث.

وأمّا (شيخُه)، فهو أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُالله الْبَهِيُّ، مولى مُصْعَبِ بنِ الزبيرِ.

عن فاطمة بنتِ قيس، وابنِ عمرو، والصُّنابحي، وجماعة.

وعنه: إسماعيل السُّدِّيُّ، [و]أبو إسحاقَ السّبيعيُّ، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة سوى البخاري.

والثاني: في سنده:

وقد وقع في مسلم ـ هاهنا ـ، وفي عدة مواضع: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ)، فيظن الناظر أن زكريا بن أبي زائدة يروي عن أبيه، وليس كذلك، فإن المراد بابن أبي زائدة في هذه المواضع: يحيى وهو سبط أبي زائدة، فإنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويحيى، وأبوه زكريا يقال لهما: ابن أبي زائدة، أمّا زكريا، فلأنه ابنه، وأمّا يحيى، فلنسبه إلى جدّه، فالمراد: أن يحيى يروي عن أبيه زكريا، فابن أبي زائدة هو يحيى، وهو يروي عن أبيه زكريا، وليس لأبي زائدة والد زكريا وجَدّ يحيى رواية، فتدبّر.

والثالث: في المناسبة، وما يتعلق بحكمه:

لما أورد مسلم الحديثَ الدالَّ على أن المؤمن لا ينجُس، وأنه

طاهر، وقد ذكر ـ فيما سلف ـ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تيمم لردّ السلام، وهذا يوهم كونَه واجباً عليه، أراد أن يشير إلى أن ذلك في حقه ـ أيضاً ـ على وجه الاستحباب، كما يكون في حق غيره كذلك؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يذكر الله على كل أحيانه.

ومن جملة حاله الحدثُ والجنابة، وفي (كان) إيماءٌ إلى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يترك ذكر الله تعالى في حالٍ، بل يداوم على ذلك.

في «شرح الآثار» للطحاوي: أنّ حديث المنع من ردّ السلام محدثاً منسوخ بآية الوضوء، وقيل: بحديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وكلامه هذا يدل على أنه ذهب إلى أنّ ذلك كان واجباً في أوّل الأمر، ثم استقر الأمرُ على غير ذلك، وقد جاء ذلك مصرّحاً في حديثٍ رواه جابرٌ الجعفيُّ عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبدالله بن علقمة بن الفَغْواء، عن أبيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَنُكَلِّمُهُ، فَلا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَلا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُكَلِّمُكَ، فَلا تُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَلا تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد مرَّ حال جابر الجعفي كما علمتَ في أوّل الكتاب.

وزعم الحسن أنه ليس منسوخاً، بل تجب الطهارة للذكر، ولا يجوز للمحدِث، ثم ناقض ذلك بإيجاب التسمية للطهارتين، فإنه يستلزم وقوع الذكر حالة الحدث.

* * *

٨٥٣ ـ (٣٧٤/ ١١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!».

٨٥٤ ـ (٣٧٤/ ١١٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِي فَأَتَوَضَّأَ؟!».

٨٥٥ ـ (٣٧٤/ ١٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ، أَلِلصَّلاَةِ؟!».

٨٥٦ ـ (٣٧٤/ ١٢١) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ». وَزَعَمَ عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

الحديث الرابع: حديثُ ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!»[1].

وفي رواية: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟!».

وفي رواية: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ» أخرجه الأربعة سوى ابن ماجه.

ولما أخرجه الترمذي، قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ

---

(١) في الأصل: «أريد أن أتوضأ فأصلي».

يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

وأخرج من حديث سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن أنس، وأبي هريرة.

وأقول: حديث أنس: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خيرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

وحديث أبي هريرة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلاَةَ؟!».

وفي الباب: عن جابر، قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً مِنْ شِعْبِ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً. أخرجه أبو داود.

وإذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأوّل: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: محمد، وسعيد.

أما (مُحَمَّدٌ)، فهو: ابْنُ مُسْلِمِ بن سوسن الطَّائِفِيُّ.

عن إبراهيم بن ميسرة، وعَبدِالله بنِ أبي نجيحٍ، وعمرو بن قتادة، وجماعة.

وعنه ابن مهدي، وعبد الرزاق، والقعنبي، وآخرون.

أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وليس له في «مسلم» سوى هذا الحديث.

قال ابن معين: ثقة لا بأس به.

وقال أحمد: ما أضعفَ حديثَه!

وقال أبو داود: لا بأس به.

وعن ابن مهدي: أنه قال: كتبُه صِحاح.

وقال ابن عَدِيّ: لم أر له حديثاً مُنكراً.

وأمّا (سَعِيدٌ)، فهو ابْنُ الْحُوَيْرِثِ المكيُّ، مَولى السّائب.

عن ابن عبّاس، وغيره، وابن جريج وغيره، وثّقَه النسائي.

وأخرج له مُسلم، والنسائي، وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث.

الثاني: في المناسبة:

لمّا ذكر مسلم: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، وعُلم منه جوازُ ذكر الله تعالى في حالة الحدث والجنابة، أراد أن يشير إلى أن عادته ـ عليه السلام ـ الاستقبال بالأعمال في حال الطهارة، وأنّ أصحابه قد علموا ذلك منه، وأنه ربمّا يخالف ذلك ويتركه بياناً للجواز، وإشفاقاً على أمّته في وقوعهم في الحرج.

فذكر: أنه خرج من الخلاء، وقد عُرض عليه طعام، فقيل له:

أَلاَ تَوَضَّأُ؟ لما علم من حاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه إنما يأكل الطعام في حال الطهارة، فأجابَ بأن حالة الصلاة مخصوصة بكونها مشروطة بالطهارة، وهو لا يريد الصلاة ليتوضأ، وإنما يريد الأكل، والوضوء ليس من شرائطه، فأومأ بذلك إلى جواز الأكل بدون الطهارة، مع الإرشاد إلى جواز سائر الأفعال بدونها ـ أيضاً ـ، وأن الطهارة شرطٌ في الصّلاة وما في معناها؛ كالطواف، وليس شرطاً في سائر الأفعال، ولا شك أن اشتغاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالطعام مشتملٌ على التسمية في أوّله، وهو ذِكرٌ.

الثالث: في قوله في الرواية الثانية: «لِمَ؟» بكسر اللام وفتح الميم، وهو سؤال عن سبب طلبهم التوضؤ منه.

* **وقوله: (أُصَلِّيَ)** ـ بإثبات الياء وفتحها ـ، وهو استفهام، وكذلك قوله ثَمَّ: «أريد الصّلاة؟» في الرواية الأخرى، وذكرُ الصلاة في الجواب دليلٌ على أن المراد: الوضوء الشرعي، لا اللغوي، على ما جوَّزه القاضي عياض احتمالاً. واختاره القرطبي ـ أيضاً ـ.

الجـواب حينئذ لا يطابق السـؤال، ويفهم من هذا الحديث: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما اشتغل بغسل اليد ـ أيضاً ـ بعد الخروج، لكن عُلم من عادته: أنه كان يستنجي بالماء، فيكون قد غسل يديه بعد الفراغ من الاستنجاء وقبل الخروج من الخلاء.

وليس في الحديث ـ أيضاً ـ أنه غسل يديه بعد الطعام، وقد مَرَّ

في حديث سلمان: أنه ـ عليه الصلاة و السلام ـ قال: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[1]، وفي حديث أنس ـ أيضاً ـ، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة».



[٣٢ ـ باب
مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ]

٨٥٧ ـ (٣٧٥/ ١٢٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى ـ أَيْضاً ـ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

٨٥٨ ـ (٣٧٥/ ١٢٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرج فيه حديث أنس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ـ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

وأقول: حديث علي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديثُ زيد بن الأرقم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث ابن مسعود [. . .].

وفي الباب: عن أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في وجه المناسبة:

لما ذكر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج من الخلاء، وقد قُرِّب إليه طعامٌ، وقد اشتغل بالأكل من غير توضُّؤ، أراد أنه يذكر الله في حالة الدخول في الخلاء، وأنه لا يخلو عن الذكر إلا في حالة قضاء الحاجة؛ فإنه يشتغل به في قلبه لا بلسانه.

وفي «البخاري» من حديث آدم، عن شعبة، عن عبد العزيز بن

صُهيب، عن أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ.

وفي رواية غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: إذَا أَتَى الْخَلاَءَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

وهذه الرواية الأخيرة هي المُفْصحة عن المقصود؛ إذ الغرض أن هذا الذكر إنما يكون عند إرادة الدخول.

والثاني: في حكمه ومحلِّه:

اعلم أن المحل الذي تُقضى فيه الحاجةُ إن كان مَعدّاً لقضاء الحاجة؛ كالكُنُف المبنية لذلك، ففي جواز الذكر فيه خلاف، فَمَنْ كرهه، أَوَّلَ الدخول بالإرادة، على ما جاء مصرّحاً في الراوية الأخرى، ومَن أجازه يستغني عن هذا التأويل.

وإن لم تكن مبنيّةً لذلك؛ كالصحراء، فلا خلاف في عدم الكراهة.

والظاهرُ: أن التعوّذ إنما يكون في الكُنف المبنية لذلك على ما جاء فيه، كما في حديث زيد بن أرقم: قال ـ عليه الصّلاة والسلام ـ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ»؛ أي: للجانِّ والشياطين، «فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وهل هذا التعوذ استحبابها مخصوصٌ بالبنيان، أم يستحبّ في الصحراء ـ أيضاً ـ إذا أراد الخلاء؟ فيه خلاف، والجمهور على استحبابها مطلقاً؛ لكونه يصير مأوًى لهم بخروج الخارج، وقيل: مفارقته ـ أيضاً ـ.

ونقل العمراني عن أبي حامد الإسفراييني: أنه مخصوصٌ بالبُنيان؛ لأن الموضع لم يَصِرْ مأوى الشيطان بعدُ، فلو نسي التعوّذ، ودخل، فذهب ابن [عباس] وغيره إلى كراهة التعوذ بعده، وأجازه جماعة، منهم: ابن عمر.

وروى ابن وهب: أن عبدالله بن عمرو كان يذكر الله في المرحاض.

وقال العرزمي: قلت للشعبي: أعطسُ وأنا فى الخلاء، أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج، فأتيت النخعي، فسألته عن ذلك، فقال لي: احمد الله، فأخبرته بقول الشعبي، فقال النخعي: الحمد يصعد ولا يهبط.

وهو قول ابن سيرين، ومالك بن أنس.

وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك.

وفي الحديث: دليل على مراقبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لربِّه ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق، وسكوته عندَما ينبغي أن يسكت.

[الثالث]: فيما يقال إذا خرج من الخلاء:

فعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وقال الترمذي: لا أعرف [في] هذا الباب إلا هذا الحديث.

وأقول: وفيه حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» أخرجه ابن ماجه.

وفي كتاب [. . .] عن أبي ذرّ وغيره.

وفي رواية: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ».

ومعنى (غفرانك)؛ أي: سألت مغفرتك عن حالة شغلي عن ذكرك، فيختم بالذكر كما ابتدأ به، وهذا كله منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تعليم وإرشاد، وإظهارٌ للعبوديّة، وإلا، فهو ـ [عليه] الصّلاة والسلام ـ محفوظ من الجنّ والإنس، ومن كل شرٍّ.

و(الخُبُثُ): بضم الخاء قطعاً، والباءُ مضمومة في الأكثر، وقد جاء السكون، وقد غَلَّط الخطابي المحدِّثين فيه، وذكر أن السكون خطأ، والصّواب: الضم.

واعتُرض عليه؛ بأن السكون مَرويٌّ عن جماعة من الثقات، منهم: أبو عُبيد القاسمُ بن سلام، وغيره، و ـ أيضاً ـ إسكان مثل هذا الجمع شائع في العربيّة، لا يمكن إنكاره؛ مثل: كُتْب، ورُسْل، وعُنْقٌ، وأُذْنٌ، وغير ذلك.

ويجاب؛ بأنّ مراده: تخطئة القائل بأن السكون أصليٌّ، لا أنه إسكان تحقيق؛ لأنه قائل حينئذ بأنه لا جمع فتفوت المناسبة بينه وبين الخبائث.

قال التُّورِبِشْتي بعد نقل كلام الخطابي: وفي كون هذا بمعنى السكون في الخبث لحنٌ = نظر؛ لأن الخبث إذا جمع، يجوز أن تكون الباء للتخفيف، وهو مستفيض لا يستطيع مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى، لئلا يشتبه بالخبث الذي [هو] المصدر.

وقال ابن بطال: الخُبُثُ ـ بالضم ـ: هو الشر، والخبائث: الشياطين، وبالسكون: مصدر خَبُثَ الشيء الخبث خُبْثاً، وقد يجعل اسماً.

وقال في «شرح السنة»: الخُبُثُ يروي بعضهم بالسكون، والمراد: الكفر، والمراد من الخبث والخبائث قيل: ذُكران الشياطين وإناثُهم، وقيل: الشرور والمعاصي.

وعن ابن الأعرابي: الخُبُثُ في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشَّتم، وإن كان من المِلَل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضارُّ.

وقيل: المراد: البول والغائط، والاستعاذةُ منهما الاستعاذةُ من ضررهما، والله أعلم.

* * *



[٣٣ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ]

٨٥٩ ـ (٣٧٦/ ١٢٣) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٨٦٠ ـ (٣٧٦/ ١٢٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٦١ ـ (٣٧٦/ ١٢٥) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

٨٦٢ ـ (٣٧٦/ ١٢٦) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ، ثُمَّ صَلَّوْا.

أخرج فيه حديثَ أنس، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ وفي رواية: يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

وفي رواية: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

وفي رواية: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤونَ.

قال شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

وفي رواية: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ، ثُمَّ صَلَّوْا. أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه، وكلٌّ منهم أخرج شيئاً.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأوّل: في وجه المناسبة:

لما ذكر الخلاء، ولا خلاف في أن المخرج من السّبيلين ناقض للوضوء، والخلاء محلُّه، أراد أن يذكر حالَ النوم في كونه ناقضاً، أو غيرَ ناقض، فذكر الأخبار المشتملة على ذلك.

والثاني: في حكمه:

اعلم أن للقوم في النوم مذاهب:

الأول: أنه غير ناقض مطلقاً، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب، وأبي مجلز، والشيعة.

قال ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعيّ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصّحابة وغيرهم؛ منهم: مكحول، وعَبِيدة السَّلْماني.

وحديثُ قتادة عن أنس: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ. ظاهر في ذلك.

وفي «مسند البزار»: عن أنس: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، ومِنْهُمْ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ، وزاد أحمد ابن حنبل في «مسنده»: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي «سنن البيهقي»: كَانَ الصَّحَابَةُ يُوقظُونَ لِلصَّلاَةِ، وَإِنِّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطاً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

قال ابن المبارك: هذا عندنا محمول على أنهم ناموا جلوساً.

وقال البيهقي: وعلى هذا حَمَلَه ابنُ مَهدي، والشافعي.

والثاني: ناقِضٌ مطلقاً، وهو مذهب الحسن البصري، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وحُكي عن الشافعي قولاً غريباً، وقال به ابن المنذر.

وقال ابن حزم: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قَلَّ، أو كثر، وسواء على أيِّ حالٍ من الحالات، والدليل على ذلك: حديث صفوان بن عَسَّال: «لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ» أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وأخرجه ابن ماجه ـ أيضاً ـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وإنما لم يخرجاه؛ لتفرد عاصم به، عن زِرٍّ، عن صفوان.

وذكر ابنُ السَّكَن: أن المنهال بن عمرو تابعَ عاصماً فيه.

ويستدل أصحاب هذا المذهب بحديث علي ـ كرم الله وجهه ـ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفي سنده مقال؛ فإن مبناه على الْوَضِـينِ، عن عطاء الخزاعي، وقد تُكلم فيه، وبَقِيَّةُ ـ أيضاً ـ، وهو مدلس، وقد روي عن الْوَضِـينِ بـ (عن).

الثالث: أنه لا ينتقض إلا نومُ المضطجع فقط.

قال ابن حزم: وبه قال داود.

وروي عن عمر، وابن عباس، ولم يصح عنهما، وصح عن

النخعي، وعطاء، والليث، والثوري، والحسن بن حَيّ.

وقال الترمذي: إنه لا يجب الوضوء إذا نام قائماً أو قاعداً، حتى ينام مضطجعاً، قال: وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

والرابع: إنّ كثيره ينقض مطلقاً دون قليله، وهو مذهب الزهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وعبارة ابن الحاجب: وفي النوم ثلاث طرق:

الأول: الطويل الثقيل: ينقض، مقابله لا ينقض.

الطويل الخفيف، يستحب، مقابله قولان.

الثاني: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث ينقض، مقابله؛ كالقائم والمحتبي لا ينقض[1].

قال الترمذي: وعن بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله، وَجَبَ عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

وقال ابن قدامة: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم

---

(١) كذا في الأصل،قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص: ٥٦): الأسباب ـ أي أسباب نقض الوضوء ـ ثلاثة: الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، وفي النوم ثلاثة طرق: الطويل الثقيل. . .، ثم قال: الثانية مثلها، وفي الثالث قولان.

الثالث: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث. . .، والرابع كالراكع قولان.

الذي ينقض الوضوء، فقال القاضي: ليس للقليل حَدٌّ يُرجَع إليه، وهو ما جرت به العادة، وقيل: حَدُّ الكثرة ما يتغيَّر به النائم عن هيئته؛ مثل: أن يسقط على الأرض، أو يرى حلماً، والصحيح: أنه لا حدّ له؛ لأن التحديد إنما يُعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى ما وجد ما يدل على الكثرة؛ مثل: سقوط التمكُّن وغيره، انتقض، وإن شك في كثرته، لم ينتقض وضوءه؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك.

الخامس: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي؛ مثل: القائم، والراكع، والساجد، والقاعد، لا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة، أم لم يكن، وإن كان على غير هيئة من هيئاتِ المصلي، فينتقض، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة، وحكي عن الشافعي قولاً، وقال به حماد بن أبي سليمان، وسفيان، وفيه حديث عن ابن عباس: أَنَّه رأى رسولَ الله ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ، أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.

وأقول: حديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ.

وحديث ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. أخرجهما ابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: أَنّ النَّبِـيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنِ اضْطَجَعَ» رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

وفي حديث ابن عباس قال أبو داود: وقوله: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» حديث منكر، لم يروه إلا يَزِيدُ الدَّالاَنِيِّ عن قتادة، وروى أوّلَه جماعة عن ابن عبّاس، ولم يذكروا شيئاً من هذا.

السادس: لا ينتقض إلا نومٌ الراكع والساجد، روي ذلك عن أحمد.

السابع: لا ينقض إلا نوم السّاجد، وروي أيضاً عن أحمد.

والثامن: أن النوم في الصّلاة غير ناقض، وخارجها ناقض، وهو محكي عن الشافعي.

التاسع: إن نام ساجداً في مصلاه، لا ينتقض، وفي غير مصلاه ينتقض، وهو قول ضعيف، ويحكى عن ابن المبارك.

العاشر: إن نام جالساً ممكِّناً مقعدَه من الأرض، فلا ينتقض، سواء كان في الصّلاة، أو خارجها، وسواء قَلَّ، أو كثر، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ويؤيده: حديث عبدالله بن عَمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعَ

جَنْبَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه الطبراني، ولا بأس بإسناده.

وحديث عَبْدِ الْكَرِيمِ بن أَبِـي أُمَيَّةَ: أَنَّ عَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِـيَّ، قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. رواه الطبراني ـ أيضاً ـ.

الثالث: في جواز التكلم بعدما تقام الصلاة:

وقد اختلف العلماء فيه، فأجازه الحسن، وفعله عمر، وكرهه النخعيُّ، والزهريُّ، والسنَّة قاضية عليهم، والصحيح: إن كان في أمر ديني، فلا كراهة، وإلا، فمكروه.

الرابع: **جواز الفصل بين الشروع والإقامة:**

وفي الحديث: بيان أن اتصال الإقامة بالصّلاة ليس شرطاً، قال مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام، رأيتُ أن تعاد الإقامة استحباباً.

وفيه: جواز تناجي الاثنين دون الجماعة، وأما الممنوع: تناجي الاثنين دون واحد ـ على ما سيجيء ـ.

الخامس: **في وجه ترتيب الروايات:**

لما كان لفظ النَجِيِّ ربّما يدل على شدة المناجاة، قدم الرواية المشتملة عليه، ولما كان في الرواية الثانية زيادةُ قيد، وهو قوله: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ)، ولما كان في بعض الروايات جاء ذكر هذه الصلاة التي وقع في وقتها تناجي الرسول ـ عليه

الصلاة والسلام ـ ذلك الرجل معيناً، وهي صلاة العشاء، أورد الرواية المشتملة عليها.

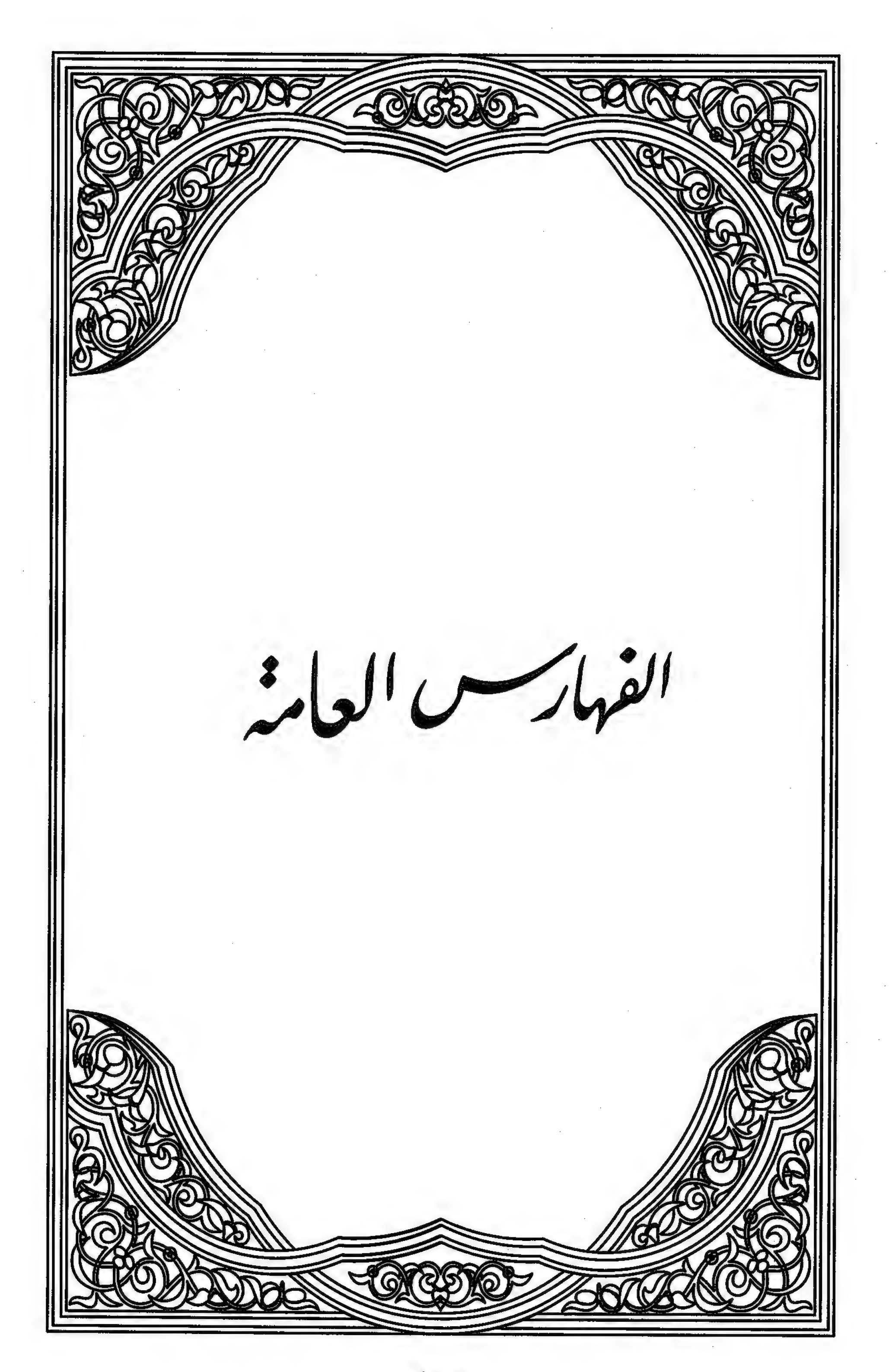
وأمّا قول شعبة لقتادة: (سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟) بعد ما صرّح قتادة بالسماع عن أنس؛ حيث قال: (سَمِعْتُ أَنَساً)، فلأجل الاستثبات والتعريض بأن قتادة مدلس، فلابد في حديثه من الاستثبات، وشعبةُ أشدُّ الناس إنكاراً للتدليس، حتى إنه يقول: التدليس [أشد] من الزنا، ولعل قتادة كان يعلم ذلك منه، فلذلك حلف بالله في قوله: (إِي وَاللهِ)، والله أعلم[1].



(١) جاء في آخر الجزء الثاني من النسخة الخطية ما نصُّه: «نجز الجزء المبارك من شرح صحيح [مسلم] للشيخ الإمام، العالم العلاّمة، الحبر البحر، أوحدِ عصره، وفريدِ دهره، حلاَّلِ المشكلات، كشَّافِ المُعْضِلات، شيخ الإسلام الشيخي الشمسي، الهرويّ، متَّع الله الإسلام والمسلمين ببقائه، وزاد في علوّه وارتقائه، في ثالث شهر جمادى الأوّل، على يدي أضعفِ عبادِ الله وأحوجِهم، وأفقرِهم عبدِ الله بن محمود بن حسين الأيرندجاني، ثم المكراني، في تاريخ سنة ست وأربعين وثمان مئة بمدينة المصر، بمدرسة البرقوقية.

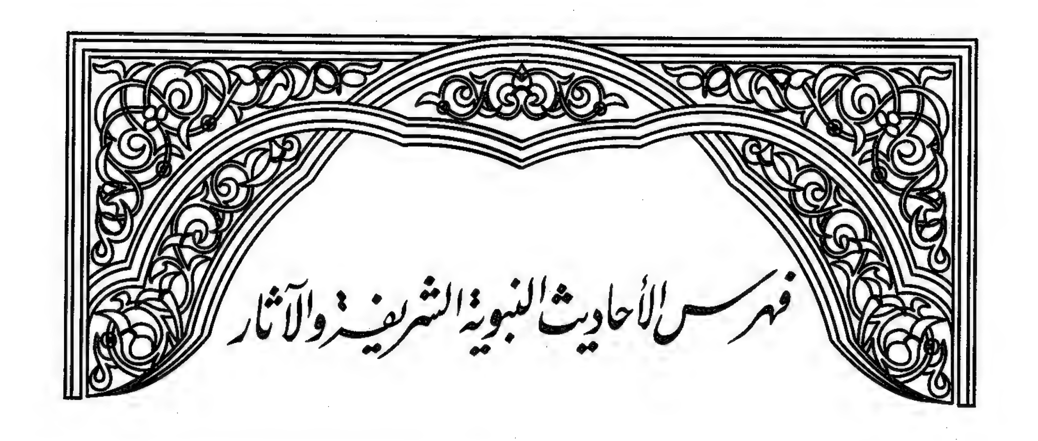
والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».





الفهارس العامة





طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَن	أبو هريرة	١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١	٤٣٤/٢ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦
أَتَانِي جبْرِيلُ ـ عَلَيْه السَّلاَمُ ـ فَبَشَّرَنِي	أبو ذر	٢٨٢	١٧٤/٣
أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذه الشَّمْسُ؟	أبو ذر	٤١٨، ٤١٩	٥٣٥/٣
أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْل الجَنَّة؟	ابن مسعود	٥٥٢	٧٤/٥
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكتَابَيْن	أبو هريرة	٣٤٤	٣٥٣/٣
اتَّقُوا اللَّعَّانَيْن	أبو هريرة	٦٤١	٢١٦/٥
أُتِيَ ابنُ عَبَّاسٍ بكتَابٍ فيه قَضَاءُ عَليٍّ	طاوس	٢٣	٢٥٨/١
آتِي بَابَ الجَنَّة يَوْمَ القيَامَة	أنس بن مالك	٥٠٧	٤٤٩/٤
أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بصَبيٍّ يَرْضَعُ	عائشة	٦٨٩، ٦٩٠	٣٥١/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أُتيتُ بالبُرَاق	أنس بن مالك	٤٢٩	٤/٧٥
أُتيتُ، فَانْطَلَقُوا بي إِلَى زَمْزَمَ	أنس بن مالك	٤٣٠	٤/٧٨
اثْنَتَان في النَّاس هُمَا بهمْ كُفْرٌ	أبو هريرة	٢٣٦	٣/٥٥
اجْتَنبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات	أبو هريرة	٢٧٢	٣/١٤٦
أَجَلْ، إنَّهُ نهَانَا أَنْ يَسْتَنْجيَ أَحَدُنَا بيَمينه	سلمان	٦٣٠	٥/١٨٠
أَجَلْ، لَقَدْ نهَانَا أَنْ نَسْتَقْبلَ القبْلَةَ لغَائطٍ	سلمان	٦٢٩	٥/١٨٠
أَحْصُوا لي كَمْ يَلْفظُ الإسْلاَمَ	حذيفة	٣٩٤	٣/٤٧٥
أَحْفُوا الشَّوَاربَ	ابن عمر	٦٢٣	٥/١٦٣
أَخْبرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بثَبْتٍ	يحيى بن سعيد	٣٨	١/٢٩٣
آخرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ	ابن مسعود	٤٨١	٤/٣٣٤
أَدْرَكْتُ بالمَدينَة مائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ	ابن أبي الزّناد	٣٠	١/٢٧٥
ادْنُهْ	حذيفة	٦٤٧	٥/٢٤٣
أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ	ميمونة	٧٤٨- ٧٤٩	٦/٥٤- ٥٥
إذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ	جرير	٢٣٩	٣/٥٧
إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَـهُ	أبو سعيد الخدري	٧٣٣	٦/٢١
إذَا أَتَيْتُمُ الغَائطَ	أبـو أيّوب	٦٣٢	٥/١٩٩
إذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلاَمَهُ	أبو هريرة	٣٥٣	٣/٣٧١
إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ منْ نَوْمـه	أبو هريرة	٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧	٥/٢٩٧- ٢٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ	أبو هريرة	٦٦٨	٢٩٨/٥
إذَا توَضَّأَ العَبْدُ المُسْلمُ أو المُؤْمنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ	أبو هريرة	٦٠٠	٩١/٥
إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَته	أبو هريرة	٦٣٣	٢٠١/٥
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ	أبو موسى الأشعري	٧١١ـ ٧١٢	١٩٥/٦ـ ١٩٦
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ	أبو هريرة	٧٠٩	١٩٤/٦
إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ	ابن عبّاس	٨٣٨ـ ٨٣٩	٢٤٩/٦
إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ	أبو قتادة	٦٣٧	٢٠٨/٥
إذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّة الجَنَّةَ	صهيب	٤٦٧، ٤٦٨	٢٥٢/٤
إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ	أم سليم	٧٣٦	٣٠/٦
إذَا شَربَ الكَلْبُ في إناء أَحَدكُمْ	أبو هريرة	٦٧٦	٣٠٧/٥
إذَا قَرَأَ ابْنُ آدمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ	أبو هريرة	٢٥٤	١٠١/٣
إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ	أنس بن مالك	٧٣٧	٣٠/٦
إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة، مَاجَ النَّاسُ	أنس بن مالك	٥٠٠	٤٠٧/٤
إذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ	ابن عمر	٢٢٤	٢٣/٣
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً	أبو هريرة	٨٣١	٢٣٢/٦
إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحَدكُمْ	أبو هريرة	٦٧٤، ٦٧٥	٣٠٧/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
اذْهَبْ بنَعْلَيَّ هَاتَيْن	أبو هريرة	١٥٦	٢٤١/٢
أَرَاني لَيْلَةً عنْدَ الكَعْبَة	ابن عمر	٤٤٣	١٧٥/٤
أَرَأَيْتَ إذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَات الْمَكْتُوبَات	جابر	١١٩	١١٥/٢
أَرَأَيْتَ إذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ	جابر	١١٧،	١١٢/٢
		١١٨	ـ١١٤
أَرَأَيْتَ إنْ لَقيتُ رَجُلاً منَ الكُفَّار	المقداد بن الأسود	٢٨٦	١٨٠/٣
أَرَأَيْتَ رَجُلاً لاَ تَأْمَنُهُ عَلَى دينه	سلاّم بن أبي مطيع	٧٨	٣٥٤/١
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه، كَانَ مُنَافقاً	عبدالله بن عمرو	٢١٩	٥/٣
ارْجعْ إلَى ثَوْبكَ فَخُذْهُ	المسور بن مخرمة	٧٩٩	١٧٤/٦
أَرْدَفَني رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ	عبدالله بن جعفر	٨٠٠	١٧٦/٦
أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!	ابن عبّاس	٨٥٣	٣١٣/٦
إزَاري إزَاري	العبّاس	٧٩٧	١٧١/٦
اسْتَنْصت النَّاسَ	جرير	٢٣٢،	
		٢٣٣	٤٨/٣
اسْكُتْ، فَأَنَا لَقيتُ زيَادَ بن مَيْمُونٍ	محمود بن غيلان	٨٤	٣٦٥/١
الإسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ	عمر بن الخطاب	١٠٢،	
		١٠٣،	
		١٠٤،	
		١٠٥	٨/٢ـ٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي	جبير بن مطعم	٧٦٦	٩٥/٦
أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار	سهل بن سعد السّاعدي	٣٢٠	٢٦٥/٣
أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان	ابن عبّاس	٧٠٣	٣٨٧/٥
أَمَّا أَهْلُ النَّار الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا	أبو سعيد الخدري	٤٧٧، ٤٧٨	٣٢٩/٤
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّة؟	ابن مسعود	٥٥١	٧٤/٥
أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَم، فَلاَ	عبدالله بن مسعود	٣٣٣	٣١٥/٣
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	ابن عمر	١٣٨	١٨٦/٢
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أبو هريرة	١٣٥	١٨٥/٢
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أبو هريرة	١٣٤، ١٣٦	١٨٥/٢
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	جابر	١٣٧	١٨٦/٢
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	عمر بن الخطاب	١٣٣	١٨٣/٢
آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ	ابن عباس	١٢٤	١٢٧/٢
آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ	أبو سعيد الخدري	١٢٧، ١٢٨، ١٢٩	١٢٩/٢ ـ ١٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ ـ يعني: قتلى أحد ـ	ابن عبّاس	٨٢	٣٥٩/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ	ابن عبّاس	٧٢٤	١٣/٦
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بالسِّوَاك	عائشة	٦١٤	١٥٠/٥
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ	أنس بن مالك	٧٣٤	٢٤/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ	المغيرة بن شعبة	٦٥٧،	
		٦٥٨	٢٥٦/٥
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ	أبو قتادة	٦٣٨	٢٠٩/٥
إِنَّ أُمَّتي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَة غُرّاً	أبو هريرة	٦٠٣	١٠١/٥
إِنَّ أَهْوَنَ أَهْل النَّار عَذَاباً	النّعمان بن بشير	٥٣٨،	
		٥٣٩	٣٤/٥
إِنَّ بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْك	جابر بن عبدالله	٢٥٦	١٠٣/٣
أَنْ تُؤْمنَ بالله، وَمَلاَئكَته، وَكتَابـه، وَلقَائه	أبو هريرة	١٠٦،	١٠/٢ ـ
		١٠٧	١١
أَنْ تَجْعَلَ للَّه نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ	عبدالله بن مسعود	٢٦٧	١٢٩/٣
أَنْ تَدْعُوَ للَّه نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ	عبدالله بن مسعود	٢٦٨	١٢٩/٣
إِنَّ حَوْضـي أَبْعَدُ منْ أَيْلَةَ منْ عَدَنٍ	أبو هريرة	٦٠٤	١٠٢/٥
إِنَّ حَوْضـي لأَبْعَدُ منْ أَيْلَةَ منْ عَدَنٍ	حذيفة	٦٠٦	١١٤/٥
أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ	ابن عمر	٨٤٩	٣٠١/٦
إِنَّ رَجُلاً ممَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ به قَرْحَةٌ	جندبٌ	٣٢١	٢٧١/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّ عندي لَخَمْسينَ أَلْفَ حَديثٍ	زهير بن معاوية	٦٣	٣٢٩/١
إِنَّ فَرْقداً لَيْسَ صَاحبَ حَديثٍ	حمّاد بن زيد	٩٩	٣٩٦/١
إِنَّ في البَحْرِ شَيَاطينَ مَسْجُونَةً	عبدالله بن عمرو		٢٤٠/١
إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ منَ النَّار	جابر	٤٩٢	٣٧١/٤
إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحبُّ التَّيَمُّنَ	عائشة	٦٣٩	٢١٣/٥
إِنْ كَانَ صَاحبُكَ مَلِيّاً فَخُذْ عَنْهُ	سليمان بن موسى	٢٨، ٢٩	٢٧١/١ ـ ٢٧٣
إِنَّ كَذباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذبٍ عَلَى أَحَدٍ	المغيرة بن شعبة	٥، ٦	١٩٢/١
إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ للْحَاجَة	عائشة	٧١١	٤٢٢/٥
أَنْ لاَ يُحبَّني إلاَّ مُؤْمنٌ	علي	٢٤٩	٧٩/٣
إِنَّ لي جَاراً ـ ثُمَّ ذَكَرَ منْ فَضْله ـ وَلَوْ شَهدَ	حمّاد بن زيد	٦٩	٣٣٧/١
إِنَّ منَ البرِّ بَعْدَ البرِّ أَنْ تُصَلِّي لأَبَوَيْكَ	الحجّاج بن دينار	٣٤	٢٨٣/١
إِنَّ مُوسَى ـ عَلَيْه السَّلاَمُ ـ سَأَلَ الله ﷻ	المغيرة بن شعبة	٤٨٦	٣٥٥/٤
أَنَّ نَاساً منْ أَهْل الشِّرْك قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا	ابن عبّاس	٣٣٧	٣٢٩/٣
إِنَّ هَذَا العلْمَ دينٌ	هشام	٢٦	٢٦٥/١
إِنَّ هَذه لَيْسَتْ بِالْحَيْضَة	عائشة	٧٨٢	١٣٠/٦
أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبياء تَبَعاً	أنس بن مالك	٥٠٥	٤٤٩/٤
أَنَا أَوَّلُ النَّاس يَشْفَعُ في الجَنَّة	أنس بن مالك	٥٠٤	٤٤٨/٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَا أَوَّلُ شَفيعٍ في الجَنَّة	أنس بن مالك	٥٠٦	٤٤٩/٤
أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ	أبو موسى	٢٩٨	٢٢٢/٣
أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ	أبو موسى	٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢	٢٢٢/٣ـ ٢٢٣
أَنَا سَيِّدُ النَّاس يَوْمَ القِيَامَة	أبو هريرة	٥٠١، ٥٠٢	٤١٨/٤ ـ ٤٢٠
إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ	ابن عبّاس	٢١	٢٤٩/١
إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُول الله ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْه	ابن عبّاس	١٩	٢٤٦/١
أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَة	أبو هريرة	٦٠٢	١٠١/٥
أَنُفِسْتِ؟	أم سلمة	٧٠٩	٤١٦/٥
إِنَّكَ تَأْتي قَوْماً مِنْ أَهْل الكِتَاب	معاذ بن جبل	١٣٠، ١٣١	١٦٩/٢ ـ ١٧٢
إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْل كِتَابٍ	ابن عباس	١٣٢	١٧٣/٢
إِنَّمَا ابْتُلي مِنْ قبَل هَذَا الْحَديث	هشام أبو المقدام	٤٧	٣٠٦/١
إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ	عائشة	٤٦٠	٢١٦/٤
إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلي	عائشة	٧٨١	١٢٩/٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ	عمّار بن ياسر	٨٤٦ـ ٨٤٧	٢٩٠/٦ـ ٢٩١
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا	عمّار بن ياسر	٨٤٤	٢٨٤/٦
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا	عمّار بن ياسر	٨٤٥	٢٨٤/٦
إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الحَدِيثَ	ابن عبّاس	٢٠	٢٤٧/١
إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الغَرَائِب	حمّاد بن زيد	٧٦	٣٥٠/١
أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاء الشَّوَارِب	ابن عمر	٦٢٤	١٦٣/٥
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	ابن عبّاس	٦١٩	١٥٦/٥
أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِه، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ	المغيرة بن شعبة	٦٤٩	٢٥٣/٥
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَام فَعَرَضَ عَلَيْه	علي بن مسهر	٨٨	٣٦٩/١
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ	عمرو بن أمية الضّمريّ	٨١٩	٢١٢/٦
أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يعني: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ـ	أبو أيّوب	٧٠٨	١٩٣/٦
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ	أمّ هانئ بنت أبي طالب	٧٩١	١٤٧/٦
إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار	أبو هريرة	٣١٩	٢٦١/٣
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاء	جابر	٦٨١	٣٢٥/٥
أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا	أمّ قيس بنت محصن	٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣	٣٥١/٥ـ ٣٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ	عائشة	٨٤٣	٢٦٢/٦
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ	عائشة	٧٥٦	٨٢/٦
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ	ميمونة	٧٥٩	٨٦/٦
إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن	المغيرة بن شعبة	٦٥٥	٢٥٥/٥
إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بعلْم القُرْآن	سفيان بن حسين	١٣	٢٢٧/١
إِنِّي لأَعْرِفُ آخرَ أَهْل النَّار خُرُوجاً	ابن مسعود	٤٨٠	٣٣٣/٤
إِنِّي لأَعْلَمُ آخرَ أَهْل الجَنَّة دُخُولاً	أبو ذر	٤٨٧، ٤٨٨	٣٦٠/٤
إِنِّي لأَعْلَمُ آخرَ أَهْل النَّار خُرُوجاً	ابن مسعود	٤٧٩	٣٣٣/٤
إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ	عائشة	٨١٣	١٩٧/٦
أَهْوَنُ أَهْـل النَّار عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ	ابن عبّاس	٥٣٧	٣٤/٥
أَوْ مُسْلِمـاً	سعد بن أبي وقاص	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧	٤٨١/٣ـ ٤٨٢
أَيُّ وَادٍ هَذَا؟	ابن عباس	٤٣٨، ٤٣٩	١٥٤/٤
إِيَّاكُمْ وَالْمُغيرَةَ بن سَعيدٍ	ابن عون	٥٧	٣٢٢/١
آيَةُ المُنَافق بُغْضُ الأَنْصَار	أنس بن مالك	٢٤٤	٧٧/٣
آيَةُ المُنَافق ثَلاَثٌ	أبو هريرة	٢٢٠، ٢٢٢	٦/٣ـ ٧

طـرف الحـــديث أو الأثـــر	الـــــراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللّسَان، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ	سفيان	٥٠	٣١١/١
بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ	عائشـة	٧٣٥	٢٩/٦
بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة	أنس بن مالك	٣٢٩،	
		٣٣٠،	
		٣٣١،	٣٠٣/٣ـ
		٣٣٢	٣٠٤
بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	ابن عمر	١٢١	١٢٠/٢
بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	عمر بن الخطاب	١٢٢	١٢١/٢
بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ	ابن عمر	١٢٠	١١٧/٢
بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْك	جابر بن عبدالله	٢٥٧	١٠٤/٣
بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْت بَيْنَ النَّائم	مالك بن صعصعة	٤٣٤،	١٣٠/٤
		٤٣٥	ـ ١٣١
بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	المغيرة بن شعبة	٦٥١	٢٥٣/٥
بَيِّنَتُكَ ـ لمن ادعى أرضاً عند رجل ـ	وائل بن حجرٍ	٣٧٦	٤٠٧/٣
بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُني أَطُوفُ	عمر بن الخطاب	٤٤٧	١٨٢/٤
بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْم القَوَائمُ، يَعْني الإِسْنَادَ	العبّاس بن أبي رزمة	٣٣	٢٨١/١
تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ	عائشة	٧٧٦	١٠٨/٦
تَبْلُغُ الحلْيَةُ مِنَ المُؤْمن حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ	أبو هريرة	٦٠٩	١٣٢/٥
تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاء	أسماء	٧٠١	٣٧٥/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
تَردُ عَلَيَّ أُمَّتي الحَوْضَ	أبو هريرة	٦٠٥	١٠٢/٥
تُطْعمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرأُ السَّلاَمَ	عبد الله بن عمرو	١٦٩	٣٥٤/٢
تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!	عائشة	٧٧٤	١٠٧/٦
تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ به شَيْئاً،	أبو أيوب	١١٥	١٠٥/٢
تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ به شَيْئاً،	أبو هريرة	١١٦	١٠٩/٢
تُعْرَضُ الفتَنُ عَلَى القُلُوب كَالحَصير	حذيفة	٣٨٦	٤٥٢/٣
تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ في ثَلاَث سنينَ	إبراهيم	٥٤	٣١٧/١
تلْكَ مَحْضُ الإيمَان	عبدالله بن مسعود	٣٥٩	٣٧٦/٣
تَنَاوَليهَا؛ فَإنَّ الحَيْضَةَ لَيْسَتْ في يَدك	عائشة	٧١٦	٤٢٦/٥
تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	أبو هريرة	٨١٥	٢٠٦/٦
تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	عائشة	٨١٦	٢٠٦/٦
تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ	ابن عمر	٧٣٠	١٩/٦
تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ	المقداد بن الأسود	٧٢٣	٥/٦
ثَلاَثٌ إذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُهَا	أبو هريرة	٤١٧	٥٣٢/٣
ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القيَامَة	أبو هريرة	٣١٠	٢٤٥/٣
ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بوَاحدَةٍ منْهُنَّ	عائشة	٤٥٧، ٤٥٨	٢١٤/٤ ـ ٢١٥
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيه، وَجَدَ بهنَّ حَلاَوَةَ الإيمَان	أنس بن مالك	١٧٤	٣٧١/٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
الحَارِثُ بن حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟	أبو غسّان الرّازي	٦٧	٣٣٥/١
حُبُّ الأَنْصَار آيَةُ الإِيمَان	أنس بن مالك	٢٤٥	٧٧/٣
حَتَّى يَغْسِلَهَا ـ أي: يده، عند الاستيقاظ ـ	أبو هريرة	٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣	٢٩٩/٥
حَدَّثَتْ حَمَّادَ ابن سَلَمَةَ، عن صَالحِ المُرِيِّ بحَديثٍ	عفّان	٨١	٣٥٧/١
حَدَّثَنَا جَابِـرُ بن يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ	يحيى بن آدم	٦٠	٣٢٥/١
حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ	سفيان	٧٩	٣٥٥/١
حَدَّثَني الحَارِثُ الأَعْوَرُ الهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَّاباً	الشّعبي	٥١	٣١٣/١
حَدَّثَني الحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ	الشّعبي	٥٢	٣١٥/١
حَلَفْتُ أَلاَّ أَرْوِيَ عَنْهُ ـ يعني: يَزِيدَ بن هَارُون ـ	الحسن الحلواني	٨٣	٣٦٣/١
الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ	عمران بن حصين	١٦٦، ١٦٧	٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥
الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إلاَّ بخَيْرٍ	عمران بن حصين	١٦٥	٣٢٤/٢
الحَيَاءُ منَ الإِيمَان	ابن عمر	١٦٣، ١٦٤	٣٢٤/٢
حينَ أُسْرِيَ بي لَقِيتُ مُوسَى	أبو هريرة	٤٤٢	١٥٧/٤
خَالِفُوا المُشْرِكينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ	ابن عمر	٦٢٥	١٦٣/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
زَمِّلُوني زَمِّلُوني	عائشة	٤٢٢،	
		٤٢٣،	
		٤٢٤	٤/٥ـ٧
سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ	المغيرة بن شعبة	٤٨٣،	
		٤٨٤،	٤/٣٥٣
		٤٨٥	ـ٣٥٤
سَأَلْتُ مَالكَ بن أَنَسٍ عن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن	أبو جعفر الدّارمي	٩٤	١/٣٨٠
سباب المُسْلم فُسُوقٌ	عبدالله بن مسعود	٢٣٠،	
		٢٣١	٣/٤٥
سُبْحَانَ اللهِ! تطَهَّري بِهَا	عائشة	٧٧٧	٦/١٠٨
سُبْحَانَ الله! لَقَدْ قَفَّ شَعْري	عائشة	٤٥٩	٤/٢١٥
سَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ	أمّ هانئ بنت أبي طالب	٧٩٢	٦/١٤٧
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ	أبو هريرة	٦٠٧،	٥/١٢٢ـ
		٦٠٨	١٢٣
سَمعَ مُرَّةُ الهَمْدَانيُّ منَ الْحَارث شَيْئاً	حمزة الزّيّات	٥٦	١/٣١٨
سَمعْتُ جَابراً يُحَدّثُ بنَحْوٍ منْ ثَلَاثينَ أَلْفَ	سفيان	٦٦	١/٣٣٣
سَمعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابراً عن قَوْله ﷻ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾	سفيان	٦٥	١/٣٣٢
سَمعْتُ يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانَ ذُكرَ عنْدَهُ مُحَمَّدُ بن عَبْدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْرٍ اللَّيْثيُّ	عبد الرّحمن بن بشر العبدي	١٠٠	١/٣٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
سَمعْتُ يَحْيَى بن سَعيدٍ القَطَّانَ ضَعَّفَ حَكيمَ			
ابن جُبَيْرٍ	بشر بن الحكم	١٠١	٣٩٩/١
سَمعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا	ابن عبّاس	٣٤٥	٣٦٢/٣
سَيَكُونُ في آخر أُمَّتي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ	أبو هريرة	١٥	٢٣٥/١
الشِّرْكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالدَيْن	أنس بن مالك	٢٧٠	١٤٤/٣
الشِّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفس،	أنس بن مالك	٢٧١	١٤٤/٣
الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقيتهَا	عبدالله بن مسعود	٢٦٣	١٢٥/٣
الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتهَا	عبدالله بن مسعود	٢٦٤، ٢٦٥	١٢٥/٣ـ ١٢٦
الصَّلاَةُ لوَقْتهَا	عبدالله بن مسعود	٢٦٢	١٢٤/٣
طُهُورُ إنَاء أَحَدكُمْ إذَا وَلَغَ فيه الكَلْبُ	أبو هريرة	٦٧٧، ٦٧٨	٣٠٨/٥
عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ	جابر	٤٤١	١٥٦/٤
عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ	ابن عبّاس	٥٥٠	٥٤/٥
عَشْرٌ منَ الفطْرَة	عائشة	٦٢٧، ٦٢٨	١٦٤/٥ـ ١٦٥
عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ	بريدة	٦٦٤	٢٩١/٥
عندي خَمْسُونَ أَلْفَ حَديثٍ عَن النَّبـيّ ﷺ	سلاّم بن أبي مطيع	٦٤	٣٣٠/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
عنْدي سَبْعُونَ أَلْفَ حَديثٍ	الجرّاح بن مليح	٦٢	٣٢٧/١
عُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ	أنس بن مالك	٨٥٨	٣١٩/٦
غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه، وَمَسَحَ برأْسه	المغيرة بن شعبة	٦٥٠	٢٥٣/٥
غلَظُ القُلُوب وَالجَفَاءُ	جابر	٢٠٢	٤٣٦/٢
فَبَيْنَا أَنَا أَمْشي، سَمعْتُ صَوْتاً	جابر	٤٢٥، ٤٢٦	٥٤/٤
فَتُعينُ الصَّانعَ	أبو ذرّ	٢٦١	١١٨/٣
الفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في الفَدَّادينَ	أبو هريرة	١٩٦، ١٩٧	٤٣٥/٢
فَذَلكُمُ الرِّبَاطُ	أبو هريرة	٦١١	١٣٦/٥
فُرجَ سَقْفُ بَيْتي وَأَنَا بمَكَّةَ	أبو ذر	٤٣٣	١١٩/٤
الفطْرَةُ خَمْسٌ	أبو هريرة	٦٢٠، ٦٢١	١٦١/٥-١٦٢
فَعَصَيْتُ، فَلي النَّارُ	أبو هريرة	٢٥٥	١٠١/٣
فَلاَ تُعْطه مَالَكَ	أبو هريرة	٣٧٧	٤١٩/٣
في النَّار ـ للذي سأل: أَيْنَ أَبي؟ ـ	أنس	٥٢١	٥/٥
قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَيَّ علْمٍ أَفْسَدُوا	أبو إسحاق	٢٤	٢٥٩/١
قَالَ اللهُ ﷻ: إذَا تَحَدَّثَ عَبْدي بأَنْ يَعْمَلَ	أبو هريرة	٣٥١	٣٧١/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
قَالَ اللهُ ﷻ: إذَا هَمَّ عَبْدي بحَسَنَةٍ	أبو هريرة	٣٥٠	٣٧٠/٣
قَالَ اللهُ ﷻ: إذَا هَمَّ عَبْدي بسَيِّئَةٍ	أبو هريرة	٣٤٩	٣٧٠/٣
قَالَ اللهُ ﷻ: إنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟	أنس بن مالك	٣٦٨، ٣٦٩	٣٨١/٣ـ ٣٨٢
قَالَ زَيْدٌ يَعْني ابْنَ أَبي أُنَيْسَةَ: لاَ تَأْخُذُوا عن أَخي	عبيدالله بن عمرو	٩٧	٣٩٣/١
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبيُّ ﷺ يُنَاجي رَجُلاً	أنس بن مالك	٨٦٠	٣٢٥/٦
قَالَت المَلاَئكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُريدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً	أبو هريرة	٣٥٢	٣٧١/٣
قَدْ كَانَتْ إحْدَانَا تَحِيضُ	عائشة	٧٨٧	١٤٠/٦
قَدْ كُنَّ نِساءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ	عائشة	٧٨٨	١٤٠/٦
القُرْآنُ هَيِّنٌ، الوَحْيُ أَشَدُّ	علقمة	٥٣	٣١٦/١
قُلْ: آمَنْتُ بالله، فَاسْتَقِمْ	سفيان بن عبد الله	١٦٨	٣٥٣/٢
قُلْ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ	أبو هريرة	١٤٣، ١٤٤	٢١٧/٢
كَانَ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائضاً	عائشة	٧٠٥، ٧٠٦	٤٠٣/٥
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ	أنس بن مالك	٨٦١	٣٢٥/٦
كَانَ النَّاسُ يَحْملُونَ عن جَابرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهرَ مَا أَظْهَرَ	الحميدي	٦١	٣٢٦/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٧١٠	٤٢٢/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ	أنس بن مالك	٧٦٣	٩٠/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ	عائشة	٨٥٢	٣١٠/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٧٥١	٦٧/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	عائشة	٧٤٤ـ	
		٧٤٥	٥٣/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ	جابر بن عبدالله	٧٦٩	٦٨/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، بَدَأَ بِيَمِينِهِ	عائشة	٧٥٥	٧٩/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ	حذيفة	٦١٦	١٥٤/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة	٦١٧	١٥٤/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً	عائشة	٧٢٦ـ	
		٧٢٧	١٤/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ	عائشة	٧٠٧	٤١٢/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِه	أنس بن مالك	٦٤٤	٢٢٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي	أبو هريرة	٧١٩	٤٣٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ	عائشة	٦٤٠	٢١٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٧١٢	٤٢٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ	أنس بن مالك	٦٤٣	٢٢٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٧١٣	٤٢٣/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعي	عائشة	٧٠٨	٤١٣/٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ	أبو بكر	٧٦٥	٩١/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ	أنس بن مالك	٧٦٢	٩٠/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ	عائشة	٧٥٣	٦٧/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ	سفينة	٧٦٤	٩١/٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً	أبو العلاء بن الشِّخِّير	٨٠٣	١٨٢/٦
كَانَ عَمْرُو بن عُبَيْدٍ يَكْذِبُ في الحَديث	شعبة	٧٤	٣٤٦/١
كَانَ مُتَّهماً ـ يعني : شُرَحْبيل بن سَعْد ـ	الفضل بن سهل	٩٥	٣٨٨/١
كَانَ يَحْيَى بن أَبي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً	عبيدالله ابن عمرو	٩٨	٣٩٣/١
كَانَ يُصيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ	عائشة	٧٨٩	١٤١/٦
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً	أبو هريرة	٧٩٦	١٦١/٦
كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ	أمّ سلمة	٧٦١	٨٩/٦
كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ	همّام	٧١	٣٤٠/١
كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَاسَمِعَ	حفص بن عاصم	٧، ٨	٢١٣/١
كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ	عائشة	٧٣١ـ ٧٣٢	٢٠/٦
كَلاَّ، إِنّي رَأَيْتُهُ في النَّار في بُرْدَةٍ	عمر بن الخطّاب	٣٢٣، ٣٢٤	٢٧٧/٣
كَلاَّ، وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده! إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْه	أبو هريرة	٣٢٥	٢٨٠/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَحلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَن الحَسَن بن عُمَارَةَ	أبو داود	٨٢	٣٥٩/١
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ	حذيفة	٣٠٤،	-٢٢٩/٣
		٣٠٥	٢٣٠
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبه	عبدالله بن مسعود	٢٧٧	١٥٦/٣
		٢٧٥،	-١٥٥/٣
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبه	عبدالله بن مسعود	٢٧٧	١٥٦
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ	أبو هريرة	١٨١	٣٩٢/٢
لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ	حذيفة	٣٠٣	٢٢٩/٣
لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ في قَلْبه	عبدالله بن مسعود	٢٧٦	١٥٥/٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ	أبو هريرة	٣٦٠	٣٧٨/٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونكُمْ عَن العلْم	أبو هريرة	٣٦٤،	-٣٧٩/٣
		٣٦٥	٣٨٠
لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ	أبو هريرة	٣٦٦	٣٨٠/٣
لاَ يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني	أبو هريرة	٢١١،	
		٢١٢،	
		٢١٣،	
		٢١٤،	
		٢١٥،	٤٧٣/٢
		٢١٦،	-٤٧٤-
		٢١٧،	-٤٧٥
		٢١٨	٤٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغَيْرِ أَبـيه	أبو ذر	٢٢٦	٢٤/٣
ليس منا مَّنْ حلَقَ	أبو موسى	٣٠٠	٢٢٢/٣
لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	عبدالله بن مسعود	٢٩٦، ٢٩٧	٢١٩/٣
لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ	عبدالله بن مسعود	٣٤٢، ٣٤٣	٣٤٧/٣
مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ	ابن عبّاس	٨٥٦	٣١٤/٦
مَا اغْتَابَهُ	عفّان بن مسلم	٩٣	٣٨٠/١
مَا أَنْتَ بِمُحَدّثٍ قَوْماً حَديثاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ	عبيدالله بن عبدالله	١٤	٢٣٠/١
مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ في النَّاس إلاَّ كَالشَّعْرَة	أبو سعيد	٥٥٥	٨٥/٥
مَا أَنْزَلَ اللهُ منَ السَّمَاء منْ بَرَكَةٍ إلاَّ أَصْبَحَ	أبو هريرة	٢٤٢	٦٣/٣
مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكلاَب؟!	ابن المغفّل	٦٧٩	٣١٠/٥
مَا بَلَغَني عَن الحَسَن حَديثٌ إلاَّ أَتَيْتُ به أَبَانَ	عفّان	٨٧	٣٦٩/١
مَا رَأَيْتُ ابنَ المُبَارَك يُفْصحُ بقَوْله: كَذَّابٌ	عبد الرَّزّاق	٩١	٣٧٦/١
مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَداً قَطُّ إلاَّ عَبْدَالْكَرِيم	معمر	٧٠	٣٣٨/١
مَا كَانَ منْ نَبـيٍّ	ابن مسعود	١٨٩	٤٠٩/٢
مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟	ابن شماسة المهريّ	٣٣٦	٣١٨/٣
مَا منَ الأَنْبـيَاء منْ نَبيٍّ إلاَّ قَدْ أُعْطيَ منَ الآيَات	أبو هريرة	٤٠٢	٥٠١/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مَا منْ أَميرٍ يَلي أَمْرَ الْمُسْلمينَ	معقل بن يسار	٣٨٣	٤٢٨/٣
مَا منْ عَبْدٍ يَسْتَرْعيه اللهُ رَعيَّةً	معقل بن يسار	٣٨٠	٤٢٧/٣
مَا منْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أنس بن مالك	١٥٧	٢٤٤/٢
مَا منْ نَبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ	ابن مسعود	١٨٨	٤٠٩/٢
مَا هَذَا يَا صَاحبَ الطَّعَام؟	أبو هريرة	٢٩٥	٢١٦/٣
مَا هَذه العَيْنُ الْمَالحَةُ الَّتي نَبَعَتْ قبلَكُمْ؟	عبيدالله بن عمر		
	القواريري	٨٦	٣٦٨/١
مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْريَ بي	ابن عباس	٤٣٧	١٥٣/٤
مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْش	أبو ذر	٤٢١	٥٣٦/٣
الْمُسْلمُ مَنْ سَلمَ الْمُسْلمُونَ منْ لسَانه وَيَده	جابر	١٧١	٣٥٥/٢
مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلاَم، لَمْ يُؤَاخَذْ	عبدالله بن مسعود	٣٣٤،	
		٣٣٥	٣١٥/٣
مَن ادَّعَى أَبَاً في الإِسْلاَم غَيْرَ أَبيه	سعد بن أبي وقّاص	٢٢٨	٣٥/٣
مَن ادَّعَى إِلَى غَيْر أَبيه	سعد، وأبو بكرة	٢٢٩	٣٦/٣
مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرئٍ مُسْلمٍ	أمامة الحارثيّ	٣٧٠،	
		٣٧١	٣٩٥/٣
منَ الكَبَائر شَتْمُ الرَّجُل وَالدَيْه	عبدالله بن عمرو	٢٧٣ـ	
		٢٧٤	١٥٢/٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	عثمان	١٤٥،	
		١٤٦	٢٣٣/٢
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً	عبدالله بن مسعود	٢٧٨	١٦٧/٣
مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا	أبو هريرة	٣٥٤	٣٧١/٣
مِنْهُ الْوُضُوءُ	المقداد بن الأسود	٧٢٢	٥/٦
مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ	ابن عباس	٤٣٦	١٥٣/٤
نَاوِلِيني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِد	عائشة	٧١٥	٤٢٦/٥
نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَة	جابر	٤٨٩	٣٦١/٤
نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ	أبو هريرة	،٣٩٩	
		،٤٠٠	٤٩١/٣ـ
		٤٠١	٤٩٢
نَعَمْ ـ جواب: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ ـ	عائشة	٧٤١	٣٢/٦
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ	ابن عمر	٧٢٨	١٨/٦
نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أم سليم	٧٣٨ـ	
		٧٣٩	٣١/٦
نعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي	بعض أصحاب ابن المبارك	٩٠	٣٧٦/١
نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ	جرير	،٦٤٥	
		٦٤٦	٢٣٣/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ	أبو هريرة	٤٦٩،	٢٥٥/٤
		٤٧٠	ـ٢٥٨
هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ	ابن عبّاس	٨٣٢	٢٤٧/٦
هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا	ابن عبّاس	ـ٨٣٣	ـ٢٤٧/٦
		٨٣٤	٢٤٨
وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَده! لاَ يَسْمَعُ بي أَحَدٌ			
منْ هَذه الأُمَّة يَهُوديٌّ	أبو هريرة	٤٠٣	٥٠٥/٣
وَالَّذي نَفْسي بيَده!	أنس بن مالك	١٨٠	٣٩١/٢
وَالَّذي نَفْسي بيَده! لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ	أبو هريرة	٢٠٤	٤٥٥/٢
وَالَّذي نَفْسي بيَده! لَيُوشكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكُمُ	أبو هريرة	٤٠٦،	
ابْنُ مَرْيَمَ		٤٠٧	٥١٣/٣
وَالله مَا قَضَى بهَذَا عَليٌّ	ابن أبي مليكة	٢٢	٢٥٥/١
وَالله! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادلاً	أبو هريرة	٤٠٨	٥١٤/٣
وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلمٌ	أبو هريرة	٢٢٣	٧/٣
وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بسلْعَةٍ	أبو هريرة	٣١١	٢٤٥/٣
وَرَخَّصَ في كَلْب الغَنَم	ابن المغفّل	٦٨٠	٣١٠/٥
وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ	ميمونة	٧٩٣	١٥٥/٦
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	زيد بن ثابت	٨١٤	٢٠٥/٦
وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِب	أنس بن مالك	٦٢٢	١٦٢/٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
يَخْرُجُ منَ النَّار أَرْبَعَةٌ	أنس بن مالك	٤٩٤	٣٨٥/٤
يَخْرُجُ منَ النَّار مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أنس بن مالك	٤٩٨،	٣٨٩/٤
		٤٩٩	ـ٤٠٣
يَدْخُلُ الجَنَّةَ من أُمَّتي سَبْعُونَ أَلْفاً	أبو هريرة	٥٤٥	٥٠/٥
يَدْخُلُ الجَنَّةَ من أُمَّتي سَبْعُونَ أَلْفاً	عمران بن حصينٍ	٥٤٦،	
		٥٤٧	٥١/٥
يُدْخلُ اللهُ أَهْلَ الجَنَّة الجَنَّةَ	أبو سعيد الخدري	٤٧٥،	
		٤٧٦	٣٢٤/٤
يَدْخُلُ منْ أُمَّتي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً	أبو هريرة	٥٤٢،	
		٥٤٣	٤٩/٥
يَدْخُلُ منْ أُمَّتي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً	أبو هريرة	٥٤٤	٤٩/٥
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ	أبيّ بن كعب	٨٠٦	١٩٠/٦
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ	المقداد بن الأسود	٧٢١	٥/٦
يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ	أبيّ بن كعب	٨٠٥	١٩٠/٦
يَقُولُ اللهُ ﷻ: يا آدمُ! فيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ	أبو سعيد	٥٥٤	٨٤/٥
يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَة تَكُونُ لَكَ	ابن عمر	٦٣٤	٢٠٣/٥
يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَليٍّ ﷺ في الحَديث عَنْهُ إلاَّ	المغيرة	٢٥	٢٥٩/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
يَكُونُ فِى آخر الزَّمَان دَجَّالُون كَذَّابُونَ	أبو هريرة	١٦	٢٣٥/١
يَوْمُ الفطْر يَوْمُ الْجَوَائز	عبدالله بن عمرو	٤٨	٣٠٨/١



الباب	الجزء والصفحة
* مقدمات التحقيق	١/ ٧
* مقدمة المؤلف	١/ ٣
الباب الأول: في بيان المصنِّف والمصنَّف	١/ ١١
الباب الثاني: في قواعد أرباب هذا الفن واصطلاحاتهم	١/ ٤١
الباب الثالث: في ذكر المختلِف والمؤتلِف	١/ ٧٥

(١)

المقدمة

(٢)

كتاب الإيمان

البـــاب	الجزء والصفحة

الباب	الجزء والصفحة

(٣)

كتاب الطهارة

البـــاب	الجزء والصفحة

(٤)

كتاب الحيض

الباب	الجزء والصفحة

